شرح
شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

من تقريرات

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

(١٣١١ - ١٣٨٩هـ)

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

النسخة الوحيدة لأول شرح مدون منذ زمن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

كتبه

فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله

(١٣٤٥ - ١٤٢١هـ)

حققه ابنه

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

شرح
شروط الصلاة
وأركانها وواجباتها

ح عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٥هـ.

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم

شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها. / محمد بن إبراهيم آل الشيخ؛ عبد المحسن بن محمد القاسم - ط١ . . - المدينة المنورة، ١٤٤٥هـ

٣٦١ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/١٤٢٨٢

ردمك: ١-٩٠٤٣-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

شرح

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

من تقريرات

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

(١٣١١ - ١٣٨٩هـ)

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

النسخة الوحيدة لأول شرح مدون منذ زمن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

كتبه

فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله

(١٣٤٥ - ١٤٢١هـ)

حققه ابنه

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يُمكنُ الاطِّلاع وتَحميلُ جميع إصدارات المحقِّق على الرَّابط:

a-alqasim.com/books/

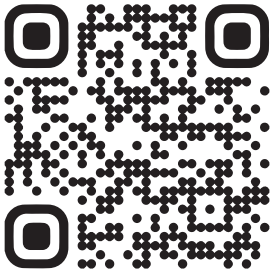

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحمد للَّه ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا مُحمَّد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ العِلْمَ نُورٌ وهدىً للعالمين، وهو ميراث النُّبوَّة، وبه الرِّفعة لأهله في الدَّارين، وهو المُوصِل لرضوان اللَّه وجنَّته.

ومِن أشرف العلوم قَدْراً وأعظمها أجراً الفقهُ في الدِّين؛ فبه يعرف المسلم صلاته وصومه، وما افترض اللَّه عليه من أحكام دِينه.

ولمَّا كان تعلُّم هذا العلم وتعليمه أَمَارة على الخيريَّة التي ذكرها النَّبيُّ ﷺ في قوله: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(١)]؛ اعتنى به العلماء تعلُّماً وتعليماً وتصنيفاً، ومن أولئك: سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فعَكَفَ على تدريسه أكثر من أربعين عاماً، ومن كتب الفقه التي شرحها: «**شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها**» للإمام مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد قرأه الوالد على سماحته، وقيَّد شرحه عليه كاملاً في حينه بلَفْظِه وحروفه مِن فِيه؛ محافظةً على أمانة النَّقْل، وحِرْصاً على تقييد الفوائد.

ولأهمِّيَّة هذا الشَّرح، ولكونه النُّسخة الوحيدة لأوَّلِ شرح مُدَوَّن منذ زمن المُصنِّف، وإنفاذاً لوصيَّة الوالد لي - مشافهةً وكتابةً - بتحقيق

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب مَنْ يُرِدِ اللَّه به خيراً يُفَقِّهه في الدِّين، رقم (٧١)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب النَّهْي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كُتُبِه وإخراجها؛ حقَّقتُ هذا الكتاب، وسمَّيتُه: «**شَرْحُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا**»، كما سَمَّى الوالد شروحَ سماحته، وقدَّمتُ بين يدي ذلك ما يأتي:

أوَّلاً: ترجمة إمام الدَّعوة الشَّيخ مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثانياً: ترجمة سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثالثاً: ترجمة الوالد العلَّامة مُحمَّد بن عبد الرَّحمن ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ.

رابعاً: أهمِّيَّة كتاب «شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها».

خامساً: مزايا الشَّرح.

سادساً: منهج التَّحقيق.

سابعاً: نماذج من المخطوطات.

أسأل اللَّه أن ينفع بهذا الشَّرح كما نَفَع بأصلِه، وأن يجزيَ علماء المسلمين خير الجزاء وأوفاه، وأن يتغمَّدهم بمغفرته ورحمته، وأن يجمعنا بهم في جنَّات النَّعيم.

وصلَّى اللَّه وسلَّم على نبيِّنا مُحمَّدٍ، وعلى آله وصَحبِه أجمعين.

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

فَرَغْتُ مِنْهُ فِي الثَّامِنِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ عَامَ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

تَرْجَمَةُ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١)

(١١١٥ - ١٢٠٦هـ)

---

(١) هذه التَّرجمة مختصرة من كتابنا: «تَرْجَمَةُ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ».

اسمُه، ونَسبُه، ومَولدُه

هو: أبو عليٍّ مُحمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّاب بن سليمان بن عليٍّ بن مُحمَّد بن أحمد بن راشد بن بُرَيد بن مُحمَّد بن بُرَيد بن مُشرَّف، من بَطن الوُهَبة من تميم.

وُلِد سنة (١١١٥هـ) في نجد[١]، في بلدة «العُيَيْنة»[٢].

(١) نَجْد: موضعٌ واسعٌ، قاعدته وسط المملكة العربيَّة السُّعوديَّة؛ وحدوده شمالاً: صحراء النُّفود، وجنوباً: الرُّبع الخالي، والجنوب الغربي: مرتفعات عسير، وشرقاً: الدَّهناء، وغرباً: جبال الحجاز.

(٢) العُيَيْنة: شمال الرِّياض، تَبعُد عنها خمسة وثلاثين (٣٥) كيلومتراً.

أُسرتُه

مَقَرُّ أُسرته «آل مُشرَّف»: بلدة أُشيقر[١]، وقد تنقَّلَت بين عدَّة بلدان، وبيان ذلك في الآتي:

١ - جَدُّه الشَّيخ سليمان: وُلِد ونشأ في بلدة أُشيقر، وأخذ العلم عن علمائها، وأخذ عنه بعضُهم.

ثمَّ طَلبه أهل رَوضة سُدير[٢] قاضياً لهم، فانتقل إليهم.

ثمَّ انتقل إلى العُيَيْنة، وصار قاضياً فيها واستوطنها، وتزوَّج فاطمةَ ابنة الشَّيخ أحمد بن مُحمَّد بن بسَّام، وتوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ في العُيَيْنة.

٢ - والده الشَّيخ عبد الوهَّاب: وُلِد في العُيَيْنة، ونشأ وتعلَّم فيها، ثمَّ صار قاضياً فيها، وتزوَّج بنت مُحمَّد بن عزَّاز المشرفيِّ، وأنجبت منه ابنين هما: الشَّيخ مُحمَّد، والشَّيخ سليمان.

ثمَّ انتقل الشَّيخ عبد الوهَّاب إلى حُرَيْمَلاء[٣]، ومكث فيها قاضياً من عام (١١٣٩هـ) إلى وفاته عام (١١٥٣هـ).

٣ - الشَّيخ مُحمَّد بن عبد الوهَّاب: ارتحل من حُرَيْمَلاء إلى

(١) أُشيقر: شمال غرب الرِّياض، تَبعُد عنها مئتي (٢٠٠) كيلومترٍ.
(٢) روضة سُدير: شمال غرب الرِّياض، تَبعُد عنها مئة وثمانين (١٨٠) كيلومتراً.
(٣) حُرَيْمَلاء: شمال غرب الرِّياض، تَبعُد عنها خمسة وثمانين (٨٥) كيلومتراً.

العُيَيْنة، وتزوَّج الجوهرة بنت عبد اللَّه بن مُعَمَّر - عمَّة أمير العُيَيْنة عثمان بن مُعَمَّر -، ومكث فيها مدَّة، ثمَّ خرج إلى الدِّرْعِيَّة[1] واستقرَّ فيها حتى وفاته.

وللشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ستَّة أبناء، وهم: عليٌّ، وعبد اللَّه، وحسن، وحسين، وإبراهيم، وعبد العزيز.

وله بنات.

وأُسرتُه تَنحدرُ من أبنائه الأربعة: عليٍّ، وعبد اللَّه، وحسن، وحسين، أمَّا إبراهيم وعبد العزيز فليس لهما عَقِب.

(١) تقع شمال غرب الرِّياض، وهي الآن ملتصقة بها.

نَشأتُه

نَشَأَ في بيتِ عِلْمٍ ودِينٍ وصلاحٍ، فعمُّ جدِّه الثَّالث، وابن عمِّ جدِّه الثَّالث، وجَدُّه، وأبوه، وأخوه، وابنا أخيه، وعمَّاه، وابنُ عمِّه، وابنُ عمَّته، وخالُه؛ كلُّهم مِنْ أَهلِ العلم، وبيان ذلك في الآتي:

١ - عمُّ جدِّه الثَّالث عبد القادر بن راشد بن بُريد: من العلماء؛ تلقَّى العلم عن الشَّيخ أحمد بن يحيى بن عَطْوَة[(١)].

٢ - ابن عمِّ جدِّه الثَّالث محمَّد بن عبد القادر بن راشد بن بُريد: من العلماء؛ تلقَّى العلم عن الشَّيخ أحمد بن يحيى بن عَطْوَة.

٣ - جَدُّه سليمان: مُفتي نَجْد في زمانه ورَئيسُ علمائها، وأَوسعُهم علماً، صَنَّف، ودَرَّس، وَوَلِيَ قضاء روضة سُدير، ثمَّ العُيَيْنة، وكان معاصراً لإمام المذهب الحنبليِّ في مصر الشَّيخ منصور بن يونس البُهُوتِيِّ، واجتمع به في مكَّة عام (١٠٤٩هـ).

قال حَفيدُه الشَّيخ عبدُ الرَّحْمَن بن حَسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أفقه مَنْ نزل

(١) هو: أحمد بن يحيى بن عَطْوَة بن زيد التَّميميُّ، عالمُ نجدٍ ومفتيها، ولد في العُيَينة، ورحل إلى الشَّام، وتلقَّى العلم عن علمائها، ومنهم: العلَّامة عليُّ بن سليمان المَرداويُّ صاحب «الإنصاف» (ت٨٨٥هـ)، نشر المذهب الحنبليَّ في نجد، وهو أوَّل عالم نجديٍّ تصل إلينا أخباره ومؤلَّفاته، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجُبيلة - بالقرب من العُيَينة - سنة (٩٤٨هـ). مجلَّة الدَّارة، العدد الرَّابع، السَّنة السَّادسة والثَّلاثون، (ص١٣١).

(٢) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (٦/١٢).

نَجْداً في وقته، فتخَرَّجَ عليه خلقٌ كثير مِنْ أَهلِ نَجْد»[١].

٤ - والده عبد الوهَّاب: فَقيهٌ وعَالِمٌ كَبير، كان مفتي العُيَيْنة وما حولها، تولَّى قضاء العُيَيْنة أربعة عشر عاماً؛ من عام (١١٢٥هـ) إلى عام (١١٣٩هـ)، ثمَّ انتقل إلى حُرَيْمَلاء، ووَلِيَ قضاءها أربعة عشر عاماً إلى وفاته عام (١١٥٣هـ).

٥ - أخوه سليمان بن عبد الوهَّاب: كان فقيهاً وقاضياً في حُرَيْمَلاء.

٦ - ابن أخيه عبد اللَّه بن سليمان: من أهل العلم والعبادة والوَرَع.

٧ - ابن أخيه عبد العزيز بن سليمان: من أهل العلم والعبادة والوَرَع.

٨ - عمُّه إبراهيم بن سليمان: فقيه، وَلِيَ القضاء في أُشيقر، وكان يسافر إلى ما حولها من البلاد؛ لحاجتهم إليه في الإفتاء، ويُوَثِّق ما يقع بينهم من معاملات، وكان عليه اعتمادهم فيما كتَبَه وأثبَتَه.

٩ - عمُّه الثَّاني أحمد بن سليمان: من العلماء.

١٠ - ابنُ عمِّه عبد الرَّحمن بن إبراهيم: كان عالِماً فقيهاً.

١١ - ابن عمَّته الشَّيخ عبد اللَّه بن مُحمَّد ابن فيروز، أبو مُحمَّد

(١) الأحساء: شرق الرِّياض، تَبعُد عنها ثلاث مئة وعشرين (٣٢٠) كيلومتراً.

الكفيف الأحسائيُّ، مِنْ كبار علماء الأحساء[١].

١٢ - خاله سيف بن مُحمَّد بن عزَّاز: من الفقهاء، تَصَدَّى للإفتاء والتَّدريس.

قال ابن بسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو مِنْ بيت عِلْم كبيرٍ، قد تَوَارَثُوه أباً عن جَدٍّ»[٢].

ولا أَعرفُ في التَّاريخ أُسرة بقي العِلمُ في آبائهم وأبنائهم خمسة قرون متتابعة سواها.

(١) علماء نَجْد خلال ثمانية قرون (١/ ١٢٧).

أَخلاقُه

كان رَحِمَهُ اللَّهُ دَمِث الأخلاق، رفيع التَّعامل، مُتحلِّياً بأخلاق القرآن والسُّنَّة، ويظهر ذلك في الآتي:

١ - يُحِبُّ العفو والصَّفح؛ فقد كان لجَدِّه الشَّيخ سليمان بستانان في أُشيقر، فاسْتَوْلَى عليهما بعض النَّاس، فلمَّا ظهر أمرُ الشَّيخ مُحمَّد بن عبد الوهَّاب جاء أحد المُستَوْلِينَ عليهما، فقال: «يا شيخ، بأيدينا سِبْلٌ لكم[١]، وأبيك[٢] تمضيها لي[٣]، فقال له الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما استرخصتنا أوَّل، ولا نحن بجايينك فيها تالي[٤]»[٥].

٢ - يَحُثُّ الآخرين على الحِلم والعفو والصَّفح، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكرتَ مِنْ طرف مراسلة سليمان، فلا ينبغي أنَّها تزعِّلك[٦]: أوَّلاً: أنَّه لو خَالَف فمِثْلُك يَحْلُم، ولا يَأتِي بغَايَتِه هذا ولا أكثر منه، وثانياً: إنَّك إذا عَرفتَ أنَّ كَلامَه ما له فيه قصد إلَّا الجهدة[٧] في الدِّين ولو صار مُخطئاً، فالأعمال بالنِّيَّات؛ والذي هذا مَقصِدُه يُغتفرُ له ولو جهل

(١) أي: وقْفٌ.
(٢) أي: أُرِيدك.
(٣) أي: تجيزها فتكتب أنَّها لنا.
(٤) أي: لم تَأخُذْ إذنَنا حين الاستيلاء عليها، ولن نَأتِيَكَ بعد استيلائك عليها.
(٥) علماء نَجْد خلال ثمانية قرون (١/ ١٢٨).
(٦) الزَّعل: الضِّيق والضَّجَر.
(٧) أي: الاجتهاد.

عليكَ، ونَحنُ مُلزِّمون[١] عليك لَزمة جيَّدة، وربُّك ونبيُّك ودِينُك لَزمتُهم لَزمة تتلاشى فيها كلُّ لَزمة»[٢].

٣ - يُحسِن إلى مَنْ يُسيءُ إليه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولك: أُرِيد أماناً على كذا وكذا؛ فأنت مخالف، والخاصُّ والعامُّ يفرحون بمجيئك، مثلما فَرِحوا بمجيء ابن غنَّام، والمَنقور، وابن عُضيب؛ مع أنَّ ابنَ عُضيب أكثر النَّاس سَبّاً لهذا الدِّين إلى الآن، وراحوا مُوقَّرين محشومين[٣]، كيف لو تجيء أنت؟ كيف تَظنُّ أنْ يَجيئك ما تكره؟! فإنْ أَردتَ تجديد الأمان على ما بغيت؛ فاكْتُبْ لي»[٤].

٤ - إنْ عَاتَب مَنْ أَساءَ إليه فيُعاتِبُه بأَحسنِ الكلام، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَل إلينا مِنْ نَاحِيَتِكُم مكاتيب[٥]، فيها إِنكارٌ وتَغليظٌ عَلَيَّ، ولَمَّا قيل: إنَّك كَتَبْتَ معهم، وَقَع في الخاطر بعض الشَّيء؛ لأنَّ اللَّهَ سبحانه نشر لك من الذِّكْر الجميل، وأنزل في قلوب عباده لك من المَحبَّة ما لم يؤته كثيراً من النَّاس»[٦].

٥ - يُراعي مشاعر الآخرين، ويخشى أنْ يُفهَم كلامه على غير وجهه؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يَدخل خواطرَكم[٧] غِلْظةُ هذا الكلام، فاللَّه سبحانه يَعلَم قَصدِي به»[٨].

---

(١) أي: مؤكِّدون.
(٢) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (٢/ ٦١).
(٣) أي: مكرَمين.
(٤) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١٠/ ٨٠).
(٥) أي: رسائل.
(٦) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١/ ٣٥).
(٧) أي: في أنفسكم.
(٨) روضة الأفكار والأفهام (١/ ٤١٧).

٦ - كان وفِيّاً مع مَنْ أحسن إليه، فلا ينسى معروف أهل الفَضْلِ؛ طلب أمير العُيَيْنة عثمانُ بن معمَّرٍ من الشَّيخ الخروجَ من العُيَيْنة، ولمَّا خرج الشَّيخ إلى الدِّرْعِيَّة ونصَرَه الإمام مُحمَّد بن سعود وظهر أمرُه، نَدِم عثمان بن معمَّرٍ على خروج الشَّيخ من بلده، فطلب منه الرُّجوع إليه في العُيَيْنة ووعده بنَصْرِه، فقال الشَّيخ: «ليس ذلك إليَّ، إنَّه لمُحمَّد بن سعود؛ فإنْ أَرادَ أن أذهبَ معك ذهبتُ، وإنْ أراد أن أُقيمَ عنده أَقمتُ، ولا أَستبدل برجل تلقَّاني بالقَبول غيرَه»[(١)].

٧ - كان شديد التَّواضع، قال ابن بِشْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما عَلِمْنَا أحداً أَلْيَن ولا أَخْفَض منه جانباً لطالب علم، أو سائلٍ، أو ذي حاجة، أو مقتبس فائدة»[(٢)].

قال الجَدُّ عبد الرَّحْمَن ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَع أَئمَّة الدِّين في زمانه، وبعد زمانه، على تقدُّمه في شأنِه ونُبْلِه، وعُلُوِّ مقامه ومكانه»[(٣)].

(١) تاريخ نَجْد (ص٨٢).
(٢) عنوان المَجْد في تاريخ نَجْد (١/ ١٨١).
(٣) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١٦/ ٣١٤).

سَلامةُ صَدرِه

كان رَحِمَهُ اللَّهُ سليم الصَّدْر، لا يحسد أحداً، ولا يؤذيه، وبَيانُ ذلك في الآتي:

١ - يَتحَاشَى أنْ يُسِيءَ لأَحدٍ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأَخافُ أُطوِّل الكلام، فيجري فيه شيء يُزعِّلكم»[(١)].

٢ - يُكدِّر خاطرَه ضَجرُ الآخَرين منه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي يُكدِّر الخاطرَ زَعلُكم، وإِظهارُكم للنَّاس الزَّعل والتَّغيُّر؛ بسبب ظنِّ سُوءٍ»[(٢)].

٣ - يَتضايَقُ من استياء الآخَرين منه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَخفَاكُم أنَّ معي غيظاً عظيماً، ومُضايَقَة مِنْ زَعلِكم»[(٣)].

٤ - يُحِبُّ مَنْ يُنَبِّهه؛ لِئلَّا يبقى في خَاطرِ أَحدٍ شيءٌ عليه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإِنْ كان بَلغكَ عنِّي شيء، فنبِّهني جزاك اللَّه خيراً»[(٤)].

٥ - يَحُثُّ الآخَرين أنْ لا يبقى في خَاطِرِهم شيء إِلَّا ويُنَبِّهونَه عليه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ كان جارياً منِّي شيءٌ تَنقُده[(٥)]، فتراني أُحبُّ أن تُنَبِّهني عليه، لا تترك بيان شيءٍ في خَاطرِك مِنْ قِبَلي»[(٦)].

---

(١) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (٨/ ٥٤).
(٢) الرَّسائل الشَّخصيَّة (ص٣١٨).
(٣) الرَّسائل الشَّخصيَّة (ص٣١٥).
(٤) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (٨/ ٥٧).
(٥) أي: تعيبُه عليَّ.
(٦) الرَّسائل الشَّخصيَّة (ص٣١٩).

٦ - يُحِبُّ أنْ يَنصَحَه أَحدٌ كلَّما غَلِط، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنا أَجِدُ في نفسي أنَّ ودِّي مَنْ يَنصَحُنِي كلَّما غَلطتُ»(١).

٧ - يُبَيِّن للنَّاس أنَّهم إنْ رأَوْا منه شيئاً عليه، فالواجب عليهم مذاكرته ومناصحته، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنْ كان الصَّواب معهم، أو معنا شيء مِن الحقِّ وشيء مِن الباطل، أو معنا غُلوٌّ في بعض الأمور؛ فالواجبُ مِنكَ مُذاكَرَتنا ونَصيحتنا»(٢).

٨ - يَذكُر للنَّاس أنَّه إن نَبَّهه أحدٌ عن شيء، فإنَّه لا يدخل في خَاطرِه شيءٌ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنْ كان مذكوراً لكم أنِّي قَائلٌ شيئاً، أو قَائلٌ أَحدٌ يحضرني كلامَ سوء ولا ردَّيت عليه، فاذكروا لي؛ ترى التَّنبيه حسن، ولا يدخل خَاطرِي إلَّا رُبَّما أنِّي أعرف أنَّه مَحَبَّةٌ وصَفوٌ»(٣).

٩ - لا يَحسدُ أحداً؛ بل يذكر محاسنه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كنتُ أحكي لمَنْ يتعلَّم منِّي: ما مَنَّ اللَّهُ به عليكَ مِنْ حسن الفَهم، ومَحَبَّة اللَّه والدَّار الآخرة»(٤).

قال الجَدُّ عبد الرَّحْمَن ابن قاسمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَمَع بين خَلَّتَي العلم والحَسَب والنَّسَب، والعَقْل والفَضْل، والخَلْق والخُلُق، مع سلامة الصَّدر، واللُّطفِ والرِّفق، وحُسنِ النِّيَّة، وطِيبِ الطَّويَّة»(٥).

(١) روضة الأفكار والأفهام (١/ ٤٢٣).
(٢) روضة الأفكار والأفهام (١/ ٤٤٢).
(٣) الرَّسائل الشَّخصيَّة (ص٣١٨).
(٤) الرَّسائل الشَّخصيَّة (ص٢٥٠).
(٥) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١٦/ ٣٢٣).

صِفاتُه

جَمَع اللَّهُ له من المناقب والفضائل ما أوجبَتْ له القَبول، فكان رَحِمَهُ اللَّهُ يَتحلَّى بصفاتٍ جَليلةٍ؛ منها:

١ - كان ذا رَأيٍ سَديدٍ، وفِراسةٍ.

٢ - كان سمحاً جواداً كريماً.

٣ - كان عَطاؤُه عَطاءَ مَنْ وَثِق باللَّه.

٤ - كان يَتحمَّلُ الدَّين الكثير لأَضيافِه وَسَائِلِيه والوَافِدِين عليه.

٥ - كان بيت المال تحت يده، ولكنَّه كان وَرِعاً متعفِّفاً، ولم يُخلِّف لورثته شيئاً، قال تلميذه ابن غنَّام رَحِمَهُ اللَّهُ: «توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يُخَلِّف ديناراً ولا درهماً، فلم يُوزَّع بين وَرَثَتِه مالٌ ولم يُقسَم؛ بل كان عليه دَينٌ كَثيرٌ»[(١)].

قال الجَدُّ عبد الرَّحْمَن ابن قاسمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعدودٌ مِنْ أكابر السَّلَف الماضِين»[(٢)].

(١) روضة الأفكار والأفهام (٢/ ٩٠٣).

(٢) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١/ ١٦).

ذَكاؤُه

كان شديد الذَّكاء، سريعَ الحِفْظ، حادَّ الفَهْمِ، قويَّ الإدراك، وممَّا يَدلُّ على ذلك:

١ - حَفِظَ القرآن قبل بلوغه سِنَّ العاشرة.

٢ - حَفِظَ أحاديث كثيرة، قال الجَدُّ عبد الرَّحْمَن ابن قاسمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَرَع في الحديث وحِفْظِه، فقَلَّ مَنْ يَحفظ مثلَه، مع سرعة استحضاره له وقت إقامة الدَّليل»[(١)].

٣ - ظَهَرَ نُبوغُه مُبَكِّراً، فقد أَرسلَ وَالدُه رِسالةً إلى الشَّيخ أحمد المنقور، وفي آخرها يُبَلِّغه سلام ابنه مُحمَّد بن عبد الوهَّاب، وعُمُره أقلُّ من عشر (١٠) سنوات[(٢)].

٤ - قَدَّمه والدُه إماماً للصَّلاة بالنَّاس وعُمُره اثنا عشر (١٢) عاماً.

٥ - كان يُناظِرُ أباه وعَمَّه وعُمُره اثنا عشر (١٢) عاماً في بعض المسائل بالدَّليل على بعض الرِّوايات عن الإمام أحمد، والوجوه عن الأصحاب، وناظَرَهما في مسائل قرأها في «الشَّرح الكبير» و«المُغني» و«الإنصاف»؛ لما فيها من مخالفة ما في متن «المُنْتَهى» و«الإقْنَاع».

---

(١) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١٦/ ٣٢٣).

(٢) الشَّيخ أحمد المنقور توفي رَحِمَهُ اللَّهُ عام (١١٢٥هـ)، ومُحمَّد بن عبد الوهَّاب ولد عام (١١١٥هـ).

٦ - عَجِب أَهلُه مِنْ فِطنَتِه وذَكائِه، قال أخوه سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أَبُوه يَتعجَّب مِنْ فَهْمِه، ويَعترفُ بالاستفادة منه مع صِغَر سِنِّه»[١].

٧ - كان ذا نَباهَة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ لأَحدِ خُصومِه: «وليس الذي يَذكر هذا عنك بعشرةٍ[٢] ولا عشرين ولا ثلاثين، ولا أنت بمُتخفٍّ في ذلك، ثمَّ تَظنُّ في خَاطِرِك أنَّ هذا يخفى عَلَيَّ وأنا أُصدِّقُك إذا قُلتَ ما قُلتَ؟!»[٣].

٨ - كان يَعرف خُطوط النَّاس، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا مِنْ باب السُّؤالات، وأنَّكم بلغكم أنِّي ظانٌّ أنَّها مِنْ عبد اللَّه، فهذا عَجَبٌ؛ كيف تظنُّون أنِّي ما أعرف خَطَّ ابن صالح؟!»[٤].

قال الشَّيخ عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحْمَن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمع مِنْ وَالدِه ومِنْ فقهاء نَجْد في وقته، واشتهر عندهم بالعِلْم والذَّكاء، وعُرِف به على صِغر سِنِّه»[٥].

(١) مشاهير علماء نَجْد وغيرهم (ص١٧).
(٢) أي: عشرة رجال.
(٣) الرَّسائل الشَّخصيَّة (ص٢٨٠).
(٤) الرَّسائل الشَّخصيَّة (ص٣١٨).
(٥) مصباح الظَّلام (١/ ٤٩).

عِبادتُه

كان الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جانب علمه عابداً، ومِنْ ذلك ما يأتي:

١ - يُذَكِّر نفسَه وغيرَه بالإخلاص، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواجبُ على الكلِّ - مِنَّا ومنكم - أنَّه يَقصِدُ بعِلْمِه وَجهَ اللَّه»[(١)].

٢ - كان يُحيي كثيراً من اللَّيل بالصَّلاة.

٣ - كان مُكثِراً مِنْ تلاوة القرآن في دُجَى الظَّلام.

٤ - كان في النَّهار يَشتغلُ بالتَّدريس والتَّصنيف.

٥ - كان كثير الذِّكْر للَّه، قَلَّ ما يَفتُر لسانُه مِنْ قول: «سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلَّا اللَّه، واللَّه أكبر»، وإذا كان النَّاس يَنتظرُونَه، يَعلَمُون إقبالَه عليهم قبل أنْ يَرَوْه؛ مِنْ كَثرةِ لَهَجِه بالتَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل والتَّكبير.

قال الجَدُّ عبد الرَّحْمَن ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانت حالُه رَحِمَهُ اللَّهُ في العبادة والزُّهد والوَرَعِ مشهورةً بين الأنام»[(٢)].

(١) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١/ ٥٦).
(٢) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١٦/ ٣٣٩).

رِحلتُه في طَلَبِ العِلم

طَلَبَ العِلْمَ مُبَكِّراً قبل بلوغه على مشايخ بلدته - العُيَيْنة -، ثمَّ رحل لطلب العلم إلى مكَّة والمدينة والبصرة[١] والأحساء مراراً، واجتمع بمَنْ فيها مِن العلماء، فسَمِع وناظر، وبحث واستفاد؛ وبَيانُ ذلك فيما يأتي:

١ - طَلَبَ العلم في العُيَيْنة على وَالدِه وعلى عُلمائِها.

٢ - في السَّنة الثَّانية عشرة مِنْ عُمُره سافر للحجِّ، ثمَّ قَصَد المدينة لطَلَبِ العلم، ومكث بها شهرين.

٣ - عاد للعُيَيْنة، وشرع في القراءة على والده وعمِّه إبراهيم في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

٤ - سافر إلى مكَّة مراراً لطلب العلم.

٥ - أَخذَ يَتردَّد على علماء المدينة المنوَّرة، وأقام بها مدَّة، وقرأ فيها على العلماء الآتي ذكرهم:

أ - المُحَدِّث عبد اللَّه بن إبراهيم بن سيف النَّجديُّ - مِن المَجْمَعة[٢] -، ثمَّ المدنيُّ.

(١) البصرة: مدينةٌ جنوب شرق بغداد، تَبعُد عنها خمس مئة وثلاثين (٥٣٠) كيلومتراً.
(٢) المَجْمَعة: شمال غرب الرِّياض، تَبعُد عنها مئة وتسعين (١٩٠) كيلومتراً.

ب - مُحَدِّث الحرمين مُحمَّد حياة بن مُحمَّد إبراهيم السِّنْدِيُّ المدنيُّ - له حاشية على صحيح البخاريِّ -، قال عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحْمَن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان له أكبر الأثر في توجيهه إلى إخلاص توحيد عبادة اللَّه، والتَّخلُّص مِنْ رِقِّ التَّقليد الأعمى، والاشتغال بالكتاب والسُّنَّة»[(١)].

ج - المُحَدِّث إسماعيل بن مُحمَّد العجلونيُّ الدِّمشقيُّ.

د - المُحَدِّث عليٌّ أفندي بن صادق الدَّاغستانيُّ، ثمَّ الدِّمشقيُّ.

٦ - رجع إلى العُيَيْنة ومكث فيها سنة كاملة.

٧ - رحل إلى البصرة وطالت إقامته بها، وقرأَ وكَتبَ بها كثيراً من الحديث والفقه واللُّغة، ولازم في البصرة عالماً من علمائها الأجلَّاء؛ وهو الشَّيخ مُحمَّد المَجموعيُّ البصريُّ.

٨ - رحل إلى الأحساء، ولَقِيَ فيها فُحُول العلماء؛ منهم: ابن عمَّته الشَّيخ عبد اللَّه بن مُحمَّد ابن فيروز.

٩ - رجع من الأحساء إلى البصرة، قال حفيدُه الشَّيخ عبد الرَّحْمَن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَتْ همَّتُه إلى طلب التَّفسير والحديث، فسافر إلى البصرة غير مرَّة، كلُّ مرَّة يُقِيم بين مَنْ كان بها من العلماء»[(٢)].

---

(١) مصباح الظَّلام (٢/ ٢٥٥).

(٢) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١٢/ ٦).

١٠ - خرج من البصرة قاصداً الحجَّ، ولمَّا قضى الحجَّ وقف في المُلتَزَم، وسأل اللَّه تعالى: «أن يُظهِر هذا الدِّين بدعوته، وأن يرزقه القَبول من النَّاس»[١].

١١ - قَدِم المدينة بعد الحجِّ، فأقام بها، وعمل فيها ما يأتي:

أ - حضرَ عند عَددٍ مِنَ العلماء؛ منهم: المُحَدِّث مُحمَّد حياة السِّنْدِيُّ، وأخذ عنه كتب الحديث إجازةً في جميعها، وقراءةً لبعضها.

ب - وَجَد فيها بعضَ الحنابلة فانتفع منهم.

ج - كتبَ بيده «صحيح البخاريِّ».

د - كتبَ بيده «زاد المعاد» لابن القيِّم؛ أربعة مجلَّدات.

هـ - حفِظَ «ألفيَّة ابن مالك»، وحضرَ دروس النَّحو[٢].

١٢ - قَصَد نَجْداً ووجد والدَه قد ارتحل إلى بلدة حُرَيْمَلاء، فاستقرَّ معه فيها سِنين، واستأنف القراءة على والده، وصار له أوقات خاصَّة يُطالِع فيها كُتب التَّفسير والحديث والأصول، وكُتب شيخ الإسلام ابن تيميَّة وابن القيِّم، ووجد في كتب هذين الإمامين مِن العلوم الصَّحيحة، والأقوال المبنيَّة على الكتاب والسُّنَّة، والتَّحقيق، والأحكام المطابِقة للعقل والنَّقل؛ ما زاده بصيرةً وفَهْماً وتحقيقاً.

---

(١) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١٢/٨).

(٢) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١٢/٩).

١٣ - مجموعُ ما قطعه الشَّيخ في رحلاته العلميَّة أكثر من عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) كيلومتر.

قال حفيدُه الشَّيخ عبد الرَّحْمَن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُعوَّل[١] على ما وَهَبَه اللَّه من الفَهْم والحِفْظ، وتمييز الحَقِّ من الباطل، ومعرفة حقيقة التَّوحيد وما ينافيه من الشِّرك الأكبر، وسبيل أهل السُّنَّة، ومعرفة ما خالف السُّنَّة من البِدَع؛ أعطاه اللَّه في ذلك علماً عظيماً، فصار بذلك يُشبِه أكابر علماء السُّنَّة، وما كان عليه السَّلَف الصَّالح»[٢].

(١) أي: المعتمد.

(٢) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١٢/ ٩).

شُيوخُه

خِلالَ طَلَبِه للعِلْمِ، ورحلاته المُتعدِّدة أخَذَ العِلْمَ عن عَددٍ من العلماء؛ منهم:

١ - والده الشَّيخ عبد الوهَّاب بن سليمان.

٢ - عمُّه الشَّيخ إبراهيم بن سليمان.

٣ - المُحَدِّث عبد اللَّه بن إبراهيم بن سيف النَّجديُّ، ثمَّ المدنيُّ.

٤ - المُحَدِّث مُحمَّد حياة بن مُحمَّد إبراهيم السِّنْدِيُّ المدنيُّ.

٥ - المُحَدِّث إسماعيل بن مُحمَّد بن عبد الهادي العجلونيُّ الدِّمشقيُّ.

٦ - المُحَدِّث عليٌّ أفندي بن صادق بن مُحمَّد الدَّاغستانيُّ، ثمَّ الدِّمشقيُّ، من مشايخ الشَّام، اجتمع به في المدينة المنوَّرة.

٧ - الشَّيخ مُحمَّد المَجموعيُّ البصريُّ، قرأ عليه في مدرسة البصرة.

٨ - الشَّيخ عبد اللَّطيف العفالقيُّ الأحسائيُّ.

٩ - الشَّيخ مُحمَّد العفالقيُّ الأحسائيُّ.

١٠ - ابن عمَّته الشَّيخ عبد اللَّه بن مُحمَّد ابن فيروز، أبو مُحمَّد الكفيف الأحسائيُّ.

إجازاتُه

بَلَغَ الشَّيخُ مَنزِلةً عَاليةً من العِلْم، فأَجازَه العلماءُ في كُتبِ الحديث والعقيدة والفقه وغيرها، ومِمَّنْ أَجازَه:

١ - الشَّيخ عبد اللَّه بن إبراهيم بن سيف النَّجديُّ ثمَّ المدنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وممَّا أَجازَه فيه[١]:

أ - «الحديثُ المُسلسَلُ بالأَوَّليَّة»؛ وهو أوَّل ما سَمِع منه بالسَّند المُتَّصل إلى عبد اللَّه بن عَمْرِو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[٢].

ب - «مُسلسَلُ الحنابلة»؛ سَمِعه منه بالسَّند المُتَّصل إلى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ، قَالُوا: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ؟ قَالَ: يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ مَوْتِهِ»[٣].

٢ - المُحَدِّث مُحمَّد حياة بن مُحمَّد إبراهيم السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ - المُحَدِّث عليٌّ أفندي بن صادق بن مُحمَّد الدَّاغستانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) روضة الأفكار والأفهام (١/ ٢١٠)، الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١٦/ ٣١٦).
(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٦٤٩٤).
(٣) رواه أحمد في المسند، رقم (١٢٠٣٦).

٤ - الشَّيخ عبد اللَّطيف العفالقيُّ الأحسائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الشَّيخ عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحْمَن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأَجازَه الكثيرُ»(١).

وقال أيضاً: «وسَندُه المُتَّصلُ بأئمَّة المذهب إلى الإمام أحمد، مَعروفٌ مُقرَّرٌ عندهم»(٢).

(١) مصباح الظَّلام (٢/ ٢٥٥).

(٢) مصباح الظَّلام (١/ ٣٥٤).

غَزارةُ عِلمِه

حَصَّل الشَّيخُ عِلْماً غزيراً، فعَمَّ عِلْمُه الأنام، وانْتَفَعَ به النَّاسُ على مرِّ الأعوام، وغزارة عِلْمِه تَتبيَّن في الآتي:

١ - برع في تفسير القرآن، وغاصَ في دقائق معانيه، واستنبط منه أشياء لم يُسبَق إليها، قال الجَدُّ عبد الرَّحْمَن ابن قاسمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وله مِن المسائل المُستنبَطات مِن كتاب اللَّه ما يَقصُر عنه فَهْم الفُحُول الأفاضل، ولا يقدر على إبرازِه ذَوُو التَّدقيق من الأماثل، تكلَّم على غالب السُّور، واستنبط منها مِنَ الفوائد ما لم يُسبَق إليه»(١).

٢ - حَفِظ وسَمِع الحديث، وأَكثرَ في طلبه، وبرع فيه، ونظر في الرِّجال والطَّبقات، وحَصَّل ما لم يُحَصِّله غيرُه في زمنه.

٣ - كان عَلَماً شامخاً في العقيدة.

٤ - دقيقٌ في التَّفريق بين مسائل أصول الدِّين، فضلاً عن فروعها، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصْلُ الإشكال: أنَّكم لم تُفَرِّقوا بين قيام الحُجَّة، وبين فَهم الحُجَّة؛ فإنَّ أكثر الكفَّار والمنافقين مِن المسلمين لم يفهموا حُجَّة اللَّه مع قيامها عليهم؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفُرقان: ٤٤]»(٢).

---

(١) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١٦/ ٣٣٨).

(٢) الرَّسائل الشَّخصيَّة (ص٢٤٤).

٥ - فاق علماءَ عَصرِه في الفقه.

٦ - كان يُجادِل كلَّ عالمٍ مِنْ أتباع المذاهب الأربعة بمذهبِه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلُّ إنسان أُجادلُه بمذهبه؛ إنْ كان شافعيّاً فبكلام الشَّافعيَّة، وإنْ كان مالكيّاً فبكلام المالكيَّة، أو حنبليّاً، أو حنفيّاً، فكذلك»[١].

وقال أيضاً: «أنا أُخاصِم الحَنفيَّ بكلام المتأخِّرين من الحَنفيَّة، والمالكيَّ، والشَّافعيَّ، والحَنبليَّ؛ كلٌّ أُخاصِمُه بكُتبِ المُتأخِّرين مِنْ علمائهم الذين يعتمدون عليهم»[٢].

٧ - له كلَّ يوم مجالس عديدة في التَّدريس في فنون العلم.

٨ - رحل إليه طلَّاب العلم من مختلف النَّواحي.

٩ - كان حريصاً على جَمْعِ الكتب، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعرفُ حرصي على الكتب»[٣].

١٠ - كان أهل العلم يستعيرون منه الكتب، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَجموعُ ابن رَجبٍ ترى ما جاءنا، فهو عارية مُؤَدَّاة وإن لم تأتنا»[٤].

قال الجَدُّ عبد الرَّحْمَن ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ طالع مُصَنَّفاتِه، واستقرأ سِيرتَه ومُؤلَّفاتِه، عَرَف أنَّه مِنْ أَغزرِ النَّاس عِلْماً، وأَحَدِّهم

(١) الرَّسائل الشَّخصيَّة (ص١٤٤).
(٢) روضة الأفكار والأفهام (١/ ٤١٤).
(٣) الرَّسائل الشَّخصيَّة (ص٢٠٧).
(٤) روضة الأفكار والأفهام (١/ ٤٢٧).

فَهْماً، وأَنفذِهم عَزْماً وأَشْجعِهم؛ بل هو مِنْ أَكابرِ السَّلَف، وهذه كتبه وفتاواه ورسائل دعوته تشهد بذلك؛ وهو المَرجِع في وقته في سائر العلوم والفتاوى»[1].

(١) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١٦/ ٣٣٨).

تَلاميذُه

أَخَذَ عنه العِلمَ عددٌ من الطُّلَّاب مِن بَنِيه وبَنِيهم، ومن أهل الدِّرعيَّة، وغيرهم؛ ومِنْ أُولئكَ الطُّلَّاب:

١ - ابنه الشَّيخ عليُّ بن مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ - ابنه الشَّيخ عبد اللَّه بن مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ - ابنه الشَّيخ حسين بن مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ - ابنه الشَّيخ عبد العزيز بن مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥ - حفيده الشَّيخ عبد الرَّحْمَن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦ - الشَّيخ حَمَد بن ناصر بن مُعَمَّر رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧ - الشَّيخ عبد العزيز الحصيِّن رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨ - الشَّيخ سعيد بن حجِّيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩ - الشَّيخ مُحمَّد بن عبد اللَّه بن سُوَيْلِم رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٠ - الشَّيخ عبد الرَّحْمَن بن خَميس رَحِمَهُ اللَّهُ.

١١ - الشَّيخ عبد الرَّحْمَن بن نامي رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٢ - الشَّيخ مُحمَّد بن سلطان العَوسَجيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣ - الشَّيخ عبد الرَّحْمَن بن عبد المُحْسِن رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٤ - الشَّيخ حسن بن عبد اللَّه بن عِيدان رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٥ - الشَّيخ عبد العزيز آل سُوَيْلِم رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٦ - الشَّيخ مُحمَّد آل سُوَيْلِم رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٧ - الشَّيخ حَمَد بن راشد العُرَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكلُّ وَاحدٍ مِنْ هؤلاء وَلِيَ القَضَاء في ناحيةٍ.

وقد أَخَذَ أيضاً عنه خَلْقٌ كثير ممَّنْ لم يَلِ القضاء مِن الفقهاء والأعيان.

مُصنَّفاتُه

لِغَزَارةِ علم الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ تنوَّعت مُصَنَّفاته في مختلف الفنون؛ ومنها:

١ - في التَّفسير: «تفسير سورة الفاتحة»، و«مختصر تفسير سورة الأنفال»، و«مسائل في سورة النُّور»، و«مختصر تفسير سورة الحجرات»، و«تفسير سورة الفلق»، و«تفسير سورة النَّاس»، و«تفسير آيات من القرآن الكريم»، و«مسائل مستنبطة من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾»، و«ثماني حالات استنبطها من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى﴾ الآية».

٢ - في علوم القرآن: «فضائل القرآن».

٣ - في الحديث: «مجموع الحديث على أبواب الفقه»، وعدد أَحاديثِه: ألفان واثنان وثلاثون (٢٠٣٢) حديثاً، و«مختصر فتح الباري».

٤ - في العقيدة: «نواقض الإسلام»، و«القواعد الأربع»، و«الأصول الثَّلاثة»، و«كتاب التَّوحيد»، و«كشف الشُّبُهات»، و«مسائل الجاهليَّة»، و«أصول الإيمان»، و«مختصر الصَّواعق»، و«مختصر العقل والنَّقل»، و«مختصر الإيمان».

٥ - في الفقه: «شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها»، و«كتاب العبادات - الصَّلاة، الزَّكاة، الصِّيام -» المشهور بـ«آداب المشي إلى

الصَّلاة»، و«مختصر الإنصاف»، و«مختصر الشَّرح الكبير»، و«مختصر زاد المعاد».

٦ - في السِّيرة: «مختصر السِّيرة النَّبويَّة».

٧ - في الآداب والسُّلوك: «مختصر المنهاج».

٨ - في الوعظ: «كتاب الكبائر».

٩ - له رَحِمَهُ اللَّهُ رسائل وأجوبة كثيرة مفيدة، في التَّوحيد والفقه والنَّصائح.

قال الشَّيخ عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحْمَن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ عَرَف الرِّجال بالعِلم؛ عَرَف حَالَ الشَّيخ ورُسوخَه، ومتانةَ عِلمِه ودِينِه، وأنَّه يلحق بأكابر السَّلَف وعلمائهم»[١].

(١) مصباح الظَّلام (١/ ٧٦).

وَفاتُه

توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الاثنين آخر شهر شوَّال، سنة (١٢٠٦هـ)، وكان يوماً مشهوداً؛ تَزَاحَمَ النَّاسُ على نَعْشِه، وصَلَّوْا عليه في بلده الدِّرْعِيَّة، وخرج النَّاسُ - الصَّغير والكبير - إلى جنازتِه، وحَصَل بمَوْتِه الخَطْبُ العظيم، والفَادحُ العَمِيم.

وقد رُؤِيَ بعد مَوتِه في المنام، أنَّ اللَّهَ قال له: «مرحباً بالذي دلَّ عِبادِي على عِبادَتِي».

وقد انتفع النَّاس بعِلْمِه، فدُوِّن أكثر من مئة (١٠٠) موضوعٍ عن الإمام مُحمَّد بن عبد الوهَّاب وعِلْمِه وأثره الحسن على الفرد والمجتمع، وتنوَّعت ما بين مُصَنَّفات، ورسائل علميَّة، وبحوثٍ.

تَرْجَمَةُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (١)

رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٣١١ - ١٣٨٩هـ)

---

(١) هذه التَّرجمة من كتابنا: «تَرْجَمَةُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ».

اسمُه، ونَسبُه، ومَولدُه

هو: سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحْمَن بن حسن بن إمام الدَّعوة الشَّيخ مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رحمهم الله، مِنْ قبيلة تَمِيم.

ولد يوم الاثنين، في السَّابع عَشَر من شهر المُحرَّم، سنة ألف وثلاث مئة وإحدى عشرة (١٣١١هـ)، في حيِّ «دُخْنة»، في مدينة الرِّياض.

نَشأتُه، وطلبُه للعِلم

نَشَأ في بيتٍ معروف بالعِلم والدِّين؛ فوالده: الفقيه القاضي إبراهيم بن عبد اللَّطيف آل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٢٩هـ).

وعمُّه: العالِم العلَّامة عبد اللَّه بن عبد اللَّطيف آل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٣٩هـ).

وجدُّه: الإمام العالِم عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحْمَن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٢٩٢هـ).

ووالد جدِّه: العلَّامة الحَبر عبد الرَّحْمَن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٢٨٥هـ).

ووالد جدِّ جدِّه: العالِم الكبير، إمام الدَّعوة المُجَدِّد، مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٢٠٦هـ).

وقد بَدَأ منذ صغره في الأخذ بأسباب العِلم والمعرفة؛ فتلقَّى القرآن الكريم وهو ما بين الثَّامنةِ والعاشرةِ مِنْ عُمُره.

وفي السَّادسة عشرةَ مِنْ عُمُره أُصيب بالرَّمَد[1] في عينيه؛ فكُفَّ بصرُه، فأقبل على العِلْم والحفظ بهمَّةٍ وعَزيمةٍ.

(١) الرَّمَد: داء التهابي يُصيب العين. المعجم الوسيط (١/ ٣٧٢).

شُيوخُه

أخذ العِلْمَ عن علماء عصره، وجَدَّ وثَابَر في التَّلقِّي منهم؛ ومن أولئك:

١ - الشَّيخ عبد الرَّحْمَن ابن مُفَيرِيجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٥٣هـ)، حَفِظ عليه القرآن، ثمَّ دَرَس عليه عِلم «التَّجويد».

٢ - عمُّه الإمام العلَّامة عبد اللَّه بن عبد اللَّطيف آل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٣٩هـ)، أخذ عنه: عِلم «العقائد»؛ وممَّا قرأ عليه في ذلك: «كتاب التَّوحيد»، و«أصول الإيمان»، و«فضائل الإسلام»، و«الدَّلائل في حُكم موالاة أهل الإشراك»، و«العقيدة الواسطيَّة»، و«العقيدة الحمويَّة».

وأخذ عنه أيضاً: عِلم «الحديث»؛ وممَّا قرأ عليه في ذلك: «بُلوغ المَرام»، وثُلُث «المنتقى في الأحكام الشَّرعيَّة من كلام خير البَرِيَّة».

٣ - الشَّيخ حمد بن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ - مدير بيت المال - (ت ١٣٤٥هـ)، أخذ عنه: عِلم «الفقه»، وعِلم «العربيَّة»؛ وممَّا قرأ عليه في ذلك: «الآجُرُّومِيَّة»، و«مُلْحَة الإعراب»، و«قَطْر النَّدى»، و«ألفيَّة ابن مالك».

٤ - الشَّيخ سعد بن حمد ابن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ - قاضي الرِّياض - (ت ١٣٤٩هـ)، أخذ عنه: عِلم «الفقه»، وعِلم «الحديث»، وممَّا قرأ

عليه في ذلك: «صحيح البُخاريِّ»، و«صحيح مسلم»، و«بُلوغ المَرام»، و«ألفيَّة العراقي».

٥ - الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم ابن محمود رَحِمَهُ اللَّهُ - قاضي الرِّياض - (ت ١٣٣٣هـ)، أخذ عنه: عِلم «الفقه».

٦ - والده الشَّيخ إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ - قاضي الرِّياض - (ت ١٣٢٩هـ)، أخذ عنه: عِلم «الفرائض».

٧ - الشَّيخ عبد اللَّه بن مُحمَّد ابن راشد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٣٩هـ)، أخذ عنه: عِلم «الفرائض»؛ وممَّا قرأ عليه في ذلك: «ألفيَّة الفرائض».

غزارةُ عِلمِه

كان مُكِبّاً على العِلم - حِفظاً وفَهْماً -، فحَوَى معارف كثيرة، وعلوماً واسعة؛ ومِنْ ذلك:

١ - حِفظُه لمُتونٍ كثيرةٍ في مختلف الفنون؛ منها: نُخبة الفِكَر، وألفيَّة العراقيِّ - في مصطلح الحديث -، والأربعون النَّوويَّة، وعمدة الأحكام، وبُلوغ المَرام، وثلاثة الأصول، والقواعد الأربع، ونواقض الإسلام، وكتاب التَّوحيد، وكشف الشُّبهات، ومسائل الجاهليَّة، وأصول الإيمان، ولُمعة الاعتقاد، والعقيدة الواسطيَّة، والحمويَّة، والتَّدمريَّة، والطَّحاويَّة، والورقات، وشروط الصَّلاة، وآداب المشي إلى الصَّلاة، وزاد المستقنع، والرَّحبيَّة، والآجُرُّومِيَّة، ومُلْحَة الإعراب، وألفيَّة ابن مالك، والمُعَلَّقات السَّبع.

٢ - كان غزير العِلم في التَّفسير، ويظهر ذلك في دقائق تفسيره للآيات.

٣ - كان عالماً بالحديث ومُصطَلَحِه، ويتبيَّن ذلك فيما يأتي:

أ - حفظه لمتون مصطلح الحديث؛ كـ«ألفيَّة العراقيِّ».

ب - حِفظه لمتون الحديث؛ كـ«بُلوغ المَرام» وغيره، وتدريسه لها.

ج - قراءة أمَّهات كُتب الحديث عليه دائماً؛ كـ«صحيح البخاريِّ»، و«صحيح مسلم»، والسُّنن، والمسانيد، والمعاجم.

د - قراءة كتب الحديث المُطَوَّلة المَخطُوطَة عليه؛ كـ«سُنن سعيد بن منصور».

هـ - استشهاده بأحاديث كثيرة جدّاً من الصِّحاح والسُّنن والمسانيد والمعاجم في درسه.

و - ذِكره لمسائل دقيقة من عِلم المصطلح.

ز - ذكره عِلَل الأحاديث، وما يَقَع من أوهام الرُّواة أو المُصَنِّفين.

٤ - كان أُمَّةً في العقيدة.

٥ - كان متقناً لمذهب الإمام أحمد، ونصوصه، ومفرداته.

٦ - واسع المعرفة بفتاوى علماء عصره ومَن تقدَّمهم.

٧ - استظهاره كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة وابن القيِّم رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ولا يَكادُ يفوته منه شيء.

٨ - معرفته بدقائق فروع المسائل الفقهيَّة.

٩ - إلمامه بالتَّاريخ والحوادث.

١٠ - عالمٌ بالعربيَّة من النَّحو والصَّرف والغريب والمعاجم، ويظهر ذلك في استحضاره لشواهد النَّحو واشتقاق الكلمات.

١١ - مَن اطَّلع على شروح سماحته للمتون في دروسه، يعجب من عِلمه الغزير، وجزالة ألفاظه، واستحضاره للنُّصوص وأقوال العلماء.

١٢ - إجازة علماء عصره له في مختلف العلوم.

١٣ - ظَهَر أثرُ غزارة عِلمه على تلاميذه، فأصبحوا من كبار علماء العصر، قال سماحة الشَّيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكنتُ ممَّنْ لَازَمَه مدَّة طويلة، وتَخَرَّج عليه في العقيدة السَّلفيَّة، والفقه، والحديث، والعلوم العربيَّة، وعِلم الفرائض، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث، والتَّاريخ، والتَّفسير»[(١)].

١٤ - شَهِد له العلماء بسَعَة عِلْمِه؛ ومِنْ أولئك:

أ - العلَّامة عبد اللَّه العنقريُّ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخونا العلَّامة الأصيل، وكهفُ المجد الأَثيل[(٢)]، حائزُ قَصَبِ السَّبْق في المضمار[(٣)]، وأُفُق مجده قد أضاء بطالع سَعْده

(١) تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان (ص٥٣).

(٢) يُقال: هو كهف قومه؛ أي: ملجؤهم، والأثيل: الأصيل. تاج العروس (٢٤/ ٣٤٧)، (٢٧/ ٤٢٨).

(٣) قال في المصباح المنير (٢/ ٥٠٤): «وقولهم: (أَحرزَ قَصَب السَّبْق) أصله: أنَّهم كانوا ينصبون في حلبة السِّباق قَصبة، فمَنْ سَبَقَ اقتلعها وأخذها؛ ليُعلَم أنَّه السَّابق من غير نزاع، ثمَّ كَثُر حتى أُطلِق على المُبَرِّز والمُشَمِّر».
والمضمار: الموضع الذي تُضَمَّرُ فيه الخيل، وتضميره: أنْ تَعلِفه حتَّى يسمن، ثمَّ ترده إلى القوت. الصِّحاح (٢/ ٧٢٢).

واستنار، الشَّيخ المُحَقِّق، والحَبر المُدَقِّق، ذو الرَّأي الصَّائب، والفهم الثَّاقب: مُحمَّد بن الشَّيخ إبراهيم بن عبد اللَّطيف»[١].

ب - سماحة الشَّيخ عبد العزيز ابن باز، قال رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «كان رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ خيرة العلماء الأفذاذ، ولا أَعلمُ أنِّي لقيتُ أحداً أعلمَ منه».

(١) الإجازة العِلميَّة في نجد (وثيقة ١٢٨، ٦/ ٢٠٣٦).

(٢) في تسجيلٍ صَوتيٍّ له رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِجازاتُ العُلماء لسَماحَتِه

لِمَا يَتمتَّع به سماحته مِنْ عِلمٍ غزير في فنون متعدِّدة؛ أجازه كبار العلماء من أقطار العالم؛ ومن تلك الإجازات:

١ - إجازةٌ عامَّةٌ من الشَّيخ سعد بن حمد ابن عتيق[١].

٢ - إجازةٌ خاصَّةٌ من الشَّيخ سعد بن حمد ابن عتيق، في «بُلوغ المَرام» قراءةً عليه، وفي «صحيح البخاريِّ» و«صحيح مسلم» قراءةً عليه وسماعاً، وهذه الإجازة ذكرها سماحة الشَّيخ في «شرح بلوغ المرام»، ودوَّنها والدي[٢].

٣ - إجازةٌ من الشَّيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقريِّ، سنة (١٣٥٩هـ)[٣].

٤ - إجازةٌ من الشَّيخ عبد السَّتَّار بن عبد الوهَّاب الدِّهلَوي المكِّيِّ، حين لَقِيَه في الحجِّ سنة (١٣٤٨هـ)[٤].

---

(١) نسختُها لدى ابن أخ كاتبها: الدكتور رياض بن سعيد.

(٢) شرح بلوغ المرام لسماحته؛ وهو مخطوط لديَّ.

(٣) تذكرة أولي النُّهى والعرفان (٦/ ١٢١)، المبتدأ والخبر (٥/ ٧٥)، الإجازة العِلميَّة في نجد (وثيقة ١٢٨، ٦/ ٢٠٣٦).

(٤) تذكرة أولي النُّهى والعرفان (٦/ ١٢١)، المبتدأ والخبر (٥/ ٧٥).

٥ - إجازةٌ من الشَّيخ عبد الرَّحْمَن بن عبد الرَّحيم المباركفوريِّ، سنة (١٣٤٩هـ)، باستدعاءِ الشَّيخ مُحمَّد تقي الدِّين الهلاليِّ[١].

٦ - إجازةٌ من الشَّيخ عبد الحقِّ بن عبد الواحد الهاشميِّ المَكِّيِّ[٢].

(١) أهل الحديث في شبه القارة الهنديَّة (ص١٦٩-١٧١).

(٢) مجموعٌ فيه ترجمة سماحة الشَّيخ ابن باز (ص٥٣)، الإجازة العِلميَّة في نجد (٤/١٠٠٦).

إجازة الشَّيخ سعد ابن عتيق لسماحته
بخطِّ تلميذه مُحمَّد بن أحمد بن سعيد

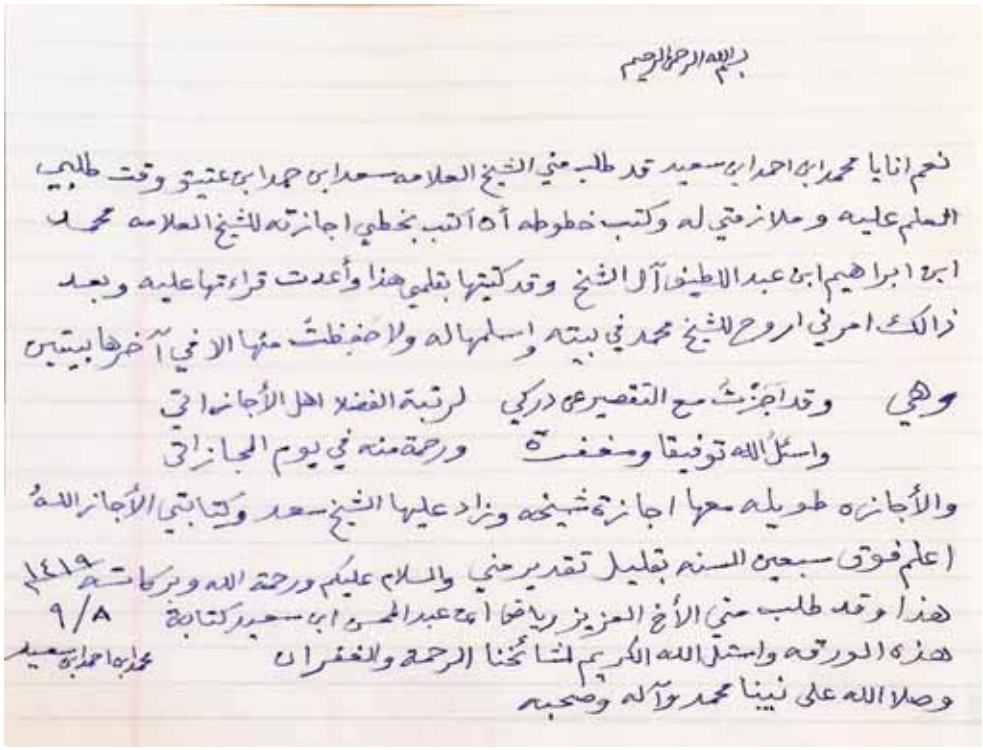

بسم الله الرحمن الرحيم

نعم انا يا محمد ابن احمد ابن سعيد قد طلب مني الشيخ العلامة سعد ابن حمد ابن عتيق وقت طلبي العلم عليه و ملازمتي له وكتب خطوطه أ٥ أكتب بخطي اجازته للشيخ العلامة محمد ابن ابراهيم ابن عبد اللطيف آل الشيخ وقد كتبتها بقلمي هذا وأعدت قراءتها عليه وبعد ذالك امرني اروح للشيخ محمد في بيته واسلمها له ولا حفظت منها الا اني آخرها ببيتين وهي

وقد اجزتك مع التقصير عن دركي ... لرتبة الفضلا اهل الأجازاتي
واسئل الله توفيقا ومغفرة ... ورحمة منه في يوم المجازاتي

والأجازه طويله معها اجازة شيخه وزاد عليها الشيخ سعد وكتابتي الأجازة الله اعلم فوق سبعين السنه بقليل تقدير مني والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١٤١٩هـ
هذا وقد طلب مني الأخ العزيز رياض ابن عبد المحسن ابن سعيد كتابة هذه الورقه واسئل الله الكريم لنا وله الرحمة والغفران ٩/٨
وصلا الله على نبينا محمد وآله وصحبه

محمد ابن احمد ابن سعيد

إجازة الشَّيخ سعد ابن عتيق التي ذكرها سماحة الشَّيخ في شرح بلوغ المرام، ودوَّنها والدي

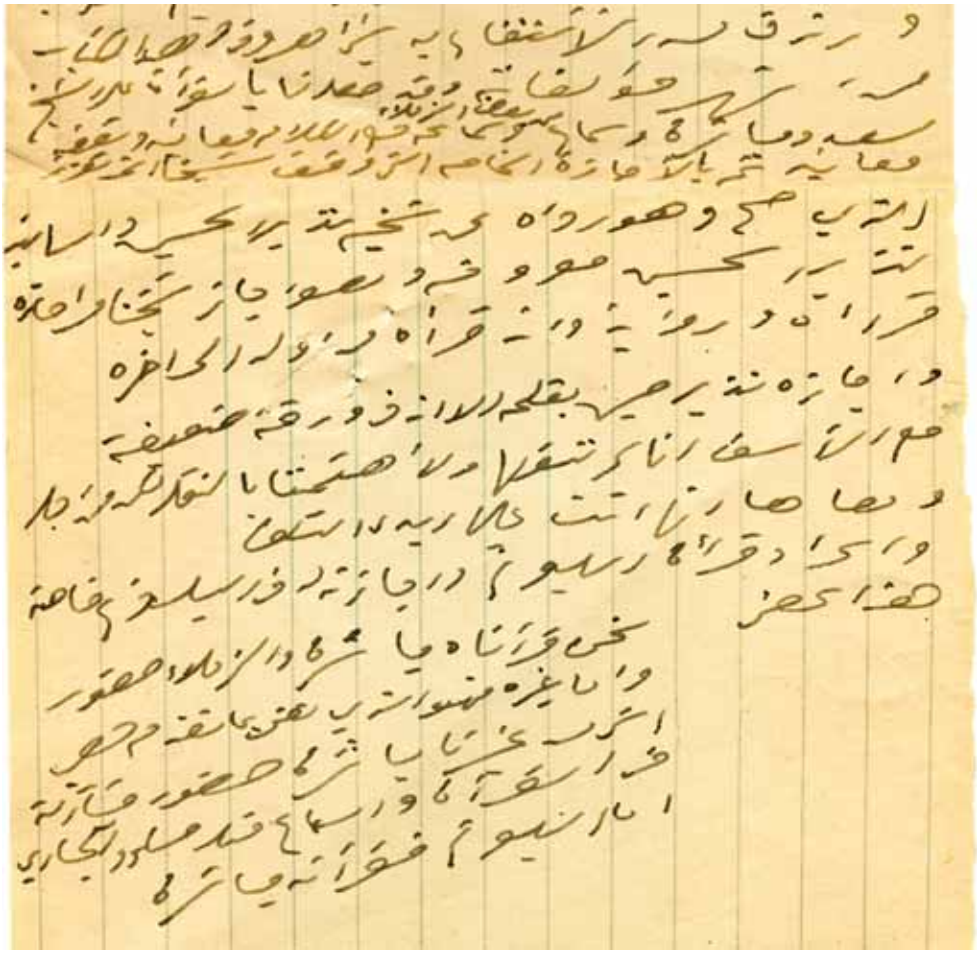

إجازة الشَّيخ عبد اللَّه العنقريِّ لسماحته

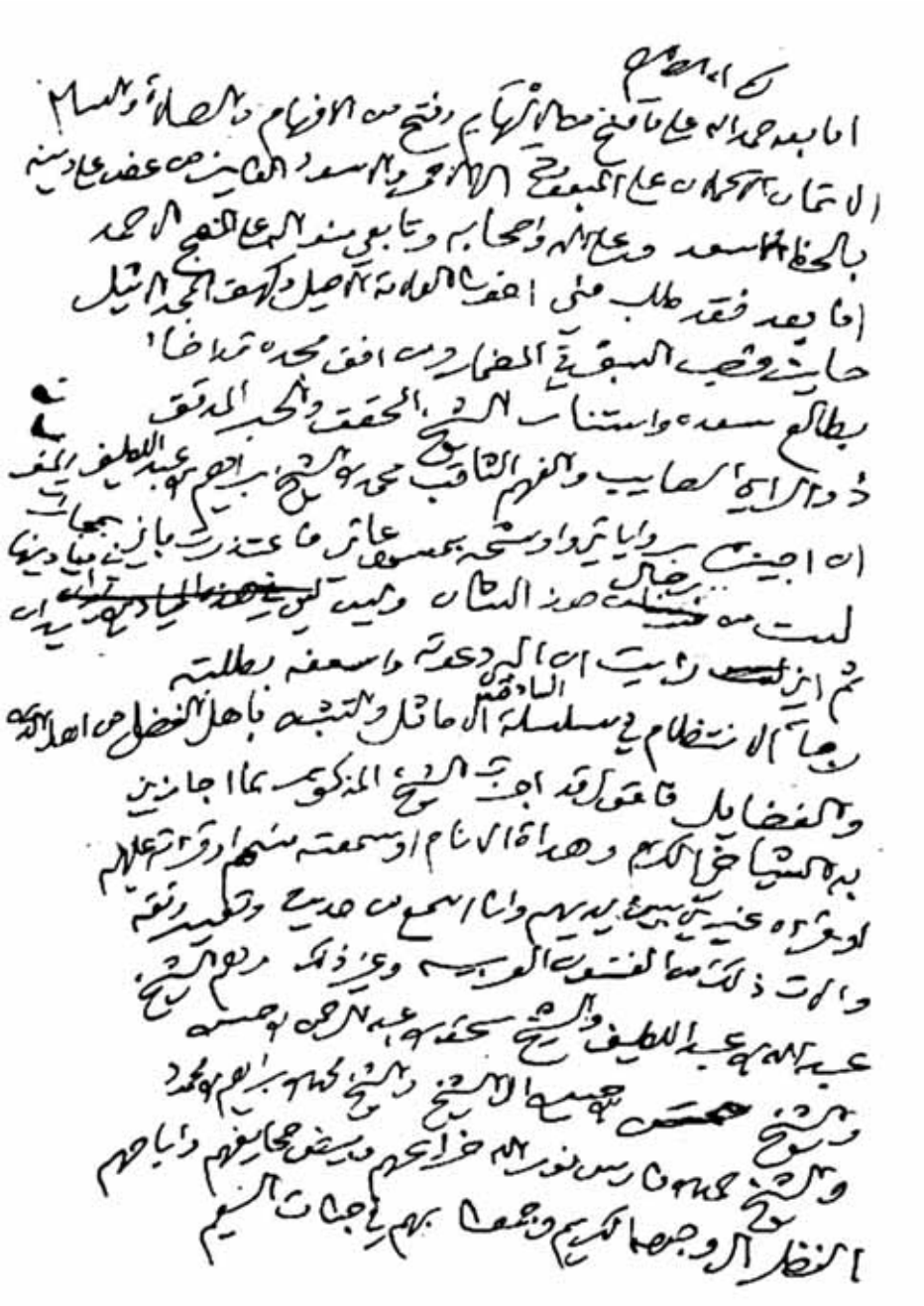

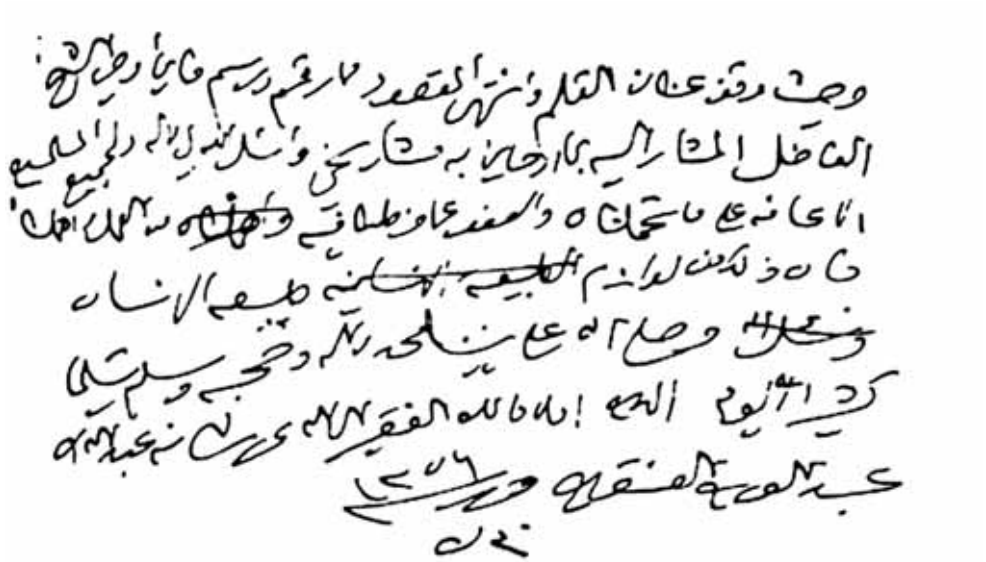

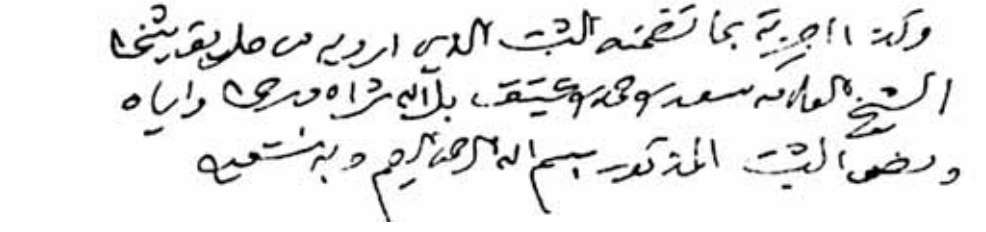

إجازة الشَّيخ عبد الرَّحْمَن المباركفوريِّ لسماحته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد والله واصحابه اجمعين
اما بعد فيقول العبد الضعيف محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المباركفوري
عفا الله تعالى عنهما انه قد وقع الاتفاق في بلدة لكنؤ بالعلامة الاديب
والفاضل اللبيب مولانا الشيخ تقي الدين بن عبد القادر الهلالي بارك الله
في ايامه ولياليه فذكر الفاضل الجليل الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف
ابن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي وقال انه
قد قرأ كتب الصحاح الستة وغيرها من كتب الحديث واصوله والتفسير
على شيوخه الاعلام ووصف لي علمه وفضله وصلاحه وتقواه وقال لي
انه يريد ان اجيزله برواية الحديث ووصل سندي بسند مولفيها الاجلاء
فاسعفته بمطلوبه تحقيقا لظنه ومرغوبه وان كنت لست اهلا لذلك ولا
ممن يخوض في هذه المسالك ولكن تشبها بالائمة الاعلام السابقين
الكرام ـ واذا اجزت مع القصور فانني ؛ ارجو التشبه بالذين اجازوا
السالكين الى الحقيقة منهجا ؛ سبقوا الى غرف الجنان ففازوا
فاقول وبالله التوفيق اني قد اجزت الشيخ محمد بن ابراهيم المذكور
ان يروي عني كتب الصحاح الستة وغيرها من كتب الحديث واصوله
والتفسير وان يقرأها واني قد حصلت القراءة والسماعة والاجازة
عن شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى

إجازة الرواية: الحدث / الشيخ عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله

للشيخ / محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله (مفتي المملكة السعودية سابقاً)

وهو حصل القراءة والسماعة والاجازة عن الشيخ المكرم الاورع البارع
في الافاق محمد اسحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى وهو حصل
القراءة والسماعة والاجازة عن الشيخ الاجل مسند الوقت الشاه
عبد العزيز المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى وهو حصل القراءة
والسماعة والاجازة عن الشيخ القرم المعظم بقية السلف وحجة
الخلف الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى
وباقي السند مكتوب في اوائل تحفة الاحوذي شرح الترمذي
قلت واجزته ايضا ان يروي عني جميع ما حواه اتحاف الاكابر في
اسناد الدفاتر من الكتب الحديثية وغيرها الشيخ شيوخ مشائخنا
الامام الحافظ الرباني القاضي محمد بن علي الشوكاني كما اجازني
برواية جميعه شيخنا العلامة حسين بن محسن الانصاري
الخزرجي اليماني رحمه الله تعالى وهو قد حصل الاجازة برواية
جميعه عن شيخيه العلامة الشريف محمد بن ناصر الحسني الحازمي
والقاضي العلامة احمد بن محمد بن علي الشوكاني كلاهما عن الامام
القاضي محمد بن علي الشوكاني مولف اتحاف الاكابر
وباقي السند مكتوب فيه واوصيه بتقوى الله في السر و
العلانية واشاعة السنة السنية بلا خوف
لومة لائم وان يلزم على نفسه الاتباع

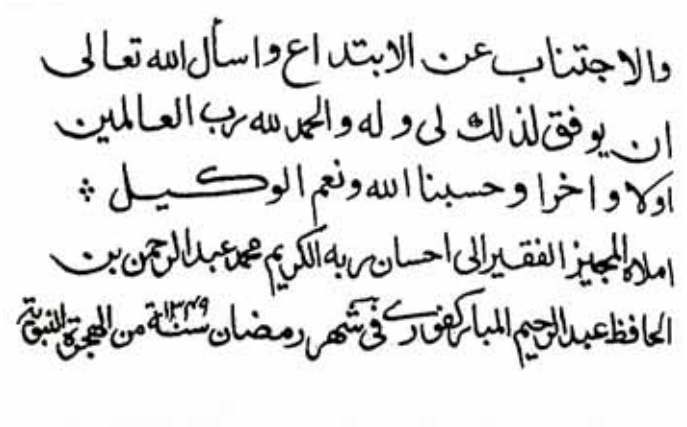
والاجتناب عن الابتداع واسأل الله تعالى
ان يوفق لذلك لى وله والحمد لله رب العالمين
اولا واخرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ؛
املاه المجيز الفقير الى احسان ربه الكريم محمد عبد الرحمن بن
الحافظ عبد الرحيم المباركفورى فى شهر رمضان سنة ١٣٤٩ من الهجرة النبوية

اشتغالُه بالتَّدريس

لَمَس فيه العلماء الذَّكاء المُتَوقِّد، والنَّجابة الظَّاهرة، فأدركوا أنَّه خَلَفُهم الذي يُمكن أن يُطمأنَّ إليه في مجالس العِلم، فأوصى عمُّه الشَّيخُ عبدُ اللَّه الملكَ عبدَ العزيز بابن أخيه خيراً، وذكر له ما يتمتَّع به من المزايا النَّادرة التي لا تَكاد تتوفَّر إلَّا في قليلٍ مِن الرِّجال الذين وَهَبهم اللَّه ذكاءً وفطنةً وجَلَداً وإخلاصاً.

ولمَّا توفِّي عمُّه الشَّيخ عبد اللَّه رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٣٣٩هـ)؛ أخذ سماحة الشَّيخ مَجلسَه وعمره ثمانيةٌ وعشرون (٢٨) عاماً؛ فبدأ بالتَّدريس إلى جانب مشايخه الذين ما زالوا على قيد الحياة.

ولمَّا توفِّي الشَّيخ حمد بن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٣٤٥هـ)، ثمَّ الشَّيخ سعد بن حمد ابن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٣٤٩هـ)؛ توسَّع سماحته في مجالس التَّدريس، واستقلَّ بأكثرها إلى جانب أعمامه وغيرهم من أفاضل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ الذين كانوا يقومون بالتَّدريس على فتراتٍ متعاقبةٍ في بعض العلوم.

فكان له النَّصيب الأوفر في كثرة المجالس وكثرة القاصدين له من طلبة العِلم، فكان يَعمُر نهاره بالتَّدريس؛ ويجلس أربع جلسات:

الأُولى: بعد صلاة الفجر إلى شروق الشَّمس.

الثَّانية: بعد ارتفاع الشَّمس مدَّةً تتراوح ما بين ساعتين وأربع ساعات.

الثَّالثة: بعد صلاة الظُّهر.

الرَّابعة: بعد صلاة العصر.

وكلُّ هذه الجلسات كانت تُعقَد في جامع الشَّيخ عبد اللَّه بن مُحمَّد بن عبد الوهَّاب في الرِّياض - في حيِّ دُخْنة شَمال الميدان - ما عدا جلسة الضُّحى؛ فقد كانت في أوَّل الأمر في هذا الجامع، ثمَّ نقَلها إلى بيته.

وكان سماحته ينقطع بعد المغرب لمطالعة دروس الغد، فيقرأ عليه الوالد في بيته شروح الكتب؛ ومنها: «الرَّوض المُرْبِع»، و«سُبُل السَّلام»، و«شرح ابن عقيل على ألفيَّة ابن مالك»، وما يُعِين عليها من المراجع.

الكُتُب التي يَشرَحُها

كان موسوعة في مختلف العلوم، فكان يعمر يومه بشرح العلوم المُتنوِّعة؛ ومِنَ الكتب التي كان يَشرَحُها:

أوَّلاً: بعد صلاة الفجر:

١ - ألفيَّة ابن مالك، مع شرح ابن عَقِيلٍ عليها.

٢ - زاد المستقنع، مع شرحه الرَّوض المُرْبع.

٣ - بُلوغ المَرام.

وهذه الثَّلاثة يُدَرِّسها باستمرار على ترتيبها المذكور.

ثمَّ يدرِّس بعدها بالتَّعاقب في أزمنة مُتَفَرِّقة الكتب الآتية:

٤ - الآجُرُّومِيَّة.

٥ - مُلْحَة الإعراب.

٦ - قَطْر النَّدى.

٧ - عُمدة الأحكام.

٨ - أصول الأحكام.

٩ - الحَمَويَّة.

١٠ - التَّدمريَّة.

١١ - نُخبة الفِكَر.

ثانياً: بعد شروق الشَّمس:

أ - في عِلم «العقائد»:

١ - كتاب التَّوحيد.

٢ - كشف الشُّبهات.

٣ - ثلاثة الأصول.

٤ - العقيدة الواسطيَّة.

ب - في عِلم «الحديث»:

٥ - الأربعون النَّوويَّة.

٦ - عمدة الأحكام.

ج - في عِلم «الفقه»:

٧ - آداب المشي إلى الصَّلاة.

وهذه الكتب يُدَرِّسها باستمرار على ترتيبها المذكور.

ثمَّ يدرِّس بعدها بالتَّعاقب في أزمنة مُتَفَرِّقة الكتب الآتية:

٨ - مسائل التَّوحيد.

٩ - مسائل الجاهليَّة.

١٠- لُمْعة الاعتقاد.

١١- أصول الإيمان.

وقد يُدَرِّس غيرها؛ لكنَّه نادر.

وكانت تُقرَأ عليه بعضُ الشُّروح في أزمنةٍ مُتفرِّقةٍ، يتراوح ما يُقرَأ عليه منها في اليوم ما بين خمسة كتب إلى عشرة غالباً؛ ومِنْ تلك الشُّروح:

١ - فتح المجيد.

٢ - شرح الطَّحاويَّة.

٣ - شرح الأربعين النَّوويَّة.

وبعد الانتهاء من هذه المختصرات تُقرَأ عليه المُطَوَّلات؛ ومنها:

١ - صحيح البخاريِّ.

٢ - صحيح مسلم.

٣ - السُّنن الأربعة.

٤ - مؤلَّفات شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

٥ - مؤلَّفات ابن القيِّم.

٦ - مؤلَّفات ابن كثير.

وكل ما جَدَّ من كُتب السَّلَف والمُحَقِّقين من العلماء.

ثالثاً: بعد صلاة الظُّهر:

١ - زاد المستقنع، مع شرحه الرَّوض المُرْبع.

٢ - بُلوغ المَرام.

رابعاً: بعد صلاة العصر:

١ - كتاب التَّوحيد، وشرحه فتح المجيد.

وقد يُقرَأ عليه:

٢ - مسند الإمام أحمد.

٣ - مسند ابن أبي شيبة.

٤ - الجواب الصَّحيح لمَنْ بدَّل دين المسيح.

وغيرها.

وكان الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي يقرأ عليه الكتب السَّابقة في الدَّرس، ويُدوِّن جميع شروحات سماحته.

وقد استمرَّ يُزاول التَّدريس اثنين وأربعين (٤٢) عاماً، بنشاطٍ لا يَفتُر، وهِمَّةٍ لا تَكِلُّ.

قال لي الشَّيخ صالح اللُّحيدان رَحِمَهُ اللَّهُ - رئيس مجلس القضاء الأعلى - (ت ١٤٤٣هـ): «الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم عبارة عن جامعة».

مَنهجُه في مجالس العِلْم

كان مَنهجُه في مجلس العِلْم كمجالس علماء السَّلف؛ ومِنْ ذلك:

١ - كان حريصاً على نَفْعِ الطُّلَّاب، فيبذل وسعه في البحث التَّامِّ في المسألة.

٢ - كان يُعطي مجالس العِلم حقَّها مِن الاحترام والتَّقدير، والمكانة والهيبة.

٣ - لا يسمح للطَّالب أن يحضر درسه إلَّا إذا كان حافظاً للقرآن.

٤ - إذا هَمَّ بالجلوس للتَّدريس توضَّأ إن لم يكن على وضوء.

٥ - يستقبل القِبْلَة إذا كان الدَّرس في المسجد.

٦ - يَحرِص جدّاً أنْ يَحفَظ جميعُ الطُّلَّاب المنتظمين المتونَ، ولا يَرضى إلَّا بالحفظ المُتقَن.

٧ - يلتزم اللُّغة العربيَّة في مجالسه العِلْميَّة والعامَّة.

٨ - يلتزم الهدوء أثناء شرحه للمتون، أو تعليقه على المُطَوَّلات؛ فلا تراه يلتفت، أو يشير بيدٍ، أو يعبث بشيء.

٩ - كان يتَّبع الدَّليل فيما يُقَرِّره، قال سماحة الشَّيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان يعتني بالدَّليل، ويُرَجِّح به ما اختلف فيه العلماء من المسائل»[(١)].

(١) جوانب من سيرة الإمام ابن باز (ص٤٤٧).

١٠ - يَحرِص على إيصال الفائدة إلى قرارة قلوب الطُّلَّاب، مَعنيّاً بتثبيتها؛ حتى إنَّه ليَكَاد يُغنِي بشرحه عن المُطالَعَة.

١١ - كان ينصح الطُّلَّاب، ويُذَكِّرهم بالإخلاص، ويَحُثُّهم على حفظ الوقت، ويُدَرِّبهم على البحث وإقامة الدَّليل، قال سماحة الشَّيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان كثيراً ينصح الطَّلبة بالإخلاص للَّه في الطَّلَب، والازدياد في الاطِّلاع، وحفظ الوقت، ويسألهم عن المسائل التي تُدَرِّبهم على البَحْثِ وإقامة الدَّليل»[(١)].

١٢ - كان يُوَجِّه الطُّلَّاب في الدَّرس، ويرشدهم إلى أعالي الأخلاق والآداب، قال سماحة الشَّيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان ذا حكمة في توجيه الطَّلبة وتعليمهم، وكان يرفق بهم في مَحَلِّ الرِّفق، ويَقْوى عليهم في مَحَلِّ القوَّة، ويُوَجِّههم إلى الآداب الصَّالحة والأخلاق المرضيَّة»[(٢)].

١٣ - لا ينتقل الطَّالب عنده من متنٍ إلى متنٍ أطول منه إلَّا بعد حفظ الأوَّل وفَهمِه.

١٤ - يتخرَّج الطَّالب المُجِدُّ عنده في سبعِ (٧) سنوات.

١٥ - قال سماحة الشَّيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن منهجه في التَّعليم: «واللَّهِ لا أَعلمُ رأت عيناي قبل ذهاب البصر، ولا وَقَع في قلبي، مَنْ هو أحسن منه تعليماً، وأكثر فقهاً»[(٣)].

---

(١) في تسجيلٍ صوتيٍّ له رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان (ص٥٣).

(٣) في تسجيلٍ صوتيٍّ له رَحِمَهُ اللَّهُ.

طَريقتُه في التَّدريس

كانت له طَريقةٌ فريدة في التَّعليم، لتصل الفائدة إلى الطَّالب وترسخ في ذهنه؛ وطَريقتُه في التَّدريس ما يأتي:

١ - يَطلب من بعض الطُّلَّاب أن يبدأ بالبَسْملة، والصَّلاة والسَّلام على رسول اللَّه ﷺ، والتَّرَحُّم على المُؤلِّف، وأن يقرأ حفظاً موضوع الدَّرس إذا كان الكتاب مَتْناً.

٢ - يَقرأُ سماحتُه ما سَمَّعه الطُّلَّاب ممَّا سيشرحه.

٣ - يبدأُ شرحَه بالبَسْملة، والصَّلاة والسَّلام على رَسولِ اللَّه ﷺ، وعلى آلِه وصَحبِه.

٤ - يَشرَع في شرح عبارات المَتْن بدقَّةٍ، جامعاً بين رَصَانَة العبارة ووُضُوحِها.

٥ - يُوَضِّح المسألة بذكرِ مثالٍ قريبٍ مِنْ ذِهنِ الطَّالب إن احتاجت المسألة لذلك، وأحياناً يُكثِر من الأمثلة؛ لزيادة التَّفهيم.

٦ - يَتوسَّع في عَرْضِ بعض المسائل والتَّكلُّم عليها.

٧ - إذا كانت المسألة مُتشعِّبةً فمِنْ وسائل توضيحها عند سماحته طريقة التَّقْسِيم.

٨ - لا يَعرِض من الخِلَاف إلَّا ما كان ذا جدوى، ولا يذكر من الخِلَاف إلَّا الخِلَاف المشهور الذي له حظٌّ من النَّظر، ولا يُعرِّج على الأقوال الشَّاذَّة أحياناً إلَّا لإبانة خطأ.

٩ - إذا عَرَض لمسألةٍ فيها خِلَافٌ ذَكَر رأي المُؤلِّف أوَّلاً وأدلَّته، ثمَّ ذَكَر رأي المُخالِفِين كُلّاً على حِدَةٍ مع أدلَّتهم، وفي ذلك كلِّه يحترم كلَّ ذي رأيٍ من العلماء، ولا يذكره بما يسوء.

١٠ - قد يُصَحِّح أحد القَولَيْن بدون سرد الأدلَّة؛ لقِصَر الوقت أو نظراً لحال الطَّالب.

١١ - يُرجِّح ما يراه؛ معتمِداً في ذلك على الدَّليل وأقوال المُحَقِّقين من أهل العِلْم، وله مع ذلك استنتاجات، وفهمٌ خاصٌّ للعبارات.

١٢ - إذا أطال في شرح مسألة يَذكُر خُلاصَتها فيقول: «المقصود»، أو «الحاصل».

١٣ - لا يخرج عن موضوع الدَّرس، وإن خرج - وهو نادر - بَيَّن السَّبب.

١٤ - لا يَجزِم بأيِّ معلومة إلَّا وهو عالم بها، وإذا لم يتبيَّن له الصَّواب في المسألة يُصرِّح بذلك؛ ومن الأمثلة:

أ - قال عن إحدى المسائل: «تَحتَ البحث».

ب - وفي بعضها قال: «البَحثُ يَحتاجُ إلى تأمُّل؛ ما سَمعتُه مِنْ أَحدٍ».

ج - وفي أخرى قال: «ولا أعرف وجه الجمع».

١٥ - فيما يتعلَّق بالعقائد: لا يحرص على ذِكْر آراء أهل البدع والإشراك، فإذا وَجَد ضرورةً لذلك، أو كان المُؤلِّف ذَكَرها؛ فإنَّه يتكلَّم عليها بتوسُّع، ويشتدُّ في الرَّدِّ عليهم دون إفراط.

١٦ - فيما يتعلَّق بقراءة الكتب المُطَوَّلات: لا يشرحها عبارةً عبارة؛ وإنَّما كان يقف عند المُهمِّ منها، أو ما يَسأل عنه أحدُ الحاضرين.

١٧ - إذا فَرَغ من الدَّرس تلقَّى أسئلة الطُّلَّاب وأجاب عنها.

١٨ - لم يكن يَسمَح بإثارة الأسئلة التي لا فائدة منها، أو الدُّخول في مناقشات عقيمة.

١٩ - إذا سُئِل عن شيء لا يَعلَمُه يقول: «لا أدري»، بدون أن يُبرِّر أو يزيد عن كلمة «لا أدري».

٢٠ - يَختَبِر الطُّلَّاب في بعض الأحيان بإلقاء الأسئلة عليهم فيما شَرَح لهم، وقد يُثير بعض الإشكالات العِلْميَّة؛ ليقدح أذهانَ الطُّلَّاب.

٢١ - في درس شرح متن «ألفيَّة ابن مالك» يَطلبُ منهم إعرابَ أبياتِها وشَواهدِها.

٢٢ - قال الشَّيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن طريقة سماحته في التَّدريس: «كان من أَعلمِ النَّاس في زمانه، ومن أَحسنِهم تعليماً، وتفقيهاً، وعنايةً بالطَّالب، وإلقاء الأسئلة، وحرصاً على استنباط ما عند الطَّالب، وبيان الجواب، والتَّنبيه على الخطأ، وكان مَهِيباً رَحِمَهُ اللَّهُ، قويّاً في التَّعليم»[١].

(١) في تسجيلٍ صوتيٍّ له رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسجد سماحة الشَّيخ الذي كان يدرِّس فيه

بيت سماحة الشَّيخ الذي كان يعقد فيه درسه وقت الضُّحى آخر حياته

تَلامِيذُه

تتلمذ على سماحته أفواجٌ من الطُّلَّاب، انتشروا في أنحاء المملكة العربيَّة السُّعوديَّة بين عالِمٍ، وقاضٍ، ومُدَرِّسٍ، وخطيبٍ، وواعظٍ؛ ومِنْ أشهرهم:

١ - سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ - المفتي العام للمملكة العَربيَّة السُّعوديَّة - (ت ١٤٢٠هـ)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأرجو أَنْ أَكونَ حسنة مِنْ حسناته»[(١)].

٢ - سماحة الشَّيخ عبد اللَّه بن مُحمَّد ابن حُمَيْد رَحِمَهُ اللَّهُ - رئيس مجلس القضاء الأعلى - (ت ١٤٠٢هـ).

٣ - الجَدُّ فضيلة الشَّيخ عبد الرَّحْمَن بن مُحمَّد ابن قَاسمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٩٢هـ)؛ جامع «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة»، وساعَدَه الوالد في جَمْعِها.

٤ - فضيلة الشَّيخ عبد اللَّطيف بن إبراهيم آل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ - شقيق سماحة الشَّيخ، مدير المعاهد العِلميَّة والكُلِّيَّات الشَّرعيَّة - (ت ١٣٨٦هـ).

٥ - فضيلة الشَّيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ - شقيق

(١) في تسجيلٍ صوتيٍّ له رَحِمَهُ اللَّهُ.

سماحة الشَّيخ، رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في المنطقة الغربيَّة - (ت ١٤٠٤هـ).

٦ - فضيلة الشَّيخ عبد العزيز بن مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ - نَجْل سماحة الشَّيخ الأكبر، الرَّئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر - (ت ١٤٢٦هـ).

٧ - فضيلة الشَّيخ إبراهيم بن مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ - نَجْل سماحة الشَّيخ، وزير العدل، وعضو هيئة كبار العلماء - (ت ١٤٢٧هـ).

٨ - فضيلة الشَّيخ عبد اللَّه بن عبد الرَّحْمَن بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ - عضو لجنة الإفتاء - (ت ١٤٣٠هـ).

٩ - الوالد فضيلة الشَّيخ مُحمَّد بن عبد الرَّحْمَن ابن قَاسمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو ألزم طُلَّابه به، وجامعُ فتاويه ورسائله في ثلاثة عشر (١٣) مجلَّداً - (ت ١٤٢١هـ).

١٠ - فضيلة الشَّيخ صالح بن علي ابن غصون رَحِمَهُ اللَّهُ - عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس الهيئة الدَّائمة في مجلس القضاء الأعلى - (ت ١٤١٩هـ).

١١ - فضيلة الشَّيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ - رئيس الهيئة الدَّائمة في مجلس القضاء الأعلى - (ت ١٤٣٢هـ).

١٢ - فضيلة الشَّيخ عبد اللَّه بن عبد الرَّحْمَن ابن غديَّان رَحِمَهُ اللَّهُ - عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء - (ت ١٤٣١هـ).

ذَكاؤُه

كان يَمتازُ بالذَّكاء الحادِّ، والحافظة القَويَّة؛ ويتبيَّن ذلك في الآتي:

١ - كان يَعقِل أموراً وهو في الثَّالثة مِنْ عمره؛ قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال لي سماحة الشَّيخ: أذكر أحداثاً وعمري ثلاث سنوات».

٢ - كان يحفظ المتن من القراءة الثَّالثة، ورُبَّما الثَّانية.

٣ - استحضاره للأدلَّة وأقوال العلماء أمْرٌ عجَبٌ؛ ففي شروحه المُطَوَّلة يعزو المئات من النُّصوص وأقوالِ العُلَمَاء؛ وأثناء عملي في تحقيقها لم أره يُخطِئ في شيءٍ منها.

٤ - كان يُكرِّر شرح المُتُون، وبعضها بلغ ثمانيَ نُسَخ، وبين أوَّل شرح وآخر شرح لبعضها قرابة ثلاثين (٣٠) عاماً، ولا يَكادُ يختلف شرحه فيها؛ بل بعض الجمل منها بحروفها.

٥ - كان يَدُلُّ طلَّاب العِلم على مواضع المسائل في مظانِّها من الكتب، ذاكراً رقم الصَّفحة أحياناً.

٦ - إدراك محفوظاته العِلميَّة عن فَهْمٍ وبَصيرةٍ.

٧ - كانت تُعرَض عليه القضايا الطَّويلَة التي تبلغ ثلاث مئة (٣٠٠) صفحة تُقرَأ عليه، ثمَّ يُملِي ما يرى، مستحضراً كلَّ ما مَرَّ فيها من الجزئيَّات.

٨ - امتاز بسرعة البديهة والفهم.

٩ - كان يُدرِك حقيقةَ ما يُعرَض عليه من المُشكِلات، فيكشف ما وراءها من الدَّوافع ببَصيرَتِه الثَّاقبة، ولم يكن ينطلي عليه كيدٌ أو احتيالٌ.

١٠ - كان يُدرِك تقدير الوقت بالسَّاعة، ولا يكاد يُخطِئ في دقيقةٍ منها؛ مع العِلم بأنَّه لم يَستعمل السَّاعة في حياته.

١١ - كان يصِفُ في آخر حياته مشاهداتِه قبل أنْ يُكَفَّ بصرُه في صغره، وبينهما أكثر من ستِّين (٦٠) عاماً.

١٢ - قلتُ للشَّيخ صالح اللُّحيدان: «أنت ذكيٌّ، فمَنْ أذكى مَنْ رأيت؟ قال: في سرعة الاستنباط من الأدلَّة ما رأيتُ مثل الشَّيخ ابن باز، وفي سَعَة الاطِّلاع ما رأيتُ مثل الشَّيخ عبد اللَّه ابن حُمَيْد، قلتُ: والشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم؟ قال: ليس أحد مثله في الذَّكاء».

عِبادتُه

كان رَحِمَهُ اللَّهُ سائراً على منهج سَلَف الأُمَّة، عاملاً بالكتاب والسُّنَّة، كثير العبادة؛ ويظهر ذلك في الآتي:

١ - حرصه على إخلاص العمل للَّه؛ فلم يكن يوماً طالبَ شهرةٍ، ولا باحثاً عن سُمعة؛ ولا يُعرَف عنه أنَّه تحدَّث عن أعماله - على جلالتِها وكثرتِها -.

٢ - كان يتحرَّى في جميع تصرُّفاته الظَّاهرة والباطنة التَّأسِّيَ بالنَّبيِّ ﷺ، وصحابتِه، وسَلَفِ هذه الأمَّة رضوان اللَّه عليهم.

٣ - كان مِنْ أكثر النَّاس استحضاراً لعظمة اللَّه والخشية منه.

٤ - كان يُحيي اللَّيل بالصَّلاة، ويُواظِب عليها في إقامته وسَفَره؛ قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد صَحبتُه زمناً طويلاً وهو يَقومُ ما يقرب من ساعة ونصف آخرَ اللَّيل، لا يَترك ذلك، وقد لا يَعرفُ هذا كثيرٌ من النَّاس الذين لم يتَّصلُوا به».

٥ - عيناه تَغْرَورِق بالدُّموع حينما يكون في موقف مناجاة اللَّه، أو إذا سمع بعض ما يُحَرِّك القلوب، ويتجلَّى ذلك كثيراً فيما يُحييه من اللَّيل بالصَّلاة.

٦ - كان يُكثر من ذِكْر اللَّه والاستغفار.

أَخلاقُه

نال رَحِمَهُ اللَّهُ مكانةً كبيرةً في قلوب النَّاس بتوفيق اللَّه، ثم بما كان يَتَحلَّى به مِن أخلاقٍ سامية؛ ومن ذلك:

١ - كان من أنصح النَّاس للَّه وَجَلَّ وللعباد والتَّلاميذ، قال سماحة الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا أَعلمُ أنِّي لقيتُ أحداً أَعلَمَ منه، ولا أَفضلَ منه رضي اللَّه عنه، ولا أَنصحَ منه للأُمَّة والتَّلاميذ»(١).

وقال أيضاً: «فهو فيما عَلِمتُ مِنْ أَنصحِ النَّاس للَّه والعباد، واللَّهِ لا أَعلمُ أنصحَ منه في وقته، ولا أَعلمَ منه في وقته رَحِمَهُ اللَّهُ»(٢).

٢ - كان حريصاً على نشر العلم النَّابع من الكتاب والسُّنَّة؛ فكان يُشير على النَّابغين أن يُظهروا علم السلف؛ ومِنْ أبرز ذلك: أنَّ الجَدَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لمَّا فرغ مِنْ جَمْع كتاب «الدُّرر السَّنيَّة» في ستَّة عشر (١٦) مجلَّداً، قال له سماحته: «لعلَّك تجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة»، فشرع الجَدُّ في جَمْعِها وسَاعَدَه الوَالدُ، وكان سماحته يتابع جمعهما لها، ويُشرف عليها.

٣ - سلامة قلبه؛ فكان لا يَحملُ ضغينةً على مَنْ أَساءَ إليه.

---

(١) في تسجيلٍ صوتيٍّ له رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) في تسجيلٍ صوتيٍّ له رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ - لا يَنتقمُ مِنْ أحدٍ نَالَه بأذىً؛ بل كان دَيدنُه الصَّفْحَ والتَّجاوز.

٥ - يتنزَّه عن الغِيبَة والحديث في الآخرين بما يكرهون، ولم يَكنْ يَسمحُ لأَحدٍ أنْ يَتحدَّث في مجالسه بمثالب الآخرين أو تنقُّصِهم؛ بل كان يقف دون ذلك، ويزجر مَنْ حاوله؛ عُرِف بذلك منذ حداثة سِنِّه حتى فارق الدُّنيا.

٦ - كراهيتُه الشَّديدةُ للمديح والثَّناء عليه؛ فما كان يرضى مِنْ أحدٍ أن يُثنيَ عليه، أو يبالغَ في مدحه؛ سواء كان ذلك مشافهةً أو كتابةً.

٧ - آتاه اللَّه هيبةً في نفوس النَّاس، ومع ذلك كان أنيساً عند مخالطته، ألوفاً لمعاشريه، لا يتَّصف بشيءٍ من الغِلظة، أو الفظاظة.

٨ - عُرِفَ بالبَذْلِ والسَّخاء؛ وبالأخصِّ ما يتعلَّق بإكرام العلماء والقُضَاة وطلَّاب العِلْم وذوي رَحِمِه، وكان لا يَتركُ مناسبةً مهمَّةً إلَّا أقام لها الوليمةَ الكبيرةَ ودعاهم إليها.

٩ - كَتَب اللَّه له المَحَبَّة والقَبول عند العامَّة والخاصَّة، قال سماحة الشَّيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو مِنْ أَحبِّ النَّاس إِلَيَّ بعد رسول اللَّه وصحابته»[(١)].

(١) في تسجيلٍ صوتيٍّ له رَحِمَهُ اللَّهُ.

صِفاتُه

كان يَتَحلَّى بصفاتٍ جليلة قَلَّ أنْ تَجتمعَ لأَحدٍ؛ ومِنْ ذلك:

١ - كان يجتهد في تحرِّي الحَقِّ والدِّفاع عنه، ولا يأخذه في ذلك ضعفٌ، ولا يعتريه طَمَعٌ؛ قال عبد اللَّه الصَّانع رَحِمَهُ اللَّهُ[١] -: «سمعتُ الشَّيخ عبد اللَّه العنقريَّ عدَّة مرَّات يدعو للشَّيخ مُحمَّدٍ بعد صلاته آخر اللَّيل، ويقول: إنَّني أَرجُو اللَّه أن يُبقِيَه لنصرة هذا الدِّين، وحِمَاية هذه الدَّعوة السَّلفيَّة، التي قام بها مُجَدِّد القرن الثَّاني عشر شيخ الإسلام مُحمَّد بن عبد الوهَّاب»[٢].

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: «كنتُ جالساً عند شيخنا - الشَّيخ عبد اللَّه العنقريِّ - قبل وفاته بأحدَ عشرَ يوماً، وعلى وجه التَّحديد في السَّاعة الرَّابعة من يوم (٢٣) من المُحرَّم (١٣٧٣هـ)، وقد اشتدَّ به المرض رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأوَّه وقال: إنَّ دعوة الشَّيخ مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ قد كادت تنمحي، ولكن نسأل اللَّه أنْ يُبقيَ لها هذا الكهفَ الظَّليل، وهو الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم لحمايتها والذَّوْد عن حِياضِها، ويَجبُ على المسلمين عامَّةً وعلمائهم خاصَّة أنْ يدعوا له بالتَّثبيت والقوَّة»[٣].

---

(١) من تلاميذ الشَّيخ عبد اللَّه العنقريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) المبتدأ والخبر (٥/ ٧٥).

(٣) المبتدأ والخبر (٥/ ٧٦).

٢ - له حظٌّ وافرٌ مِن الشَّجاعة وقوَّة الشَّكيمة.

٣ - كان قويّاً في الحَقِّ، لا يخاف في اللَّه لومة لائمٍ، وله في ذلك مواقفُ حَفِظَها التَّاريخ، قال سماحة الشَّيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان ذا غَيْرة عظيمة، وهمَّة عالية رفيعة، وكان كَهفاً مَنِيعاً لأهل الحَقِّ مِنْ دُعاة الهُدَى، وكان ذا حَزْمٍ وصَبرٍ وقوَّةٍ في الحَقِّ، لا تَأخذُه في اللَّه لَوْمَة لَائمٍ»[1].

٤ - كان يُطيل التَّأمُّل والتَّعمُّق، ويُبعِد النَّظَر في عواقب الأمور، وفيما يُعرَض عليه مِن القضايا التي تَجِدُّ تِباعاً، فكان يَصِلُ بعد ذلك إلى الاستنتاج الدَّقيق الذي لا يكاد يختلف، ولا يخالفه فيه ذو إنصاف.

٥ - كان مُهتمّاً بأمر المسلمين؛ فيسأل أهل البلدان والأمصار عن أحوالهم؛ ويأتي أحدهم بالخبر يحسب أنَّه لا يَعلَمُه؛ فيخبره سماحته بأكثر منه في بلاده، أو بلدان أخرى.

٦ - كان يَكرَه المُتَمَلِّقين.

٧ - اتَّصَف بالعِفَّة والتَّورُّع عن أَخْذِ ما ليس له، أو ما يَرى فيه شبهةً؛ ومِنْ أمثلة ذلك:

أ - كان حريصاً على أنْ لا يُدْخِلَ نفسه في مَداخلَ مُشتَبِهة.

ب - لم يُعرَف أنَّه اشتغل بالبيع أو الشِّراء، لا بالاستقلال ولا بالمشاركة؛ بل كان مُقتصِراً على ما يتقاضاه مقابل عمله.

---

(١) تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان (ص٥٣).

ج - كان يشغل عدَّة أعمال ولا يتقاضى عليها شيئاً إلَّا ما كان يأخذه قبل إحداث هذه الأعمال.

د - كانت الدَّولة تُكَلِّف موظفيها للعمل في مدينة الطَّائف صيفاً، وتصرف لهم مبلغاً من المال مقابل ذلك، وسماحته لا يأخذ من ذلك شيئاً.

هـ - قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أعرف عنه أنَّه طَلَبَ مِن المسؤولين شيئاً يَخُصُّه».

الأعمال التي قام بها

كان أُمَّةً في رَجلٍ، عالِماً مباركاً، جَمَع اللَّه له العِلْمَ والعبادةَ ونَفعَ الخَلْقِ، وقد تَقَلَّد أعمالاً كثيرة؛ منها:

١ - التَّدريس، وهو العمل الرَّئيس الذي استغرق أكثر أيَّام حياته.

٢ - الفتوى؛ فقد كان يُشارِك فيها حتَّى توفي الشَّيخ سعد ابن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٣٤٩هـ)، ثمَّ استقلَّ بها حتى تحوَّلت بأَخَرَةٍ إلى عملٍ مُنَظَّم في دار الإفتاء؛ حين أُنشِئت عام (١٣٧٤هـ)، وظَلَّ يفتي حتى وافته المَنِيَّة.

٣ - القضاء، فلَمَّا حُوِّل القضاء - نظراً لاتِّساعه - إلى رئاسة؛ أُسنِدَت إليه رئاسته.

٤ - رئاسة المعاهد العِلميَّة والكُلِّيَّات منذ إنشائها عام (١٣٧٠هـ)، وهو الذي أشار على الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ بفتحها.

٥ - الإشراف على مدارس البنات منذ افتتاحها عام (١٣٧٩هـ).

٦ - الإشراف على تأسيس الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المُنوَّرة، وكُلِّف برئاستها عام (١٣٨١هـ).

٧ - رئاسة رابطة العالم الإسلامي منذ إنشائها عام (١٣٨١هـ).

٨ - رئاسة مجلس القضاء الذي شُكِّل عام (١٣٨٨هـ)؛ وعُقِد في حياته مرَّتين.

٩ - تشكيل هيئةٍ تَضُمُّ كبار العلماء.

١٠ - إمامة جامع حيِّ دُخْنة بالرِّياض، وخطابة الجامع الكبير - جامع الإمام تركي بن عبد اللَّه -.

ومثل هذه المناصب والمهامِّ لا يقوم بها كلُّ أَحدٍ، وإنْ قام بها مفردةً لم يقم بها مجتمعة، ولكن سماحة الشَّيخ آتاه اللَّه القُوَّة والجَلَد، وبَذْل الوقت والنَّفس للخلق، والصَّبر وتَحمُّل الأعباء، مع حَصَافَة العقل وسَعَة العِلْم، والمقدرة النَّادرة في معالجة قضايا النَّاس، وقضاء حوائجهم، فأُوكِلَتْ إليه هذه المناصب؛ لثقة ولاة الأمور به، وعلمهم بكفاءته وتأهيله.

آثارُه

سَخَّر رَحِمَهُ اللَّهُ عُمُره لنَفْعِ المسلمين؛ بالتَّدريس والإفتاء والرَّأي السَّديد والنُّصْح لهم، فخَلَّف كنوزاً كثيرةً من العلوم والمعارف، ومِنْ ذلك: ما كَتَبه الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شروح سماحته خلال ملازمته لدروسه، وما جَمَعَه مِنْ فتاواه ورسائله؛ ومنها:

١ - شرح العقيدة الواسطيَّة.

٢ - شرح كشف الشُّبهات.

٣ - شرح ثلاثة الأصول.

٤ - شرح كتاب التَّوحيد؛ في ثلاثة (٣) مجلَّدات.

٥ - شرح الحَمَويَّة؛ في مجلَّدين.

٦ - شرح الأربعين النَّوويَّة.

٧ - شرح شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها.

٨ - شرح آداب المشي إلى الصَّلاة.

٩ - شرح الرَّوض المُرْبع؛ يزيد على عشرين (٢٠) مجلَّداً.

١٠ - فتاواه ورسائله، في ثلاثة عشر (١٣) مجلَّداً، ولها فهرس تفصيليٌّ في مجلَّد، وقد جَمَعها الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال عنها: «لو لم يكن له أَثرٌ سواها لكَفَى به فخراً؛ لم يَصِل إليه غيره من أهل عصره».

ومع أنَّ شروحه وفتاواه لم يُحَرِّرها بيده؛ لكونه كفيف البصر، إلَّا أنَّ اللَّه عوَّضه بالوالد، فكان بارّاً به، وفيّاً له، فأخرج علومه حتَّى أصبحت كتب سماحة الشَّيخ أكثر كتب أئمَّة الدَّعوة.

وَفاتُه

بعد عُمُرٍ زَاخرٍ بالعِلْم، وتَعليمِ النَّاس الدِّين، والنُّصحِ للأمَّة، نزل به مرضٌ يشتدُّ عليه يوماً بعد يوم، ومرضه لم يمنعه من ذِكر اللَّه والاستغفار، حتَّى دخل في غيبوبة تامَّة، انتهت به إلى الوفاة في الرَّابع والعشرين من شهر رمضان، عام أَلفٍ وثَلاثِ مئة وتِسعةٍ وثمانين (٢٤/ ٩/ ١٣٨٩هـ)، عن عُمُر يُناهِز ثمانية وسبعين (٧٨) عاماً.

وقد صُلِّيَ عليه في الجامع الكبير في مدينة الرِّياض، وأَمَّ النَّاسَ تلميذُه سماحةُ الشَّيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وحَضَر الصَّلاةَ جمعٌ غفيرٌ مِن الأمراء والعلماء والأعيان، يتقدَّمهم الملك فيصل بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومِنْ كثرة المُصَلِّين ضاق المَسجدُ على سَعَته، وصَلَّى كثيرٌ منهم خارج المسجد، وأُغلقت الطُّرُق بالسَّيارات والمُشاة، ولم يكن بين وفاته والصَّلاة عليه إلَّا ساعتان، وتَبِعَه المُصَلُّون إلى «مقبرة العود» حيث وُورِيَ هناك.

وقد حَزِن النَّاس لوفاته، ورَثَاه نيِّفٌ وعشرون عالِماً بما يزيد على أربع مئة (٤٠٠) بيت، وبلغت التَّراجم عنه أكثر من خمسين (٥٠) تَرْجَمَة.

قال الوالد: «تغمَّد اللَّه شيخنا برحمته، وسَدَّد خُطَا خلفائه، ونَفَعَ بعلومه، وجعل عملنا خالصاً لوجهه، إنَّه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ».

بُحوثٌ عِلميَّةٌ عن عِلْم سماحته

اتَّصف سماحة الشَّيخ بالعِلْم الغزير، وانتفع النَّاس به؛ فصُنِّف في «مجموع فتاواه ورسائله» التي جَمَعَها الوالد، أبحاثٌ ورسائلُ عِلميَّة؛ ومنها:

١ - الاختيارات الفقهيَّة في مسائل العبادات لسماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ.

٢ - القواعد الأصوليَّة والقواعد والضوابط والفوائد الفقهيَّة؛ من فتاوى ورسائل الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف آل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ - المنهج القضائيُّ لسماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ؛ «رسالة دكتوراة».

٤ - اختيارات الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ وآراؤه الفقهيَّة في قضايا معاصرة؛ «رسالة دكتوراة».

٥ - فقه الدَّعوة إلى اللَّه في فتاوى الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف آل الشَّيخ - دراسة تحليليَّة -؛ «رسالة ماجستير».

٦ - الجهود التَّربويَّة لسماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ؛ «رسالة ماجستير».

٧ - منهج الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ في الدَّعوة إلى اللَّه؛ «رسالة ماجستير».

٨ - تخريج الفروع على الأصول عند الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ من خلال فتاويه ورسائله - جَمْعاً ودراسة -؛ «رسالة ماجستير».

٩ - جهود سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ في تقرير العقيدة؛ «رسالة ماجستير».

تَرْجَمَةُ الوَالِدِ العَلَّامَةِ

مُحَمَّد ابْن قَاسِم رَحِمَهُ اللهُ (١)

(١٣٤٥ - ١٤٢١هـ)

---

(١) هذه التَّرجمة من كتابنا: «مُخْتَصَرُ تَرْجَمَةِ الوَالِدِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ قَاسِم رَحِمَهُ اللهُ؛ جَامِعِ فَتَاوَى شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَفَتَاوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ».

اسمُه، ونَسبُه، ومَولدُه

هو: الشَّيخ العلَّامة مُحمَّد بن عبد الرَّحمن بن مُحمَّد بن عبد اللَّه ابن قاسمٍ، من آل عاصم، من قبيلة قحطان.

ولد سنة ألف وثلاث مئة وخمس وأربعين من الهجرة (١٣٤٥هـ) في بلدة «البِير» - تبعد عن الرِّياض مئة وعشرين (١٢٠) كيلومتراً شمالاً -.

نَشأتُه، وطلبُه للعِلم

نَشَأَ نشأة دينيَّة عِلميَّة؛ فوالده الشَّيخ العلَّامة عبد الرَّحمن ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ جامع «الدُّرر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجديَّة» - ستة عشر (١٦) مجلَّداً -، ومُصنِّفُ «حاشية الرَّوض المُرْبع» - سبعة (٧) مجلَّدات -، وغير ذلك من المُؤلَّفات النَّافعة.

وكان والده حريصاً عليه؛ فوجَّهه منذ صغره لتعلُّم القراءة والكتابة، ولَمَّا أتقنهما حَضَر والده إليه - وهو في الكُتَّاب - وأخذ بيده وأخرجه منه، وقال له: «أُريدك أن تكون عالِماً، وليس كاتباً فقط».

فقَدِم والدي على سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم وعُمُره ستُّ (٦) سنوات؛ للالتحاق بدروسه، فسأله سماحته: «هل أنت حافظٌ للقرآن؟ فقال: لا، فقال له: لا يحضر عندي أحد في الدَّرس إلَّا وهو حافظ للقرآن»، فعَكَف على حفظ القرآن الكريم، وحفظه في ثمانية أشهر، ثمَّ التحق بدروس سماحة الشَّيخ وغيره.

شُيوخُه

طَلَبَ العِلم على كبار العلماء في عصره، ومِنْ أولئك:

١ - سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ - مفتي المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ورئيس القضاة والشُّؤون الإسلاميَّة - (ت ١٣٨٩هـ)؛ قرأ عليه في التَّفسير، والعقيدة، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والفرائض، والنَّحو والصَّرف، والعَرُوض، والتَّاريخ، وغيرها من العلوم.

٢ - فضيلة الشَّيخ عبد اللَّطيف بن إبراهيم آل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ - شقيق سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم، ومدير المعاهد العلمية والكليَّات - (ت ١٣٨٦هـ)؛ قرأ عليه الفرائض.

٣ - سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ - مفتي عام المملكة العربيَّة السُّعوديَّة - (ت ١٤٢٠هـ)؛ قرأ عليه في الحديث وعلومه: «نُخبَة الفِكَر» و«بلوغ المرام»، وفي الفقه: «زاد المستقنع».

٤ - سماحة الشَّيخ عبد اللَّه بن مُحمَّد ابن حُمَيد رَحِمَهُ اللَّهُ - رئيس المجلس الأعلى للقضاء - (ت ١٤٠٢هـ)؛ قرأ عليه في النَّحو: «الآجُرُّومِيَّة».

٥ - والده العلَّامة عبد الرَّحمن ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ - صاحب المُؤلَّفات النَّافعة - (ت ١٣٩٢هـ)؛ قرأ عليه في الفقه.

وكانت حصيلته العِلميَّة واستفادته الكبرى من سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

ما اختُصَّ به الوالد في دروس سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ

اختُصَّ الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ عن أقرانه في دروس سماحة الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَّة أمور؛ منها:

١ - أنَّه أكثر الطُّلاب ملازمة لسماحة الشَّيخ؛ فقد بدأ في ملازمته وعُمُره سبع (٧) سنوات، وامتدَّت ملازمته له سبعة وثلاثين (٣٧) عاماً - من عام (١٣٥٢هـ) إلى عام (١٣٨٩هـ) -.

٢ - أنَّه كان يجلس مُلاصِقاً لسماحة الشَّيخ في الدَّرس.

٣ - أنَّه هو الذي يقرأ الدَّرس على سماحته.

٤ - أنَّه الوحيد من طلاب سماحة الشَّيخ الذي يُدَوِّن جميع شروح سماحته، ولا يُعرف في التَّاريخ أنَّ تلميذاً كرَّر تدوينَ شرحِ شيخِه لكتابٍ ثمانيَ مرَّات.

٥ - أنَّ سماحة الشَّيخ كان يُمثِّل باسمه في درسه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الرَّوض المُرْبِع: «الوقف ينقسم إلى أربعة أقسام؛ هذه الدَّار وُقِفتْ على مُحمَّد ابن قاسم، وجُعِل له النَّظَر فيها».

٦ - كان سريع الكتابة جدّاً، لا يَفوتُه من شروح سماحة الشَّيخ شيءٌ.

٧ - مَكَثَ الوالد سبعة وثلاثين (٣٧) عاماً يُدَوِّن ما يسمعه من سماحة الشَّيخ.

٨ - الدُّروس الأخيرة لسماحته لم يحضرها من طلَّاب العِلم الكبار سواه، قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ عن آخرِ شرحٍ لسماحته للرَّوض المُرْبِع: «أكثر طلَّاب العِلم عليه قد تخرَّجوا ولم يُدرِكوا هذه القراءة، كما أنَّه قد استوفى كلَّ ما لديه فيها؛ لِمَا يرى من العناية بما يُقَرِّر، ولأنَّه يجزم بأنَّه ليس عنده وقت ولا طلَّاب؛ لأنَّ الأكثريَّة دخلوا المعاهد والكُلِّيَّة».

وقال أيضاً: «والَّذين درَسوا عليه قبلُ لم يُدرِكوا أكثر هذا الشَّرح والتَّفصيلِ والتَّصويرِ والتَّرجيحِ واختياراتِه، حتى الَّذين نقلوا عنه».

طَريقةُ تدوين الوالد لشروح سماحته رحمهما الله

كان رحمه الله حريصاً على نَفْعِ نفسه وغيره من عِلم سماحة الشَّيخ رحمه الله، أميناً فيما يسمعه من سماحته، دقيقاً في تدوينه، ويظهر ذلك في الآتي:

١ - أنَّه يُدَوِّن كلَّ ما سمعه من سماحة الشَّيخ بحروفه مِنْ فِيه في حِينِه، قال الوالد رحمه الله: «أكتب لفظَه مِنْ فِيه في حِينِه؛ حِرْصاً على تقييد الفوائد، ومحافظةً على أمانة النَّقْل»[(١)].

وقال أيضاً: «كتابتي عن سماعٍ في الحال، لا أُسقط حرفاً ولا أزيد».

٢ - إذا كان يكتب ونَفِدَ الورق كَتَبَ على ذراعه؛ لئلا يفوته شيء، قال الوالد رحمه الله: «بعض الأحيان أكتب الفائدة أو بَقيَّتها في ذراعي إذا نَفِد الورق».

٣ - أنَّه لا يُغَيِّر ما سمعه ولو كان في ضبط حركات الكلمة، قال سماحته رحمه الله: «أما لو كان مربوط، أو مُحَرول[(٢)]، أو مريض لا يقدر».

قال الوالد رحمه الله مُعَلِّقاً على هذا: «هذه الكلمات كتبتها هكذا، لأنَّه وَقَف عليها بالسُّكون»[(٣)].

---

(١) شرح كشف الشُّبهات لسماحته (ص٥).

(٢) أي: مُقعَد.

(٣) شرح آداب المشي إلى الصَّلاة لسماحته (ص١٩).

٤ - أنَّه يكتب جميع شروح سماحته للكتب، حتى ولو كان سماحته قد كرَّر شرحه، فقد كَتَب شرح الواسطيَّة ثمانيَ (٨) مرَّات، وشرح كشف الشُّبهات ستَّ (٦) مرَّات، وشرح الأربعين النَّوويَّة أربع (٤) مرَّات، وشرح الرَّوض المُرْبِع ثلاث (٣) مرَّات، وشرح آداب المشي إلى الصَّلاة مرَّتين.

٥ - إذا لم يُدَوِّن شرح الدَّرس؛ يترك صفحة فارغة من الدَّفتر أو جزءاً منها في موضع شرح الدَّرس، ويُبَيِّن سبب عدم تدوينه للشَّرح في ذلك اليوم، ومن الأسباب التي ذكرها: «لم أجد سيارة توصلني للدَّرس، انتهى الحبر، طَفَى السِّراج، طَفَى الكهرب، طَفَت اللَّمبات».

وما فاته يستدركه من شروحات سماحة الشَّيخ المتكرِّرة للكتاب نفسِه.

المَشقَّة التي لاقاها الوالد في تدوين شروح سماحته رَحِمَهُمَا اللَّهُ

لَقِي الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ مشقَّةً شديدةً في التَّدوين، وبيان ذلك في الآتي:

١ - طُولُ زمن الكتابة التي امتدَّت سبعة وثلاثين (٣٧) عاماً، يُدَوِّن فيها ما يسمعه من سماحة الشَّيخ.

٢ - أنَّ درس سماحة الشيخ يستغرق أكثر من ثماني (٨) ساعات يوميّاً، فقد كان لسماحته أربع جلسات يُدرِّس فيها، وهي:

أ - بعد صلاة الفجر إلى شروق الشَّمس .

ب - بعد ارتفاع الشَّمس مدَّةً تتراوح ما بين ساعتين وأربع ساعات.

ج - بعد صلاة الظُّهر .

د - بعد صلاة العصر.

وكان الوالد يدوِّن جميع الشُّروح في تلك الجلسات.

٣ - استرسال سماحة الشَّيخ في الشَّرح الذي يفوق سرعة الكتابة المعتادة.

٤ - كانت كتابة الوالد في بداية صناعة الأقلام، وكانت بدائية لا تُعِين على سرعة الكتابة.

٥ - قِلَّة الأوراق زمن كتابة الوالد.

٦ - انعدام الأمور المُعِينة على الكتابة - كالطَّاولة ونحوها -.

٧ - كانت كتابته على ضَوْء السِّراج أكثر من خمسة عشر (١٥) عاماً، وكان ضَوْء السِّراج ضعيفاً[١]، ثم لَمَّا دخلت الكهرباء في الرِّياض كانت كثيرة الانقطاع.

٨ - كانت جِلسته في الدَّرس: يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، ويثني قدمه اليمنى مرفوعة جهة بطنه، ويضع الدَّفتر على فخذه الأيمن، ويكتب ما يسمعه من سماحته قرابة أربع ساعات وهو على هذه الهيئة لا يغيرها.

٩ - كانت للوالد رَحِمَهُ اللَّهُ طريقةٌ في مَسْكِ القلم أثناء الكتابة؛ فقد كان يُمسك القلم بين إصبعيه السَّبَّابة والوسطى مع إبهامه، خلافاً لما هو معتاد مِن النَّاس مِن مَسْكِ القلم برأس أنملة السَّبَّابة مع الوسطى والإبهام؛ ومن كثرة كتابته لشروح سماحته وغيره سنين طويلة؛ رأيتُ جانب إصبعيه السَّبَّابة والوسطى محفورتين من أثر مَسْكِ القلم.

(١) الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عَمِيَ بصرُه من وميض السِّراج وهو يُدَوِّن كتابه: «جامع المسانيد». المصعد الأحمد (ص٢٣).

هيئة جلوس الوالد في درس سماحة الشَّيخ وتدوينه للشَّرح السَّاعات الطِّوال

طَريقةُ مسك الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ للقَلَم

المَشقَّة التي لاقاها الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ في قراءة ما كَتَبَه

وكما كان الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ يَجِدُ مَشَقَّة في الكتابة، يَجِدُ مَشَقَّة أخرى وهي قراءة ما كَتَبَه بسرعة، وقد بيَّن ذلك في الآتي:

١ - قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كم أنا أُلاقي في صعوبةِ التَّلقِّي والكتابة أوَّلاً، وصعوبة قراءة المكتوب الآن أخيراً؟!».

٢ - كان صابراً على هذه المَشَقَّة رجاء ثواب اللَّه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنا أتعب في الكتابة لاستقبال ما يقول وكتابتِه بسرعة؛ أخشى أن تفوت الفائدة، أو أن أكتبها بطريقة الشَّكِّ فيها، وكذلك في هذا النَّسخ، وأرجو اللَّه المَثوبَة».

٣ - كان يجد العون من اللَّه في قراءة ما انغلق عليه ممَّا كتبه، وقد وَصَفَ ذلك بقوله: «كلَّما اشتبه عليَّ شيء من الكتابة أجد عوناً على فهمه».

٤ - فَهمُه لدروس سماحة الشَّيخ ومعرفته بمعانيها ساعدته بعد عون اللَّه في قراءة ما كتبه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «معرفتي بالمعاني ساعدتني على قراءة ما كتبته بهذه السُّرعة».

خطُّ الوالد أثناء كتابته لشروح سماحة الشَّيخ

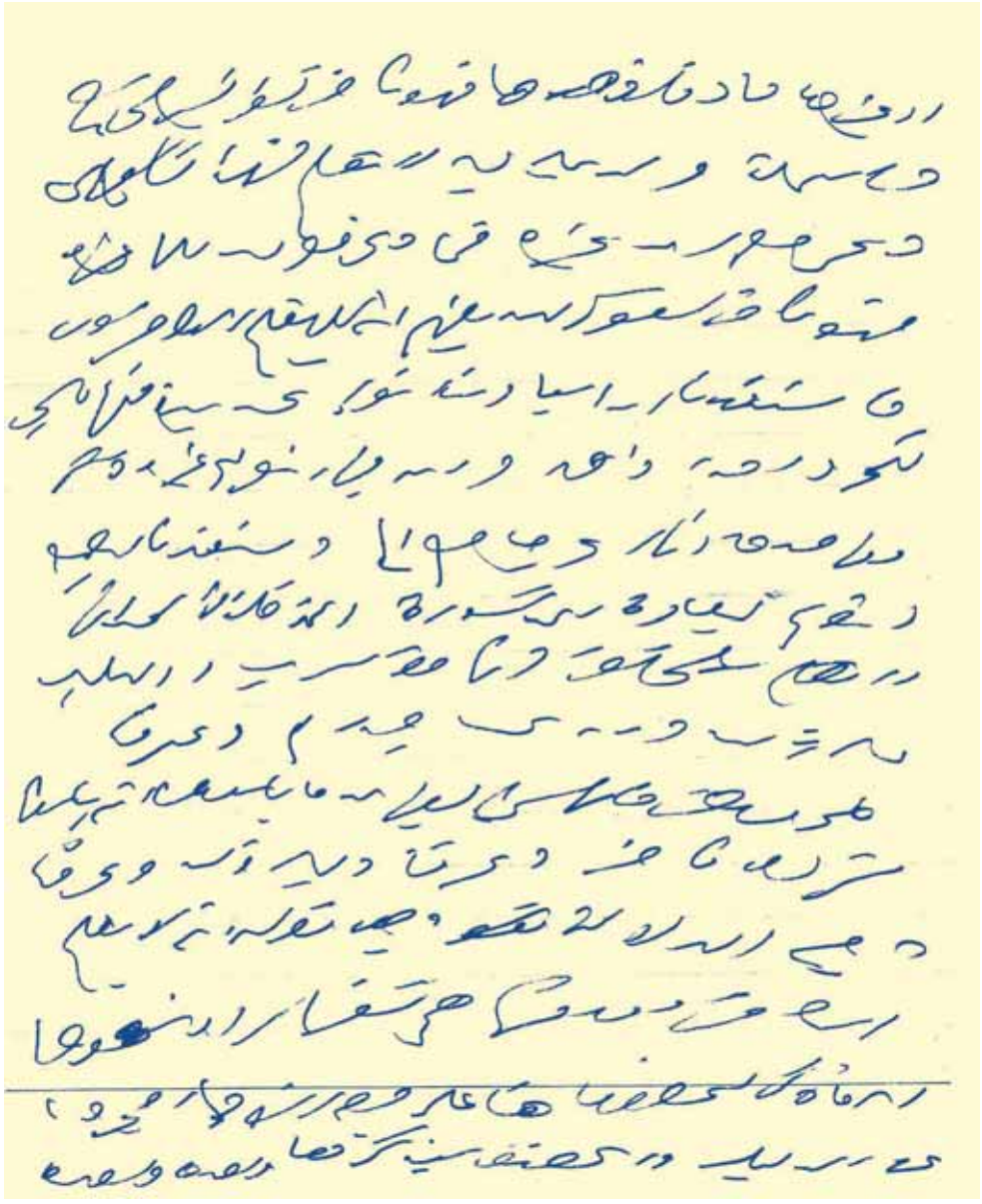

عِلْمُ سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم بكتابة الوالد رَحِمَهُمَا اللَّهُ

كان سماحة الشَّيخ على عِلم بتقييد الوالد لكلِّ ما يقوله، ومطمئنّاً لأمانته، ودِقَّته، وحِرْصِه في كلِّ ما يُدَوِّنه عنه في شروحه وغيرها، ويدلُّ على ذلك الآتي:

١ - قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَخفَى عليه اهتمامي بالكتابة عنه».

٢ - قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كنتُ القارئ عليه، وكان ينتظر أحياناً حتى أكمل الكتابة، وهو يسمع صريخ - صوت - القلم، ويقول: انتهيتَ يا مُحمَّد؟ وأنا أيضاً أُشغِله بقول: أحسن اللَّه إليك، وكانت عادتنا بعد كلِّ جملة يشرحها إذا أنهاها أقرأ ما بعدها وهكذا».

٣ - كان سماحته يدلُّه على مواطن تحتاج إلى تلخيصِ شَرْحِها ممَّا كتبه الوالد، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح ثلاثة الأصول[١]: «لا بُدَّ من تلخيصٍ للكتابة».

٤ - كان سماحته يُحِيل على ما كتبه الوالد، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شروط الصَّلاة: «تقدَّم لنا معنى شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه بآخِرِ كتابة».

---

(١) (ص١٣٨).

٥ - شَهِد له أقرانه بأمانته فيما نَقَلَه ودَوَّنه ممَّا سَمِعه من سماحة الشَّيخ، حدَّثني الشَّيخ صالح ابن غصون رَحِمَهُ اللَّهُ - عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس الهيئة الدَّائمة في مجلس القضاء الأعلى - أنَّه قال في اجتماعٍ لهيئة كبار العلماء، وبحضور سماحة الشَّيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «يكفينا من الشَّيخ مُحمَّد ابن قاسمٍ أمانته في تدوين ما يسمعه من سماحة الشَّيخ».

أَثَرُ ملازمة الوالد وكتابته لشروح سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ

قُرْب الوالد من سماحة الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وتقييد شروحه وغيرها كان له أثرٌ كبيرٌ في حِفظ ونَشْرِ عِلم سماحة الشَّيخ، ويتبيَّن هذا بالآتي:

١ - رَزَقَ اللَّه سماحة الشَّيخ عِلماً غزيراً، وقد سَخَّر اللَّه له الوالد لحِفْظِ عِلمه، قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولمَحَبَّتي لحِفْظِ العِلم ونَشْرِه، حرصتُ على تسجيل هذه التَّقريرات في دفاتري، وظَلَّت محفوظةً عندي كغيرها من شروحات الشَّيخ وتقريراته وفوائده، ولولا لُطْفُ اللَّه بي وبها وبشيخنا لطارت في الهواء، أو نَدَّت في الصَّحراء؛ فلم يكن أحد يحفظها حرفيّاً أو يُقَيِّدها ويمتلك زمامها»[(١)].

٢ - أنَّه الوحيد الذي أخرج عِلم سماحة الشَّيخ، فجميع شروح وفتاوى ورسائل سماحته لم يُخرِجها إلَّا الوالد.

٣ - اختاره الملك فيصل رَحِمَهُ اللَّهُ لجمع فتاوى ورسائل سماحته والإشراف على طباعتها[(٢)]، فطُبِعت في ثلاثة عشر (١٣) مجلَّداً، ووَضَع لها فهرساً تفصيليّاً في مجلَّدٍ.

---

(١) شرح آداب المشي إلى الصَّلاة لسماحته (ص٧).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم (١/ ٤).

٤ - بفَضْلِ اللَّه ثمَّ الوالد أصبحت كتب سماحة الشَّيخ أكثر كتب أئمَّة الدَّعوة.

٥ - عَرَف العلماءُ للوالد قَدْرَه في حِفْظِ عِلم سماحته ونَشْرِه، وشَهِدوا له بذلك، فقال الشَّيخ صالح ابن غصون، والشَّيخ عبد اللَّه ابن غديَّان - عضو هيئة كبار العلماء -، والشَّيخ عبد الرَّحْمَن البرَّاك - عضو هيئة التَّدريس بجامعة الإمام -، وغيرهم من العلماء، قالوا جُمْلَةً واحدةً: «إنَّ اللَّه حَفِظ بالشَّيخ مُحمَّد ابن قاسمٍ عِلم سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم».

مَكانةُ الوالد عند سماحة الشَّيخ رَحِمَهُمَا اللهُ

كان سماحة الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ يعتني بطلَّابه، ويَخُصُّ الوالد رَحِمَهُ اللهُ بعناية خاصَّة، ومنزلة عالية، ويتبيَّن ذلك بالآتي:

١ - حدَّثني الوالد وكتب بخَطِّ يده: «أصابني الجُدَريُّ[١] ولم يكن لي أحد في الرِّياض، فاستدعاني الشَّيخ إلى بيته، وجعلني في مكتبته، وخَصَّصَ لي مَنْ يداويني ويقوم برعايتي، وخَشِيَ الشَّيخ أن يُكَفَّ بَصَري، فقال: ضَعُوا في عينه عسلاً؛ فلم يُكَفَّ بَصَري».

قال الوالد رَحِمَهُ اللهُ: «فأرجو أن يكون ما كتبته عنه وفاءً له».

٢ - كان سماحة الشَّيخ يطلب من الوالد أن يقرأ عليه لتحضير درس الغد، قال الوالد رَحِمَهُ اللهُ: «لمَّا كنتُ أطالِع على الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ كعادته كتحضيرٍ لقراءة الغد، وقلتُ: كتاب الوقف؛ قال: الوقف يوقِف قارئاً أن يَقْحما[٢]».

٣ - كان سماحة الشَّيخ يتوقَّف عن الشَّرح يسيراً كي يُكمِل الوالد الكتابة.

٤ - كان الوالد في بعض الأحيان يستأذن للخروج من الدَّرس لحاجة، فإذا رجع، أعاد سماحته ما فات الوالد من الشَّرح.

---

(١) الجُدَريُّ: قروحٌ في البَدَن تَنَفَّطُ عن الجلد، مُمْتَلِئَة ماءً، وتَقَيَّحُ. لسان العرب (٤/ ١٢٠).

(٢) أي: قف في قراءة هذا اليوم إلى هنا - كتاب الوقف -.

٥ - رفع سماحة الشَّيخ للملك سعود رَحِمَهُمَا اللَّهُ قائمة بأسماء الطُّلَّاب النَّوابغ لديه لتكريمهم، وكان من ضِمنهم الوالد، وكان أصغرَهم.

٦ - لمَّا عَيَّنَ سماحةُ الشَّيخ طُلَّابَه في مناصب، قال للوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم نَنْسَك يا مُحمَّد، نريدُك في مكانٍ لائق»، فقال له الوالد: «أريد أن أتفرَّغ لمساعدة والدي في جمع الفتاوى، ولإخراج تقريراتكم».

٧ - حَرَص سماحته أنْ يقوم الوالد بطَبْعِ مجموع فتاوى شيخ الإسلام؛ فكتب للوالد: «نُعمِّدك بسرعة السَّفَر إلى مكَّة المكرمة لتلك المُهِمَّة».

٨ - فرَّغ سماحتُه الوالدَ من التَّدريس وجميعِ أعماله لطَبْعِ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، فكتب له: «عَمَلُك في التَّدريس بمعهد الرِّياض محفوظٌ لك بعد عودتك من هذه المهمَّة - إن شاء اللَّه -، وتُعفَى من التَّدريس بمكَّة، أو أيِّ عمل خلاف ما انتُدِبتَ له».

٩ - كان سماحته يَثِقُ بالوالد، فكتب له بخصوص طَبْعِ مجموع فتاوى شيخ الإسلام: «المُصَحِّحون والنُّسَّاخ على حسب اختيارك».

١٠ - كان يُتابِع عمل الوالد في طباعة مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ويدعو له بالتَّوفيق، فكتب له: «عليك بالمبادرة بالسَّفَر على هذه الأُسُسِ، والاجتهاد في إنجاز ما وُكِّل إليك من عمل، وإخبارنا دائماً بمراحل العمل وتطوُّراته، والتَّعقيب على المطبعة دائماً وأبداً في إنجازه، واللَّه يُوَفِّقُك».

١١ - كان سماحته يفرح بما يُقَدِّمه الوالد من نَفْعٍ للمسلمين؛

حدَّثني الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «لمَّا فرغتُ من تحقيق وتكميل كتاب (نقض تأسيس الجَهميَّة) لشيخ الإسلام، قال لي الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم: سنذهب معاً للملك فيصل لطباعته، فوافق الملك على طباعته».

١٢ - سماحة الشَّيخ والجَدُّ عبد الرَّحْمَن ابن قاسم رَحِمَهُمَا اللَّهُ أقرانٌ في السِّنِّ، فسماحته أسنُّ من الجَدِّ بعامٍ واحدٍ، وقد طَلَبا العِلم معاً على العلماء منذ عام (١٣١٥هـ)، وبينهما أُخوَّة وصداقة ومراسلات، وكان الجَدُّ يُلَقِّب سماحته بـ«الشَّيخ الوالد» تقديراً له، وسماحته يُجِلُّ الجَدَّ، ويقرأ مؤلَّفاته في دروسه كـ«أصول الأحكام»؛ بل كان سماحته يطلب مُسَوَّدة حاشية الجَدِّ على الرَّوض المُرْبع لتُقرَأ عليه حين تحضيره لدرس الغد.

وزادت العلاقة متانةً بقُرْبِ الوالد من سماحته، فبلغ زمن العلاقة بينهما أربعة وسبعين (٧٤) عاماً - من عام (١٣١٥هـ) إلى حين وفاة سماحته عام (١٣٨٩هـ) -، لذا كان سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ يقول مراراً: «نحن وابن قاسم شيءٌ واحدٌ».

ولا تزال العلاقة مُستمرَّة بين الأسرتين منذ مئة وثلاثين (١٣٠) عاماً إلى اليوم، محفوفةً بالمَودَّة والتَّقدير.

١٣ - بَعَثَ سماحة الشَّيخ للجَدِّ رسالةً، كتب في آخرها: «وسلِّم على ابنكم مُحمَّد كثيراً».

مَكانةُ سماحة الشَّيخ عند الوالد رَحِمَهُمَا اللَّهُ

نَشَأ الوالد منذ صغره في كَنَفِ سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ، ولِمَا يتَّصِفُ به سماحته من أخلاق عالية وعِلميَّة فريدة؛ أحبَّه الوالد حُبّاً جَمّاً، وكانت له منزلة عالية عنده، ويتبيَّن ذلك بالآتي:

١ - سألتُ الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كيف كان حبُّك لسماحة الشَّيخ؟» فقال: «كُنَّا في الطَّريق من الرِّياض إلى مكَّة للحَجِّ في سيارة قبل سيارة الشَّيخ بمسافة، فتأخَّرَت سيارة الشَّيخ كثيراً، فتوقَّفنا لانتظاره، وجلستُ أبكي؛ خشِيتُ أنَّ الشَّيخ أُصيبَ بشيء، فلمَّا قَدِم الشَّيخُ فرحت فرحاً شديداً، وذهبتُ للسَّلام عليه»، فقلتُ للوالد: «هل عَرَفَ الشَّيخ أنَّك كنتَ تبكي عليه؟» قال: «نعم، عَرَفَ ذلك من صوتي».

٢ - مِنْ حبِّ الوالد لسماحته: أنَّه كتب بخطِّه وصْف لباسه وَصْفاً دقيقاً فقال: «جَيْبُ شيخنا على صدره وهو مخفيٌّ تحت الثَّوب - لا فوقه، ولا في جنب الثَّوب كما هو الآن -، فيه الخَتْم، والعُود (الطِّيب)، والمفاتيح، والمِسواك».

٣ - كنتُ إذا أَردْتُ أن يُسَرَّ الوالد، أقول له: «حدِّثني عن سماحة الشَّيخ»؛ فيدخله السُّرور سريعاً، ويسترسل في الحديث عنه.

٤ - كان الوالد يُوصِي بقراءة كتب سماحته، فكتب الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ فاتته القراءة على شخصه فليستمع إلى ما قرَّره».

وكتب أيضاً: «مَنْ لم يُدرِك هذا الشَّيخ ليُسمِّع عليه، ويَسمَع شرحه، فليقرأ هذا الشَّرح[١]».

٥ - كان يُسافِر أسبوعيّاً بالسَّيَّارة من الرِّياض إلى مكَّة ذهاباً وإياباً - ألفاً وثمان مئة (١٨٠٠) كيلومتر -، لطَبْعِ فتاوى سماحته، وقد استمرَّ على ذلك ثمانيَ (٨) سنوات.

٦ - أكبر برهان على مَحَبَّة الوالد لسماحة الشَّيخ؛ أنَّه أفنى جُلَّ عُمُره في حِفظ عِلم سماحته ونَشْرِه.

(١) أي: شرح الرَّوض المُرْبع.

ذَكاؤُه

مَنَحَهُ اللَّه ذكاءً حادّاً، ونبوغاً مُبَكِّراً، ويتَّضِح ذلك فيما يأتي:

١ - كان يَعقِلُ أموراً وعُمُره أربع (٤) سنوات، فقد سألتُه يوماً: «كم مَكَثَ الجَدُّ في تأليف (حاشية الرَّوض)؟» قال: «كنتُ أراه يكتب فيها وعُمُري أربع (٤) سنوات».

٢ - ظَهَرت عليه علامات النُّبوغ منذ صغره، قال لي الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان والدي يأمرني أن أطابقَ معه المطبوع من كتاب (الدُّرر السَّنيَّة) مع الأصل، فكان يتجاوزُ بعضَ الأسطر ليختبرني هل أنا متابعٌ معه أم لا؟»، وكان ذلك قبل بلوغه السَّادسة من عُمُره.

٣ - حَفِظ القرآن الكريم في ثمانية (٨) أشهر، وهو في السَّادسة من عُمُره.

٤ - كان يحفظ المتن من قراءته له مرَّة واحدة، وأحياناً مرَّتين؛ كما ذَكَر ذلك عنه الشَّيخ عبد اللَّه ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ - عضو الإفتاء بدار الإفتاء -، وهو من أقرانه في طَلَب العِلم.

٥ - التحق بدروس سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم وعُمُره سبع (٧) سنوات.

٦ - كان درسُ سماحة الشَّيخ مُقَسَّماً ثلاثة صفوف؛ الصَّف الأوَّل وهو الصَّف القريب منه، وفيه كبار طلَّاب العِلم أمثال سماحة الشَّيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، ويليه الصَّف الثَّاني للمتوسِّطين، ثمَّ الصَّف الثَّالث لصغار السِّنِّ وكان الوالد معهم، فلمَّا رأى سماحة الشَّيخ نبوغَه قَدَّمَه إلى الصَّف الأوَّل القريب منه.

قال الشَّيخ عبد اللَّه ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان الشَّيخ مُحمَّد ابن قاسم أبرز مَن في الحلقة الذين قرأنا معهم على سماحة العلَّامة مُحمَّد بن إبراهيم، فكان هو الذي يقرأ على الشَّيخ المتن والشَّرح، حيث كان يهتمُّ بحِفظ المتون مع أنَّ في زملائه مَن هو أكبر منه سِنّاً، وأقدم منه تعلُّماً».

وقد حدَّثني الشَّيخ عبد اللَّه ابن غديَّان بمثل ما قاله الشَّيخ عبد اللَّه ابن جبرين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٧ - كان مُلِمّاً بالنَّحو، لا يَلْحَن في القراءة؛ لذا اتَّخذه سماحة الشَّيخ قارئاً له في الدَّرس وهو صغير، مع وجود كبار طلَّاب العِلم.

٨ - بدأ في تدوين شروح وفتاوى سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم وعُمُره سبع (٧) سنوات.

٩ - كان يفهم كلَّ ما يكتبه عن سماحة الشَّيخ من تقريراتٍ وفتاوى ويَعِي معانيَها، قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلُّ ما كتبتُه عن الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقد فَهِمْتُه بحمد اللَّه».

١٠ - لَمَّا لَمَحَ الجَدُّ منه الذَّكاء والعِلم، كَتَبَ في وصيَّته: «والمجلَّد الأخير من شرح أصول الأحكام، والأخير من حاشية الزَّاد[١]، يُكمِلُها مُحمَّد»، وكان الوالد آنذاك في العشرين من عُمُره.

١١ - بدأ مع والده بجَمْعِ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة وهو في العشرين من عُمُره.

١٢ - سَعَة علومه في مختلف الفنون، ويظهر ذلك في فهرسته لفتاوى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣ - قدرته على تمييز كلام شيخ الإسلام من غيره، ويتبيَّن ذلك فيما يأتي:

أ - قال الوالد بعد أن ساق ابنُ القيِّم كلاماً لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكلام متَّصل، ويحتمل أنَّه من كلام شيخ الإسلام، أو شرحٌ له من كلام ابن القيِّم»[٢].

ب - قال الوالد بعد أن ساق ابنُ القيِّم كلاماً لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحتمل أن كلام ابن تيميَّة انتهى عند قوله: (في هذه الحال)، وأنَّ البقيَّة شرحٌ من ابن القيِّم»[٣].

(١) طبع باسم: «حاشية الرَّوض المُرْبِع».
(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/ ١٨١).
(٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/ ١٨٢).

ج - قال الوالد بعد أن ساق ابنُ القيِّم كلاماً لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يُبَيِّن ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ متى انتهى كلام شيخه، ويحتمل أنَّه انتهى قبل قوله: (ولهذا...) إلخ»[١].

د - شهادة العلماء له بذلك، قال الشَّيخ حَمَّاد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ - عضو هيئة التَّدريس بالجامعة الإسلامية -: «لو اجتمع النَّاسُ كلُّهم فتنفَّس ابن تيميَّة، لعَرَف مُحمَّد ابن قاسم نَفَسَه مِن بينهم».

١٤ - قُدرته على تلخيص الكُتُب من غير إخلالٍ بالمعنى، فقد لَخَّص بخطِّ يده جميع كتب ابن القيِّم وعُمُره اثنا عشر (١٢) عاماً.

١٥ - لنبوغه المُبَكِّر كُلِّف بالتَّدريس في معهد إمام الدَّعوة العِلميِّ بالرِّياض وهو طالبٌ في كُلِّيَّة الشَّريعة، وقد سألتُ الشَّيخ داود العلواني - أحد طلَّابه في المعهد -: كيف استطاع أن يجمع بين الدِّراسة والتَّدريس؟ فقال: «هو عالِمٌ كبيرٌ، أعلى عِلميّاً مِن بعض مَنْ يُدَرِّسونَه في الكُلِّيَّة».

١٦ - كان يُلقي دروسه في المعهد والكُلِّيَّة والمسجد عن ظهر قلب.

١٧ - عُرِفَ عنه سرعة بديهته، واستحضاره للجواب الدَّامغ.

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥/ ٥٤).

عِبادتُه

علماء الأُمَّة الرَّبَّانيُّون يجمعون بين العِلم والعَمَل، وهي سُنَّة توارثها العلماء قرناً بعد قرنٍ، وقد انتظم الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ مع أولئك الرَّكب، ويتبيَّن هذا بالآتي:

١ - كان محافظاً على إخلاصه مع اللَّه، ويخشى ممَّا يُكَدِّره برياء أو سُمعة، فكان لا يُحِبُّ الظُّهور، أو إبراز أعماله، ولم تكن له أيُّ صورة سوى ما في أوراقه الرَّسميَّة.

٢ - بَدَا للنَّاس علاماتُ إخلاصه للَّه، قال سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أشهد باللَّه أنَّ الشَّيخَ مُحمَّد ابنَ قاسم مُوحِّدٌ».

٣ - كان كثير الخشية للَّه، جاعلاً ربَّه نُصْبَ عَيْنَيه.

٤ - كان حريصاً على التَّأسِّي بالنَّبيِّ ﷺ، وصحابتِه، وسَلَفِ هذه الأمَّة، قال عنه المُحدِّث الشَّيخ مُحمَّد ناصر الدِّين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّيخ الفاضل».

٥ - كان كثير التِّلاوة لكتاب اللَّه تعالى في سَفَرِه وحَضَرِه.

٦ - كان يذهب إلى المسجد لأداء الصَّلاة مُبَكِّراً، فيخرج قبل الأذان بربع ساعة، ومعه مفاتيح المسجد، وهو آخر مَنْ يخرج من المسجد.

٧ - كان كثيرَ العبادة؛ يستيقظ قبل الفجر بساعتين ويُصَلِّي إلى أذان الفجر، ثمَّ يذهب للمسجد لصلاة الفجر، وبعد الصَّلاة يجلس في مُصَلَّاه يقرأ القرآن الكريم إلى ارتفاع الشَّمس، ثمَّ يُصَلِّي ركعتين.

٨ - لا يَدَع قيام اللَّيل ولو في سفَرٍ في ليلةٍ شاتية، وإذا وافقت قيادته للسَّيَّارة ليلاً صَلَّى قيام اللَّيل وهو يقود السَّيَّارة.

٩ - كان ينقطع للعبادة في المسجد الحرام كلَّ عامٍ في شهر رمضان.

١٠ - كان شديد الوَرَع، قال الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «العالِمُ الوَرِعُ، التَّقِيُّ، الخفيُّ».

١١ - كان يغضب غَضَباً شديداً إذا تَخَلَّف أحد أبنائه عن صلاة الجماعة حتَّى وهم كبار.

أَخلاقُه

كان رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَّبِعاً للكتاب والسُّنَّة، سائراً في ذلك على هَدْي السَّلَف، وكان هذا ظاهراً عليه في أخلاقه، وسَمْتِه، ووَقَاره، وسلوكه، ومعاملته مع ربِّه ومع النَّاس؛ ويتبيَّن هذا بما يأتي:

١ - نُصْحُه للمسلمين في معتقدهم وأخلاقهم، قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدِّمة كتابه - «أبو بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الصَّحابة، وأحقُّهم بالخلافة»[1] -: «وأنا أَودُّ أن يكون هذا الكتاب أو مثله في بيت كلِّ مُسلمٍ؛ تكميلاً لمَحبَّتنا، وتَحصيناً لذرِّيَّتِنا».

٢ - كان يُحِبُّ الصَّالحين ولو كانوا من الأبعدين، ويُبغِض العاصين ولو كانوا من الأقربين.

٣ - كان بارّاً بوالِدَيْه، لا يدع زيارتهما، ولمَّا كان في مكَّة كان يُسافِر لزيارتهما ثمَّ يعود، ولمَّا مَرِضَ والده، سافر به إلى الخارج للعلاج، ومَكَثَ معه عِدَّة أشهر.

٤ - كان والده رَحِمَهُ اللَّهُ يُحبُّه كثيراً؛ لمَّا سافر الوالد إلى مكَّة لطبع فتاوى شيخ الإسلام بَعَثَ له والده رسالةً بخَطِّه، فيها: «ونرجو بِرَّكم ودعاءكم لنا بعد الوفاة وفي الحياة، كما هو مبذول لكم».

---

(١) (ص٩٧).

٥ - كان واصلاً لرَحِمِه؛ ولا يتخلَّف عن مناسبة لهم.

٦ - كان كثيرَ الصَّدَقة والبَذْلِ للفقراء والمحتاجين.

٧ - كان زاهداً في الدُّنيا، مُقبِلاً على الآخرة، فلم يكن يوماً طالباً لشُهْرَة أو منصب، قال الشَّيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ - عضو هيئة كبار العلماء -: «كان رَحِمَهُ اللَّهُ عابداً زاهداً».

٨ - صادقُ الحديث، لا يُعرَف أنَّه كَذَبَ كَذْبة قط.

٩ - عَفُّ اللِّسان؛ لا يُعرَف أنَّه اغتاب أحداً.

١٠ - لا ينشغل بما لا يعنيه؛ لمَّا ضعف سَمْعُه قليلاً آخرَ عمره، عرضت عليه الذَّهاب للمستشفى، فقال لي: «أكثر كلام النَّاس لا حاجة لي بسماعه».

١١ - شديدُ التَّواضع مع النَّاس.

١٢ - اشتُهِرَ بالأمانة.

١٣ - عُرِفَ بالوفاء وردِّ الجميل لأهله.

١٤ - حريصٌ على الكَسْبِ الحلال، بعيد عن المشتبهات فَضْلاً عن المُحَرَّمات.

١٥ - عُرِفَ بالكرم والسَّخاء.

صِفاتُه

كان يَتَحَلَّى بصفات خُلُقيَّة حميدة، ومِنْ ذلك:

١ - حبُّه للعِلْم - طلباً، وقراءةً، وتأليفاً، ودلالة عليه -؛ لمَّا ضعُف بصره قليلاً آخرَ عمره، كان يقرأ ويكتب وعدسة تكبير الحروف بيده اليسرى.

٢ - شديدُ الصَّبر في طَلَبِ العِلم ونَشْرِه - جمعاً وتأليفاً -.

٣ - كان يعكف على القراءة السَّاعات الطِّوال، حدَّثني رَحِمَهُ اللَّهُ يوماً فقال: «صلَّيتُ العشاء، ثمَّ قرأت في (منهاج السُّنَّة) لشيخ الإسلام، فلم أشعر إلَّا والمؤذِّن يُؤَذِّن الفجر».

٤ - كان حريصاً على وقته في الجمع والتَّصنيف، كتب للمطبعة: «بعض الصَّفحات من هذا الكتاب كمُسَوَّدة، لم يكن عندي وقتٌ أُحسِّن فيه الخَطَّ وأتأنَّى».

٥ - تَعلُوه الهيبة والوَقَار، وعليه سَمْتُ العلماء.

٦ - كان مُتَعَفِّفاً عمَّا في أيدي النَّاس؛ أعطيته يوماً سِواكاً فقال: «لو كان مِنْ أَحدٍ غيرك ما قَبِلتُه».

٧ - دَمِثُ الخُلُق، متأثِّرٌ بأخلاق كبار العلماء.

٨ - كثيرُ الصَّمْتِ، ينتقي في حديثه أطايب القول.

٩ - جميلُ العِشْرة، حَسَن المعاملة؛ لا يُؤذي أحداً بقولٍ أو فعل.

١٠ - واسع الحِلْم؛ لا يُعرَف عنه الغضب.

١١ - كان حَيِيّاً وقوراً، لم أَرَهُ كاشفاً عن رأسه حتى في البيت، ولم أُشاهِد شعر رأسه إلَّا وهو مُحرِم بالحجِّ أو العمرة.

١٢ - كان قليلَ النَّوم، فاغتنَمَ حياته بالعبادة والعِلم.

١٣ - كان يستمع لمَن يُسدِي له نُصْحاً أو إشارةً له بخير؛ كان يصلي آخر اللَّيل مُدَّة ساعة، فقلتُ له: «ساعة قليل»، فرأيته يقوم بعدها ساعتين، وأشرتُ عليه أن يَضَع له وقفاً، فوقف عقاراً للفقراء.

وأمَّا صفاته الخَلْقِيَّة: فكان طويل القامة، متوسِّط البُنْيَة، قمحيَّ اللَّون، على وجهه أثر الجُدَريِّ، لحيته ليست بالكثيفة، شعره أسود وخَطَّ الشَّيْبُ نِصفَه.

مَواهِبُه

وَهَبَه اللَّه مواهب فريدة سَخَّرَها لخدمة الإسلام والمسلمين؛ ومِنْ مواهبه رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - كان جَهْوَرِيَّ الصَّوت، فصيحاً في القراءة.

٢ - سرعة قراءته للكُتُب، فكان يقرأ الصَّفحاتِ الكثيرةَ في وقتٍ وَجيزٍ.

٣ - يسَّر اللَّه له قراءة المخطوطات المُتعذِّر قراءتها على أربابها المختصِّين، وهذه الموهبة سَهَّلَتْ له إخراج كتب شيخ الإسلام ابن تيميَّة المخطوطة رغم صعوبتها.

٤ - أثناء متابعته لطباعة فتاوى شيخ الإسلام وفتاوى الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم بالآلات القديمة، كانت تُعرَض عليه الصَّفحة مقلوبةً لمراجعتها، فكان يَقرؤُها بكل سهولةٍ ويُسْرٍ.

٥ - مَنَحَه اللَّه سرعة الكتابة بشكلٍ عجيب، وقد شَهِد له بذلك أقرانه، أمثال: الشَّيخ عبد اللَّه ابن جبرين، والشَّيخ عبد اللَّه ابن غديَّان، والشَّيخ عبد اللَّه ابن عقيل - رئيس الهيئة الدَّائمة في مجلس القضاء الأعلى - وغيرهم.

وقد رأيتُه رَحِمَهُ اللَّهُ عِدَّة مرَّات يكتبُ ما يتكلَّم به الشَّخص بكلامٍ سريعٍ، ولا يفوتُه منه شيءٌ.

٦ - الجَلَدُ في الكتابة، فقد كَتَبَ بنفسه المجلَّدات الكثيرة، ومن ذلك ما يأتي:

أ - كَتَبَ عن سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم في درسه أكثر من ثلاثين ألف (٣٠,٠٠٠) ورقة، في أكثر من ألف (١,٠٠٠) دفتر.

ب - كَتَبَ بيده فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم، وأخرجها في مجموع حافل، بَلَغَ ثلاثة عشر (١٣) مجلَّداً.

ج - كَتَبَ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة البالغة سبعة وثلاثين (٣٧) مجلَّداً.

د - كَتَبَ بيده «المُستدرَك على فتاوى شيخ الإسلام» البالغ خمسة (٥) مجلَّدات أكثر من مرَّة.

هـ - لَخَّصَ جميع كتب ابن القيِّم في عِدَّة مجلَّدات.

٧ - كان ذا فراسة قويَّة لا تكاد تُخطِئ، وله في ذلك مواقف كثيرة.

خطُّ شيخِ الإسلام الَّذي قرأه الوالد وطَبَعَه

حُسْنُ جَمْعِه وتَأْلِيفِه

امتاز رَحِمَهُ اللَّهُ بتحصيل الفنون المُتَعَدِّدة، ودِقَّة الجَمْعِ، وجَوْدَة التَّأليف، وحُسْنِ التَّرتيب والإعداد والإخراج في المُصَنَّفات، وقد نال ذلك بفَضْلِ اللَّه ثمَّ بما مَنَحَهُ من الذَّكاء، وسَعَة الفَهْم، ويَظهرُ ذلك في الآتي:

١ - جَمْعُه مع والده لـ«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة»؛ في خمسة وثلاثين (٣٥) مجلَّداً، وكانت مُدَّة جَمْعِها وطَبْعِها أربعين (٤٠) عاماً، ومِنْ عَملِ الوالد فيها:

أ - سافر إلى الشَّام والعراق ومصر وباريس لجمع مخطوطات فتاوى شيخ الإسلام.

ب - قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ عمَّا وَجدَه هناك من مخطوطات لشيخ الإسلام: «وفيها من خَطِّ شيخ الإسلام بيده ما يزيد على ثمان مئة وخمسين صحيفة لم يَسبِق لأحدٍ العثور عليها».

ج - تصفَّح خلال سِتَّة أشهر من رحلته تسع مئة (٩٠٠) مجلَّد من اثني عشر ألف (١٢٠٠٠) مجلَّد مخطوط.

د - شاهَدَ المحدِّثُ الشَّيخ مُحمَّد ناصر الدِّين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ الوالدَ في المكتبة الظَّاهريَّة بدمشق وهو في العشرين مِنْ عُمُره يُفَتِّش في مئات المخطوطات والمجلَّدات؛ بحثاً

عن فتاوى لشيخ الإسلام، فعَجِب مِنْ صنيع الوالد، فدَوَّن شهادة بخَطِّه، هذا نَصُّها:

«فبياناً لِمَا رأيتُ بنفسي، أشهد بما يأتي: لقد رأيتُ الشَّيخ الفاضل مُحمَّد بن عبد الرَّحْمَن ابن قَاسم في المكتبة الظَّاهريَّة بدمشق سنة (١٣٧٢هـ)، وهو مُهتمٌّ اهتماماً بالغاً بدراسة مئات المخطوطات - من رسائلَ ومجلَّدات - المحفوظة في المكتبة؛ لاستخراج ما قد يكون فيها من فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه اللَّه تعالى...».

هـ - قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ واصفاً مَشَقَّة قراءة مخطوطات شيخ الإسلام، وأمانته في نَسْخِها وإخراجها للنَّاس: «ومَنْ عَثر على بعضها لا يستطيع قراءتها؛ لصعوبة الخَطِّ، أو عدم حفظ المعاني التي يبحثها الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فمن ثمان مئة سنة لم يقرأها، ولم يتحمَّل نَسْخها ومسؤوليتها إلَّا أنا».

٢ - «فهرس مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة»؛ في مجلَّدين.

وهو فهرسٌ لا نظير له في المُصَنَّفات، يُوحِي بقوَّة عِلمه، وذكائه، وفَهْمِه، ورسوخِه في مختلف العلوم، فلا توجد مسألة أو بحث مقصود أو مستطرد إلَّا ذكره في الفهرس، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما لم يكن موجوداً في هذين المجلَّدين فليس موجوداً في الخمسة والثَّلاثين».

ومثل هذا العمل يَتعسَّر على مجاميع عِلميَّة أن يعملوا مثلَه، وقد تَتَبَّعتُ فهرسته مراراً مُستعيناً بالتقنية الحديثة، فلم أجده فاته منها شيءٌ.

٣ - «المُستدرَك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة»؛ في خمسة (٥) مجلَّدات.

جَمَع فيه جميع أقوال شيخ الإسلام مِنْ كتب طلَّابه وغيرهم، كما أضاف إليه مخطوطات لشيخ الإسلام ليست في «مجموع الفتاوى»، وقد مَكَثَ في جمعه ثلاثة عشر (١٣) عاماً، وقرأ الوالد لجمع هذا الكتاب أكثر من مئة (١٠٠) مجلَّد.

٤ - تصحيح وتكميل وتعليق على كتاب «بيان تلبيس الجهميَّة» لشيخ الإسلام الذي قال عنه ابنُ عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتابٌ جليلُ القَدْرِ معدومُ النَّظير، كَشَفَ فيه الشَّيخ أسرار الجهميَّة، وهَتَكَ أستارَهم، ولو رَحَلَ طالبُ العِلم لأجل تحصيله إلى الصِّين ما ضاعت رحلتُه»[١].

وهو قطعة مخطوطة حَقَّقَها، وأكمل ما نقص منها من كُتُب شيخ الإسلام المخطوطة والمطبوعة.

٥ - تَبَحُّره في كُتُب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وقدرته على اختيار العِلم الدَّقيق منها، ويظهر ذلك في الآتي:

أ - كتابه: «آل رسول اللَّه ﷺ وأولياؤه»، وقد انتقاه من «منهاج السُّنَّة النَّبويَّة»، ومَنْ طَالَعه رأى فيه العجب.

(١) العقود الدُّرِّيَّة (ص٤٤).

ب - كتابه: «أبو بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الصَّحابة، وأحقُّهم بالخلافة»، والذي انتقاه أيضاً من «منهاج السُّنَّة النَّبويَّة»، قال في مُقَدِّمتِه[١]: «مُفَرَّقٌ في ثنايا (المِنْهَاجِ)، لا يُحْصَلُ عليه كاملاً إلَّا بمُطالعةِ الكتاب كلِّه، وفي ذلك مَشَقَّةٌ، ويحتاج إلى وقتٍ».

٦ - إلمامه بمؤلَّفات ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد استخرج مِنْ كتبه كتابَ خُطَبٍ سمَّاه: «موضوعات صالحة للخُطَب والوعظ».

٧ - مِنْ حُسْنِ سَبْكِه، وعجيب تصنيفه للكُتُب الثَّلاثة «آل رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وموضوعات صالحة للخُطَب والوعظ»: أنَّ كلَّ جملة فيها انتقاها من موضع، حتى إنَّ القارئ يَظُنُّ أنَّ شيخ الإسلام وابنَ القيِّم رَحِمَهُمَا اللَّهُ صَنَّفا هذه الكتب مُفْرَدَة في هذا الموضوع؛ ولا أظنُّ أنَّ أحداً في هذا العصر يصنع مثل ذلك.

٨ - جَمْعُه لـ«فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ» في ثلاثة عشر (١٣) مجلَّداً من تسع جهات مُتَفَرِّقة[٢]، وقد مَكَثَ في جمعها ثلاثة عشر (١٣) عاماً.

٩ - فهرسته لـ«فتاوى سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم» فهرسة تفصيليَّة بديعة.

---

(١) (ص٩٨).

(٢) وهي: الشُّروح التي كان يُدَوِّنها من دروس سماحة الشَّيخ من عام (١٣٥٧هـ) إلى عام (١٣٨١هـ)، ودار الإفتاء، ورئاسة القضاة سابقاً (وزارة العدل حاليّاً)، والمكتب الخاص لسماحة المفتي، والدِّيوان الملكي، وديوان رئاسة مجلس الوزراء، ومكتبة سماحته، ومن الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة، وممَّا جمعه من أيدي بعض طلَّاب العِلم. فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم (١/ ٥).

شهادة الألبانيِّ للوالد رحمهما الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن

اتبع هداه.

أما بعد، فبياناً لما رأيت بخطي أسوق ما يأتي:

لقد رأيت الشيخ الفاضل محمد بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في المكتبة الظاهرية بدمشق سنة (١٣٧٠) وهو مهتم اهتماماً بالغاً بدراسة مئات المخطوطات من رسائل ومجلدات المحفوظة في المكتبة، لاستخراج ما خدم به فيها من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ولقد وفقه الله في ذلك توفيقاً بالغاً في الجمع، وقرب به ما كان بعيد المنال على العلماء والطلاب من فتاوى الشيخ رحمه الله وعلمه، فجزاه الله خيراً.

ولقد كان من ثمرة طبع تلك الفتاوى تحت عنوان «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» في خمس وثلاثين مجلداً، وفي آخرها مجلدان فيهما فهرس على المجموع استخرج ما يتصل به من الأحاديث والمسائل والأحكام والأعلام وغيرها من أبواب الشريعة، وذلك من آخر ضروب الجمع.

أقول: ولقد كان من ثمرة طبع تلك الفتاوى أن نبه من لم يكن نبه من المتتبعين لرسائل التي كانت مطبوعة من قبل مثل كتاب: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» وغيرها مما هو مذكور في مقدمة الشيخ لهذا المجموع (ص م ون)، أثابه الله، وزاده توفيقاً في خدمة العلم.

وكتب

عمان في الأردن، ذي القعدة سنة ١٤١٠هـ

محمد ناصر الدين الألباني

تَلامِيذُه

سَخَّر الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ حياته في طلب العِلم والتَّدريس والجمع والتَّأليف، وقد كانت مسيرته في ذلك ما يأتي:

١ - كان يُدَرِّس في معهد إمام الدَّعوة العِلمي بالرِّياض، فدَرَس عليه كبار طلَّاب العِلم، ومِنْ أبرز طلَّابه فيه: سماحة مفتي عام المملكة الشَّيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه آل الشَّيخ حفظه الله.

٢ - دَرَس عليه كثيرٌ من طلبة العِلم في كُلِّيَّة أصول الدِّين في جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلاميَّة بالرِّياض.

٣ - كان له طلَّاب في درسه في جامع أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمَلَز بالرِّياض، وكنتُ مِنْ ضِمْنِهم، وقد دَرَسْنا عليه كتاب التَّوحيد والواسطيَّة وغيرهما.

مَكانَتُه العِلميَّة

لِمَا امتاز به الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ عِلمٍ رَاسخٍ، ومُصَنَّفات فريدة، وأَعمالٍ جليلةٍ نَفَعَت المسلمين، تبوَّأ مكانةً عِلميَّة؛ ويتبيَّن ذلك بالآتي:

١ - كان سماحة الشَّيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يُكَلِّفه بالإفتاء في دار الإفتاء بالرِّياض، إضافة إلى ما كَلَّفَه به الملك فيصل رَحِمَهُ اللَّهُ من جمع «فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ».

٢ - كان سماحة الشَّيخ ابن باز يسأله عن كلامٍ لشيخ الإسلام في الفتاوى.

٣ - طَلَبَ منه الشَّيخ مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ صورةً من مخطوط كتاب «الضُّعفاء» للذَّهبيِّ.

٤ - كان العلماء يراسلونه عمَّا يُشكِل عليهم من مسائل عِلميَّة، فوجدتُ رسائل من مشايخ بخَطِّهم؛ أمثال الشَّيخ بكر أبو زيد، والشَّيخ حَمَّاد الأنصاريِّ، والشَّيخ إسماعيل الأنصاريِّ - الباحث في دار الإفتاء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٥ - قال الشَّيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُحمَّد ابن قاسم خَيرٌ مِنِّي وأَعلمُ».

٦ - كانت عِلميَّته تفوق الشَّهادات العالميَّة العَالِيَة، فكان يُكَلَّف بمناقشة الرَّسائل العِلميَّة العَالِيَة في الجامعات.

٧ - كان المشايخ يُجِلُّونه ويُوَقِّرونه، فكان سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم يزوره في بيته، وكذا بقيَّة المشايخ؛ أمثال الشَّيخ عبد اللَّه ابن جبرين.

علاقتي بالوالد رَحِمَهُ اللَّهُ

كنتُ مِنْ أقرب النَّاس للوالد رَحِمَهُ اللَّهُ، وأحبِّهم إليه، وكان يأنسُ بي كثيراً، ويثق بي؛ ويتبيَّن ذلك فيما يأتي:

١ - كان يُوكِل إليَّ تدبير أمور البيت الماليَّة وأنا في سنِّ العاشرة.

٢ - كان يُكَلِّفني بالذَّهاب إلى المشايخ وغيرهم في كثيرٍ من شؤونه.

٣ - كنتُ الوحيد من أقاربه الذي تتلمذ عليه في المسجد.

٤ - كان فرحاً بالتحاقي بدروس المشايخ، وكان إذا خرج من المسجد بعد شروق الشَّمس لا يصعد إلى مكتبته حتَّى أعود من درس الشَّيخ عبد العزيز ابن باز ويسألني: «ماذا قال الشَّيخ من فوائد؟» وأُخبِرُه بها.

٥ - كان يأنسُ بي كثيراً، وعندما صَدَرَ قرار تعييني قاضياً في «البَدْع» - محافظة في منطقة تبوك - وسافرتُ إليها؛ بَكَى بكاءً شديداً.

٦ - كان ناصحاً مُرشِداً لي، ومِنْ نصائحه لي:

أ - كان يأمرني بقيام اللَّيل وعُمُري اثنا عشر (١٢) عاماً، وكان يَقولُ لي: «بعض أهل العِلم يرى وجوب قيام اللَّيل لحافظ القرآن».

ب - لَمَّا عُيِّنت إماماً وخطيباً للمسجد النَّبويِّ، وعند وداعي له للذَّهاب إلى «المدينة المنوَّرة» قال لي: «إذا صَلَّيتَ بالنَّاس راقب مَنْ هو فوقك - يعني: الرَّبَّ ﷻ -، واتَّبِع الذي على يسارك - يعني: النَّبيَّ ﷺ؛ لأنَّ قَبرَه يسار محراب المسجد النَّبويِّ -»؛ ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ: حَثُّه لي على الإخلاص للَّه، واتِّباع النَّبيِّ ﷺ.

٧ - كنتُ إذا وَدَّعتُه وهو في البيت كي أسافر إلى «البَدْع» أو «المدينة المنوَّرة» يُشَيِّعني إلى باب البيت، وإذا غِبْتُ عنه مُدَّةً يفاجئني بقدومه إليَّ، ويقول: «أنا أحسب لك إذا غِبْتَ عنِّي ثلاثة أشهر أزورك».

٨ - أقامني ناظراً ووصيّاً على جميع ما يَخُصُّه منذ أن كان عمري ثمانية عشر (١٨) عاماً، وقد أكَّد ذلك ووَثَّقَه تحريريّاً تسعَ مرَّات، وبيان ذلك:

أ - أقامني ناظراً على جميع أوقافه، ووَثَّق ذلك في صَكٍّ من المحكمة، ونصُّه: «والنَّاظر على هذا الوقف بعد الوصي: ابنه عبد المُحسِن، ثمَّ الصَّالح من الذُّرِّيَّة الذي يُعَيِّنه هو».

وفي صَكٍّ آخرَ نصُّه: «وجَعَل النّظارة على هذا الوقف بعده لابنه عبد المُحسِن».

وكَتَبَ بخَطِّه: «والنَّاظر على هذا الوقف وذاك: ابني الشَّيخ عبد المُحسِن».

ب - أقامني وصيّاً على جميع وصاياه، ووَثَّق ذلك في صَكٍّ من المحكمة، ونصُّه: «والنَّاظر على تنفيذ هذه الوصيَّة: ابني عبد المُحسِن».

وكَتَبَ بخَطِّه آمراً بذلك: «والوكيلُ على الوصايا: ابني عبد المُحسِن؛ مقرّاً به آمراً».

وكَتَبَ بخَطِّه أيضاً: «والوكيل على تنفيذ هذه الوصيَّة ابني عبد المُحسِن».

٩ - آخر حَجَّة حَجَّها طَلَبَ منِّي أن أحجَّ معه، ولمَّا كنَّا في الطَّريق قال: «أريدك أن تَحُجَّ معي كلَّ سنة».

١٠ - قبل موته بعشرة أيام قال لي: «منذ أن مات والدي وأنا أعتمرُ عنه كلَّ عام في رمضان»؛ إشارةً منه لي أن أفعل له مثل ذلك بعد موته؛ فأصبحت أعتمر عنه كلَّ شهر.

١١ - قبل وفاته بثلاثة أيَّام قال: «عبد المُحسِن سواد عيوني، وما ضَيَّقَ صدري في شيء من يوم طَلَعَ على الدُّنيا».

١٢ - قبل وفاته بيومين قال لي: «إذا متُّ فزُرْنِي».

١٣ - آخر صلاةٍ صَلَّاها صلاة الفجر، وكنتُ إماماً له؛ فقد كنتُ بجانبه قبل الإقامة، ثمَّ قَدَّمني للصَّلاة نيابةً عنه، فقرأتُ فيها سورة الواقعة، ثمَّ توفِّي بعدها بساعات.

وَصيَّة الوالد لي بإخراج كُتُبِه

كما أوصاني الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ بجميع ما يَخُصُّه بعد وفاته مشافهة وكتابة، أوصاني أيضاً بإخراج كُتُبِه، وبيان ذلك ما يأتي:

١ - كان يُخبِرني بتفصيل ما يعمله من كُتُبِه، ومراحل عمله فيها.

٢ - أوصاني شفويّاً وتحريريّاً مراراً بتحقيق كُتُبِه وطبعها، وبيان ذلك:

أ - بَيَّنَ في وصيَّتِه لي بخَطِّه مواضعَ كُتُبِه التي شَرَعَ فيها فقال: «شرح التَّوحيد والواسطيَّة في شَنْطة في الدُّكَّان - مستودع كُتُبِه -، وشرح الرَّوض بقيَّته في الصُّندوق الأخضر».

ب - حين زيارتي له في الرِّياض، وبعد خروجي من المسجد بعد صلاة العشاء قال لي: «سأقول لك كلاماً ضَعْهُ في سِرِّك، أخشى أنِّي أموت قريباً، وقد وضعتُ لك مُسَوَّدة كتاب (المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيميَّة)، وهو في خمسة مجلَّدات، في الشَّنْطة، في الدَّالوب الثَّاني على اليسار، لو متُّ اطبعه».

ج - أوصاني بإخراج كتابه «المستدرك على فتاوى ابن تيميَّة»، وكَتَبَ بخَطِّه: «الابنُ عبد المُحسِن حفظه الله:

(المستدرك على فتاوى ابن تيميَّة) في الشَّنْطة، في الدَّالوب الثَّاني على اليسار، إنْ قُدِّر عَلَيَّ بشيءٍ قبل تبييضه، بَيِّضْهُ واطبَعْهُ على حسابي، وحقوقه له - لعبد المُحسِن -، أثابك اللَّه».

د - أوصاني وأَمَرَنِي في الوصيَّة بتحقيق وطَبْع جميع كُتُبِه بعد وفاته، فكتب بخَطِّه: «إن أراد عبد المُحسِن يُحَقِّقها فبعد - أي: بعد وفاته -؛ مُقِرّاً به آمِراً».

٣ - قبل وفاته بخمسة أيَّام، وَضَعَ في يدي مُسَوَّدة «شرح الرَّوض المُرْبِع»، وفتَح على آخرِ صفحةٍ عَمِلَ عليها، وقال: «وصلتُ في العمل إلى هذه الصَّفحة».

٤ - قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «دعوتُ اللَّه عند المُلْتَزَم أنْ يرزقني ولداً بارّاً بي ينفعني»؛ ولعلَّ اللَّهَ استجاب دعوته بما أوصاني به من تحقيقِ وطبع كُتُبِه، وبما جعلني ناظراً لأوقافه، ووصيّاً على وصاياه.

٥ - رأيتُ فيه رؤى كثيرة جدّاً، كلُّها تَدُلُّ على سروره بالعمل على تحقيق كُتُبِه وإخراجها.

وَصايَاه لي، وإقامتي ناظراً على أوقافه

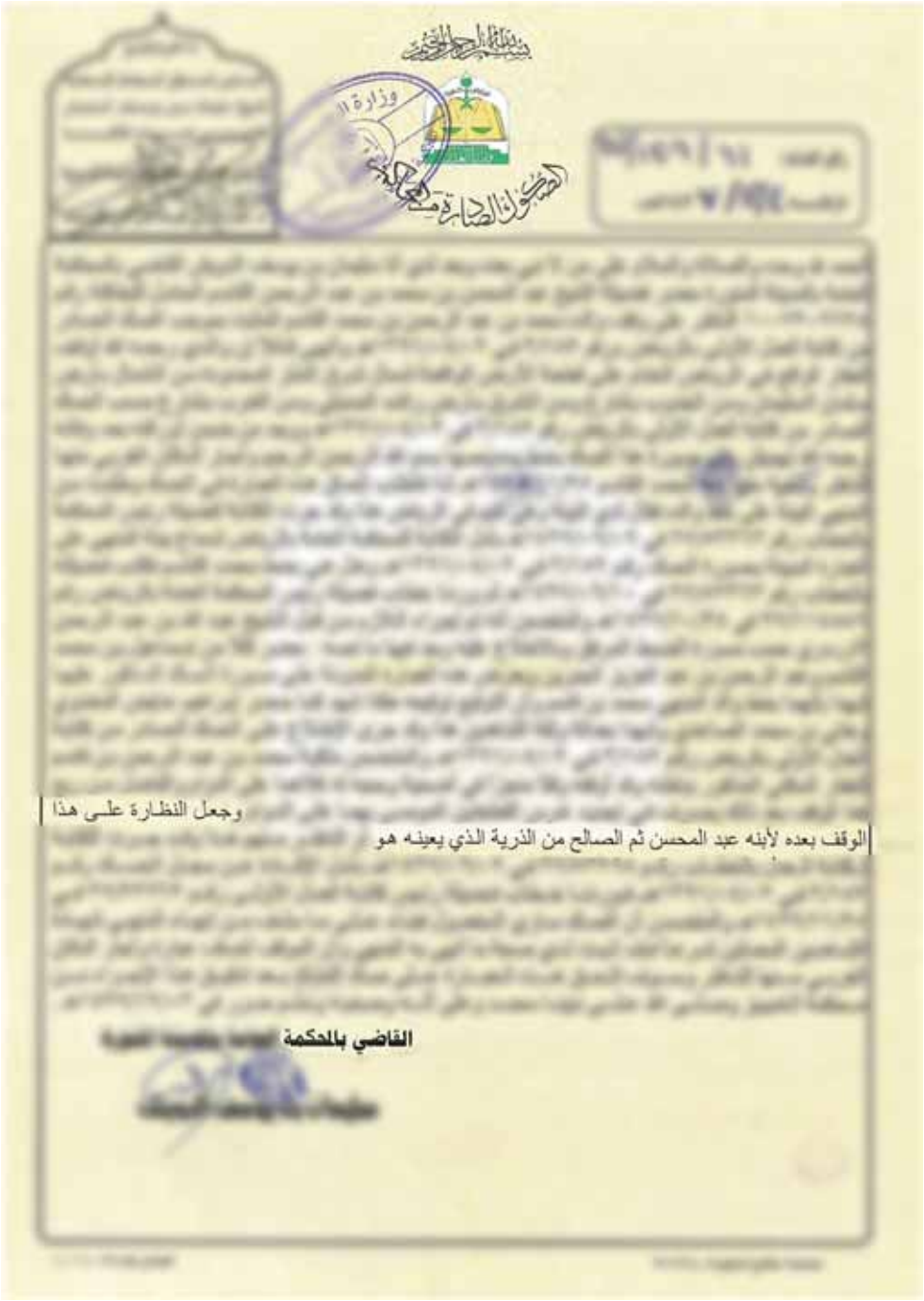

وجعل النظارة على هذا
الوقف بعده لأبنه عبد المحسن ثم الصالح من الذرية الذي يعينه هو

القاضي بالمحكمة

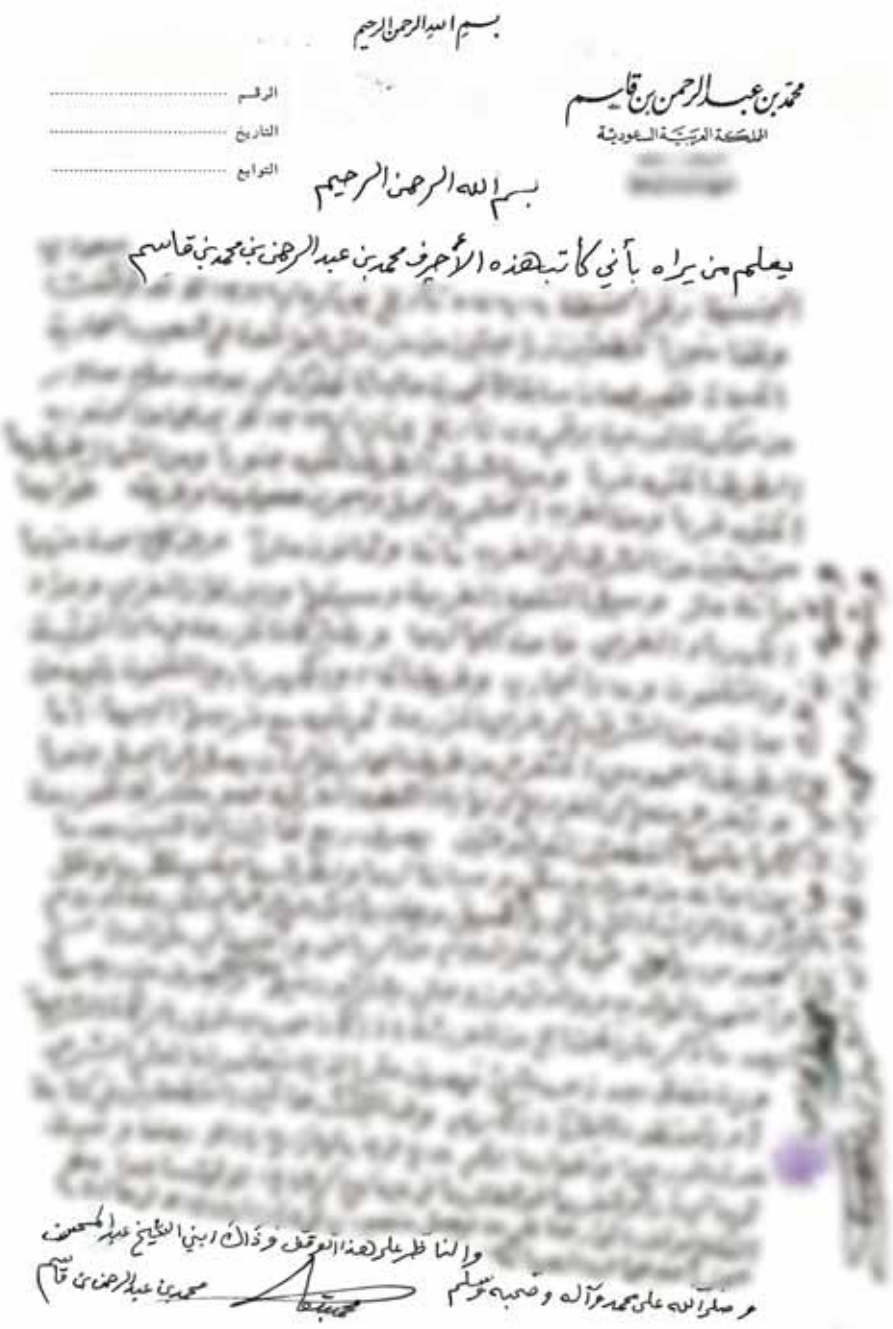

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم من يراه بأني كاتب هذه الأحرف محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

والناظر على هذا الوقف وذلك ابني الشيخ عبد المحسن

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

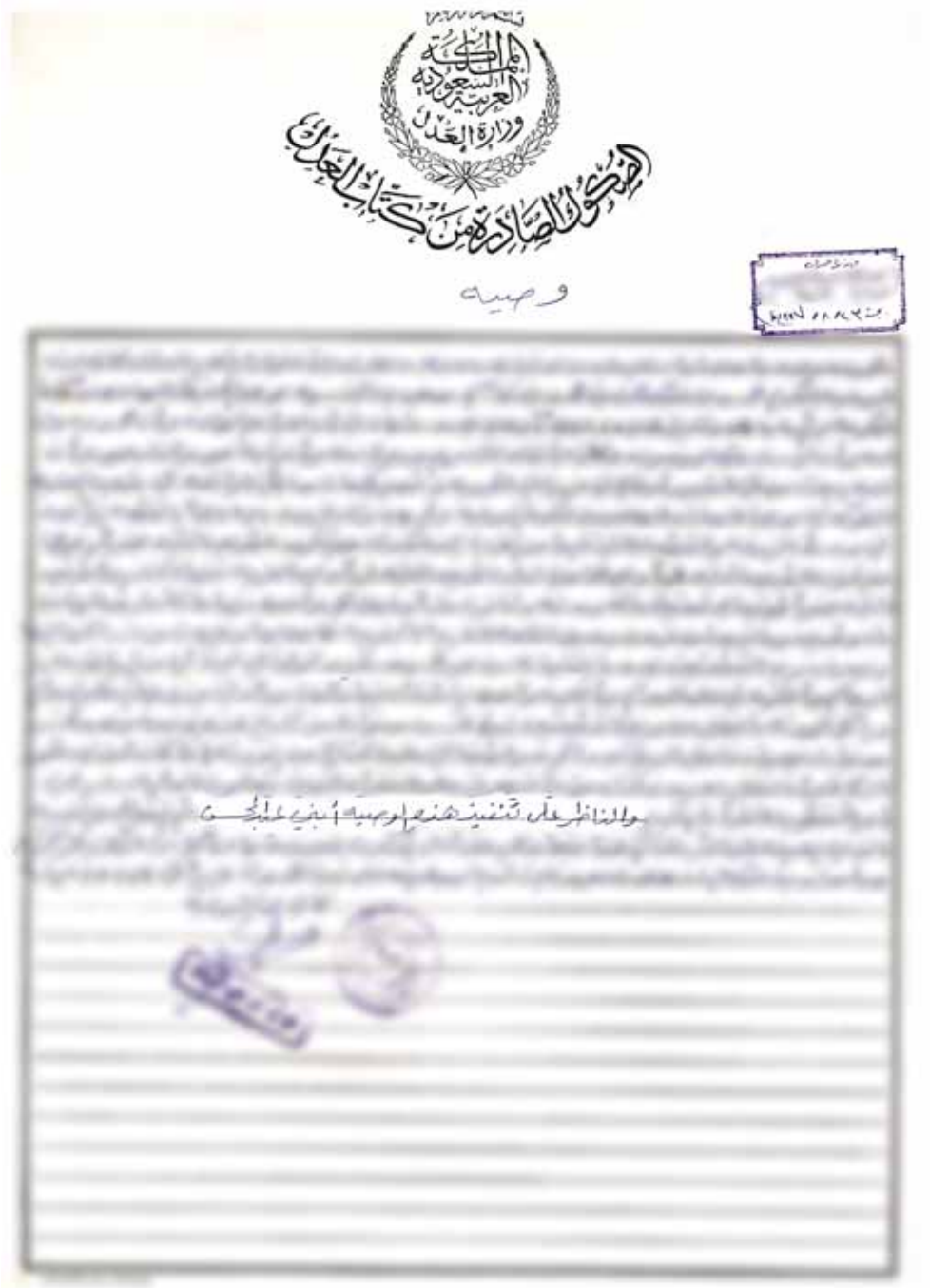
المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
الصكوك الصادرة من كتاب العدل
وصية

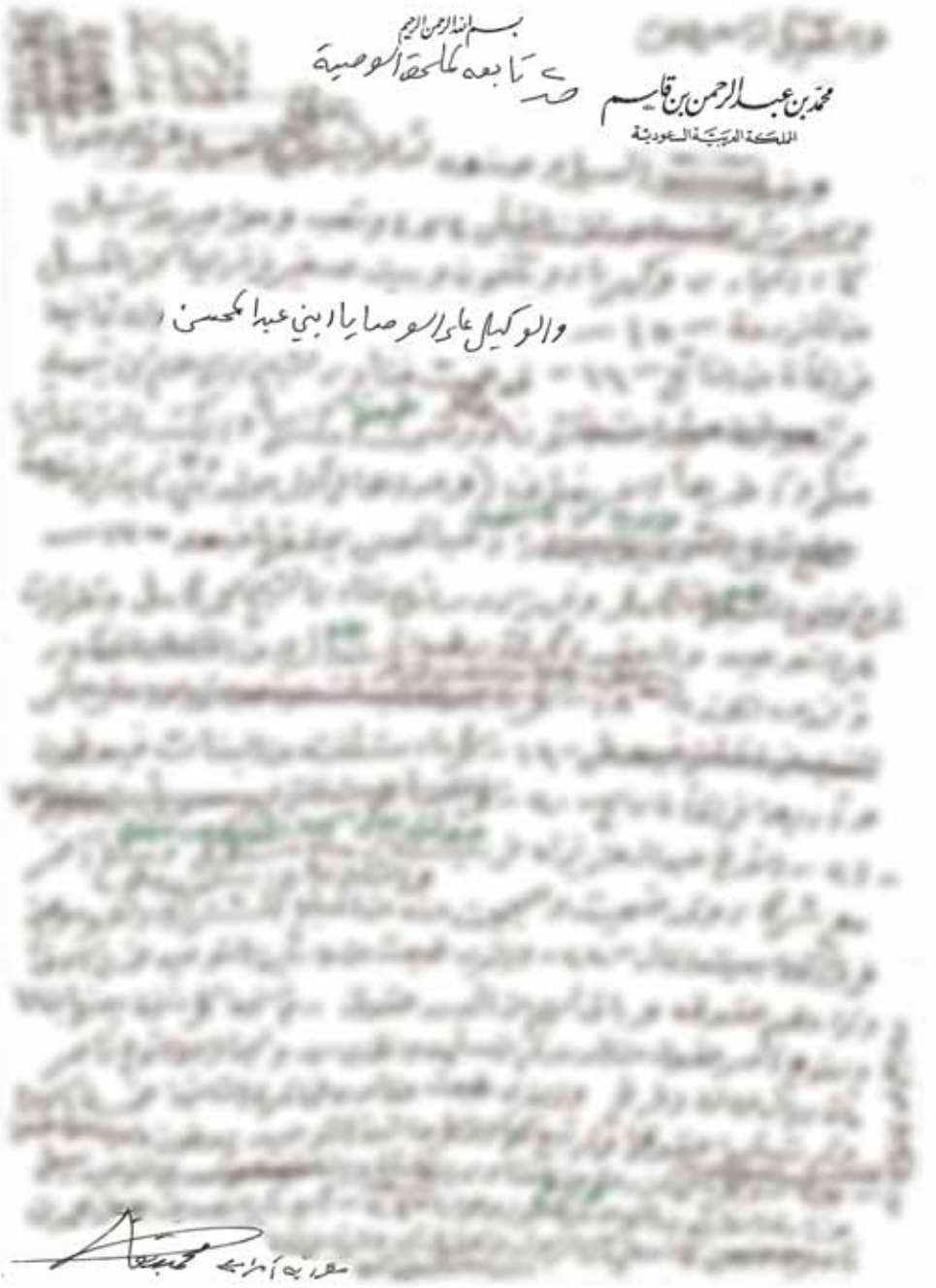
بسم الله الرحمن الرحيم
تابعه لملحق الوصية
محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
المملكة العربية السعودية
والوكيل على الوصايا ابني عبد المحسن

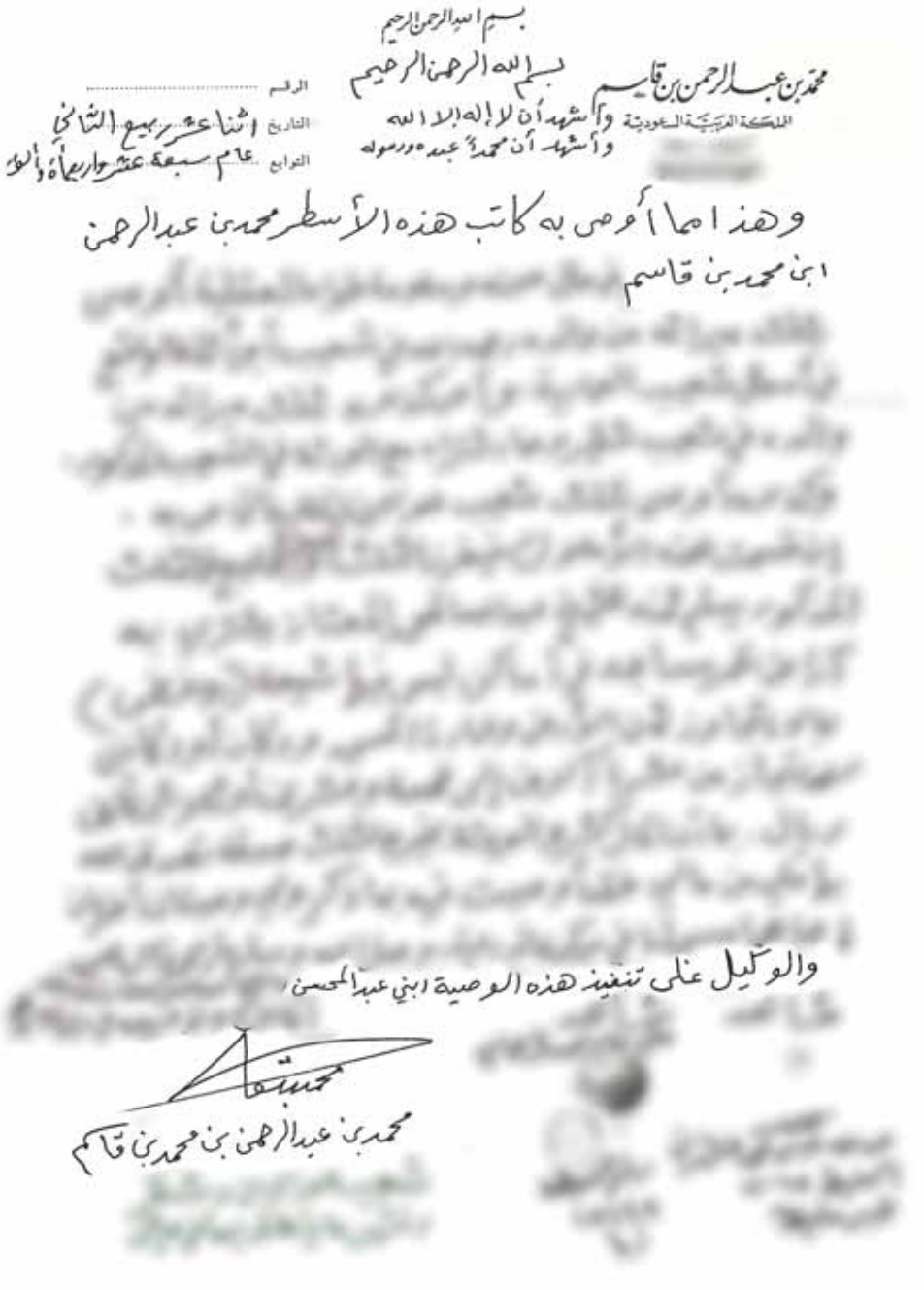

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم — بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية — وأشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

الرقم .....

التاريخ اثنا عشر ربيع الثاني

التوابع عام سبعة عشر وأربعمائة وألف

وهذا ما أوصى به كاتب هذه الأسطر محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم

والوكيل على تنفيذ هذه الوصية ابني عبد المحسن

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

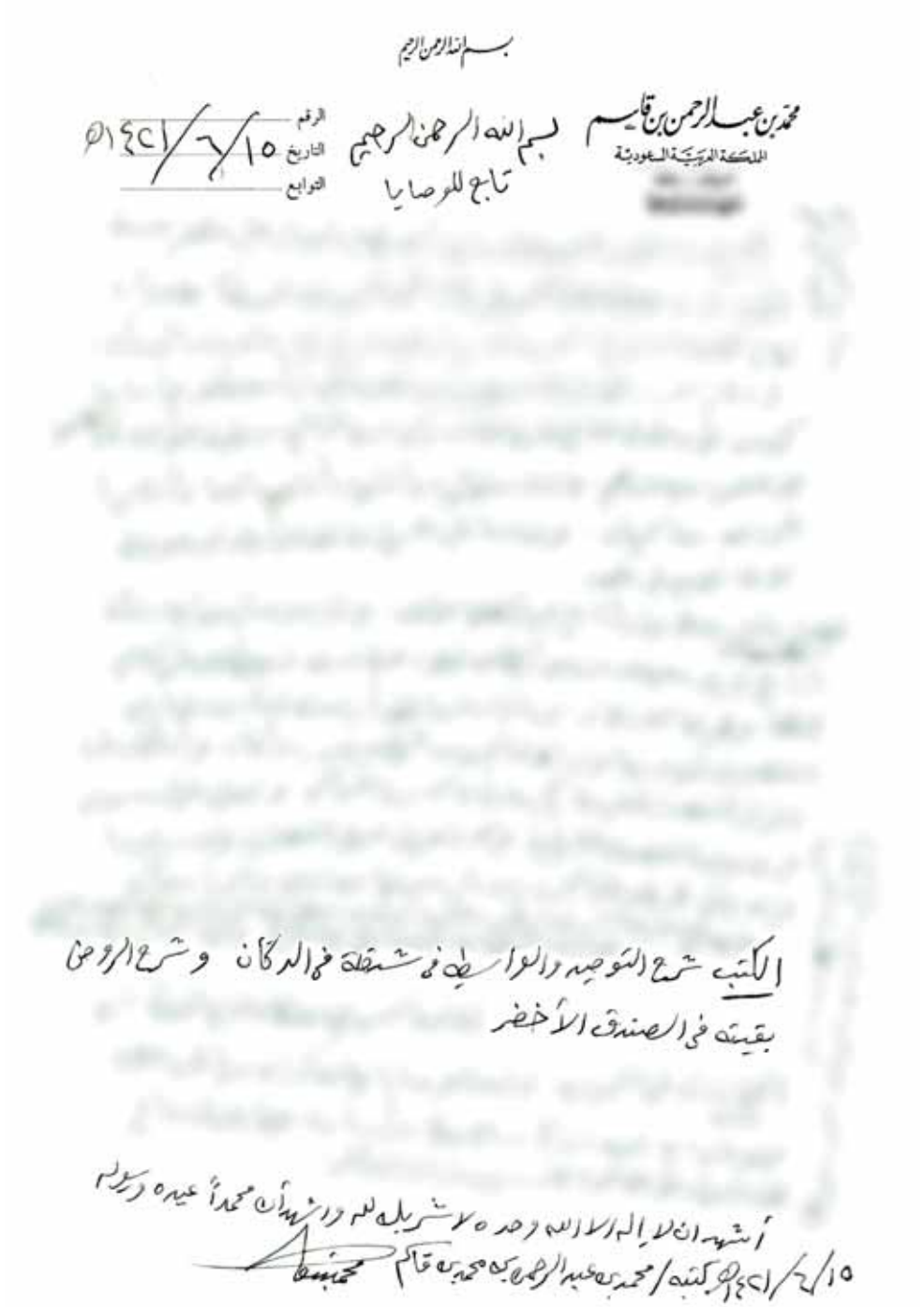

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
المملكة العربية السعودية
[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم
تابع للوصايا

الرقم
التاريخ ١٥/٦/١٤٠١هـ
التوابع

الكتب شرح التوضيح والوسيطة مشتملة في الدكان وشرح الروض
بقيته في الصندوق الأخضر

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
١٥/٦/١٤٠١هـ كتبه/ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

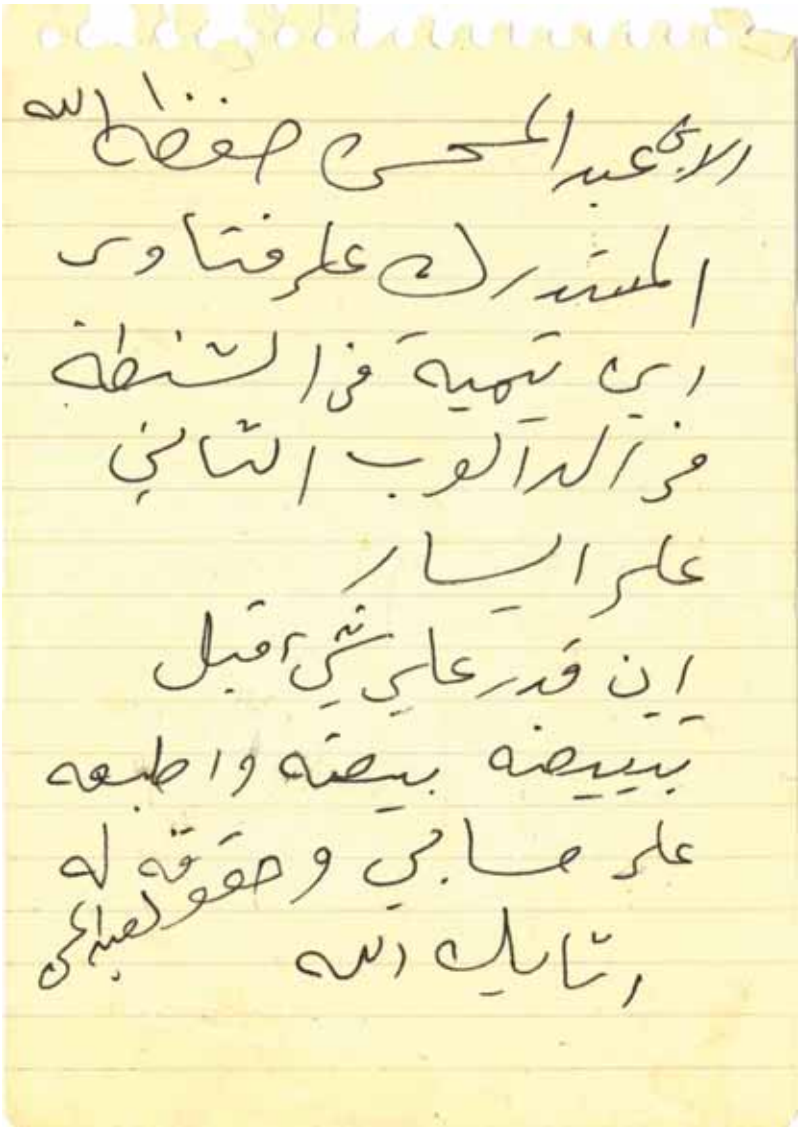
١٠٠
الشيخ عبد المحسن حفظه الله
المستدرك على فتاوى
ابن تيمية في الشنطة
في الثوب الثاني
على اليسار
إن قدر على شيء أقبل
بيضه بيضه واطبعه
على حاجبي وحقوقه له
وتابك الله

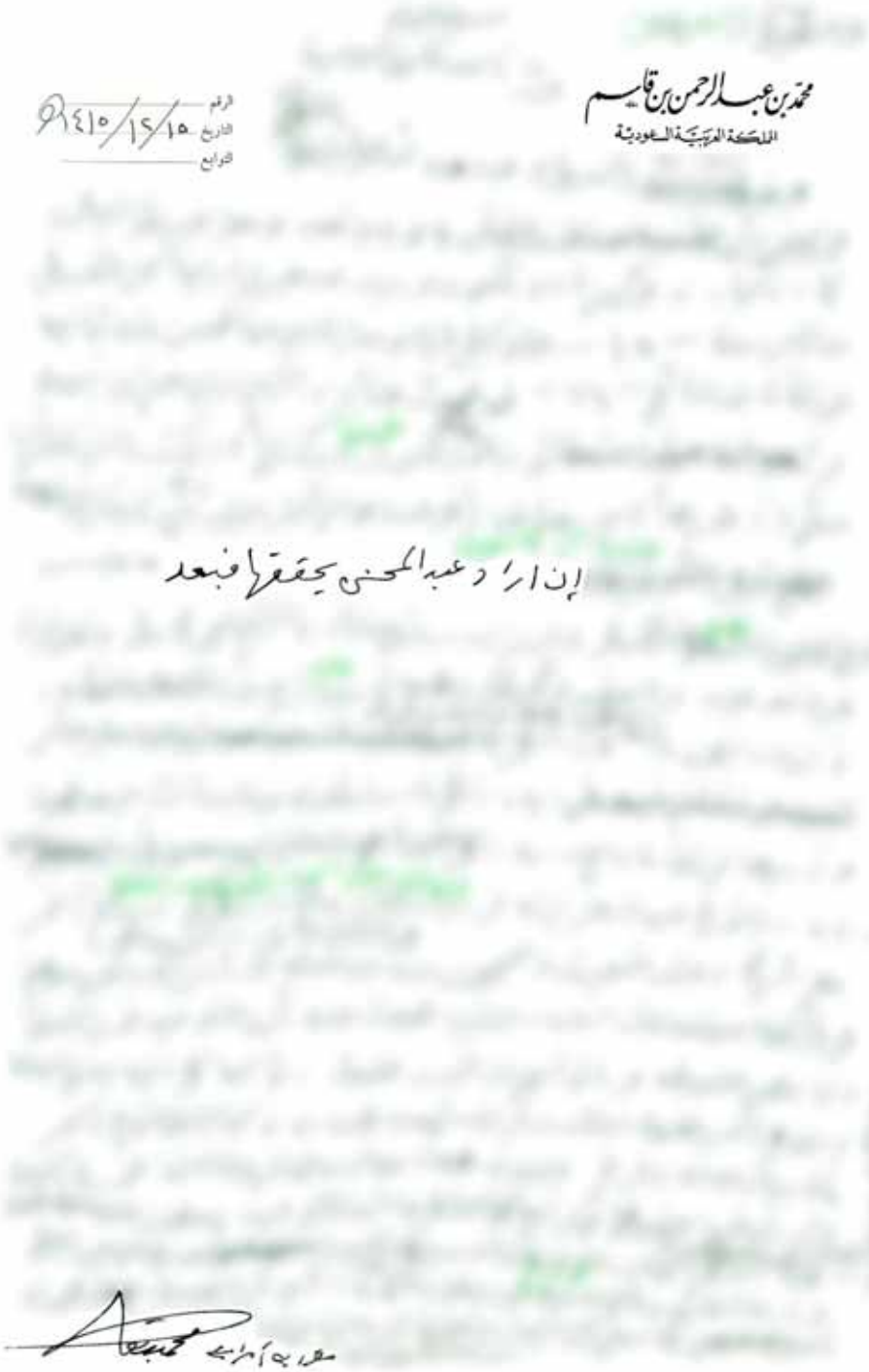
محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
المملكة العربية السعودية
الرقم
التاريخ ١٤١٥/١٢/١٥
المرفق
إن أرى عبد المحسن يحقق فيعد

الأعمال الَّتي قام بها

لِمَا امتاز به الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ من العِلم والنُّبوغ؛ قام بعدَّة أعمال، منها:

١ - في عام (١٣٧٤هـ) عُيِّن مُعلِّماً في معهد إمام الدَّعوة العِلميِّ بالرِّياض، وهو طالب في كُلِّيَّة الشَّريعَة.

٢ - في عام (١٣٨٦هـ) كُلِّف بالعمل في مكَّة المكرَّمة لطبع «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة» في مطابع الحكومة بمكَّة، بالإضافة إلى التَّدريس في معهد مكَّة العِلميِّ.

٣ - في عام (١٣٩٠هـ) صَدَر أمر الملك فيصل رَحِمَهُ اللَّهُ بأَنْ يُفرَّغ الوالد لجمع «فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ».

٤ - في عام (١٤٠٣هـ)، درَّس في كُلِّيَّة أصول الدِّين بجامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلاميَّة بالرِّياض.

٥ - في عام (١٤٠٥هـ) اعتذر عن التَّدريس في الجامعة؛ ليتفرَّغ لإخراج شروحات سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦ - في عام (١٤٠٥هـ) أقام دروساً في العقيدة والفقه وغيرهما، في المسجد المُجاوِر لمنزله بالمَلَز بالرِّياض - جامع أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

٧ - كان خطيباً للجمعة تسعة وعشرين (٢٩) عاماً، خَلَفاً لوالده من عام (١٣٩٢هـ) إلى وفاته عام (١٤٢١هـ)، في جامع أبي الكِباش في طريق العمارية شمال الرِّياض.

٨ - لحِرْصِه على التَّفرُّغ للعِلم، وزهده في المناصب اعتذر عن أعمالٍ كثيرةٍ؛ منها:

أ - عضويَّة هيئة كبار العلماء.

ب - القَضَاء.

ج - إدارة الدَّعوة في الخارج التَّابعة لدار الإفتاء سابقاً.

آثَارُه ومُصنَّفاتُه

كان رَحِمَهُ اللَّهُ مُحِبّاً للعلماء، شديد الحُبِّ لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيِّم، وسماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ، بارّاً بهم، وَفِيّاً لهم، فقَضَى عُمُره في إخراج عِلْمِهم للمسلمين، ويظهر ذلك فيما يأتي:

١ - «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة»، جَمَعَها مع والده في خمسة وثلاثين (٣٥) مجلَّداً.

٢ - فهرس «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة»؛ في مجلَّدين.

٣ - «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة»؛ في خمسة (٥) مجلَّدات.

٤ - «بيان تلبيس الجهميَّة في تأسيس بِدَعِهم الكلاميَّة» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة؛ تصحيح وتكميل وتعليق في مجلَّدين.

٥ - «آل رسول اللَّه ﷺ وأولياؤه»، انتقاه من «منهاج السُّنَّة النَّبويَّة» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة.

٦ - «أبو بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الصَّحابة، وأحقُّهم بالخلافة»، انتقاه من «منهاج السُّنَّة النَّبويَّة» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة.

٧ - «موضوعات صالحة للخُطَب والوعظ»، منتقاة من كتب ابن القيِّم.

٨ - «فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف آل الشَّيخ»؛ في ثلاثة عشر (١٣) مجلَّداً.

٩ - فهرس تفصيلي لـ«فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف آل الشَّيخ».

١٠ - «شرح العقيدة الواسطيَّة» لسماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ.

١١ - «شرح كشف الشُّبهات» لسماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ.

١٢ - «شرح ثلاثة الأصول» لسماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ.

١٣ - «شرح كتاب التَّوحيد» لسماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ؛ في ثلاثة (٣) مجلَّدات.

١٤ - «شرح الحمويَّة» لسماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ؛ في مجلَّدين.

١٥ - «شرح الأربعين النَّوويَّة» لسماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ.

١٦ - «شرح شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها» لسماحة الشَّيخ

مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ.

١٧ - «شرح آداب المشي إلى الصَّلاة» لسماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ.

١٨ - «شرح الرَّوض المُرْبِع» لسماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ؛ يزيد على عشرين (٢٠) مجلَّداً.

وغيرها من شروح سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفاتُه

بعد عُمُرٍ زاخرٍ بالعِلم وخدمة الدِّين، رأى الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاث رؤى تُشير بقُرْبِ أَجَلِه، وفي السَّاعة الثَّامنة صباحاً من يوم الاثنين في السَّابع والعشرين من شهر جُمَادى الآخرة لعام ألف وأربع مئة وواحد وعشرين (٢٧/٦/١٤٢١هـ) كان الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ يَسِيرُ على قدميه في مدينة الرِّياض، فصدمته سيَّارةٌ مُسْرِعة، وأُصيبَ بإصاباتٍ بَالغةٍ في رأسه وجسده، ثمَّ نُقِل إلى مدينة الملك سعود الطِّبِّيَّة بالرِّياض - المعروفة قديماً بـ«مستشفى الشميسي» - وتوفِّي فيها؛ وهو المستشفى نفسه الذي توفِّي فيه والده رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ومنذ وقوع الحادث إلى أنْ فارق الحياة وهو يتلفَّظ بالشَّهادة، مع أنَّه فاقدٌ وَعْيَه، وقد فارق الحياة عن ستَّةٍ وسبعين (٧٦) عاماً.

وصُلِّي عليه عصر الثُّلاثاء في الجامع الكبير بالرِّياض، في الثَّامن والعشرين من شهر جُمَادى الآخرة، عام ألف وأربع مئة وواحد وعشرين (٢٨/٦/١٤٢١هـ)، وقد أَمَّ المصلِّين سماحة مفتي المملكة العربيَّة السُّعوديَّة الشَّيخ عبد العزيز آل الشَّيخ، وحَضَرَ الصَّلاة عليه الأمير سلطان بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلِيُّ العهد -، وسماحة الشَّيخ صالح بن مُحمَّد اللُّحيدان رَحِمَهُ اللَّهُ - رئيس مجلس القضاء الأعلى -،

وجَمْع من العلماء والأعيان، وعامَّة النَّاس، وقد حزن الجميع لوفاته؛ لِمَا قَدَّم من خِدمة عظيمة للدِّين.

وقد قال لي الشَّيخ عبد اللَّه ابن غديَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّه شَهيدٌ بإذن اللَّه؛ لأنَّ الصَّدْمَ بالسَّيَّارة كالهَدْمِ، والنَّبيُّ ﷺ قال: (وَصَاحِبُ الهَدَمِ شَهِيدٌ)[1]».

أسأل اللَّه أنْ يغفر له، وأنْ يجزيَه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأنْ يُسكِنَه الفردوس الأعلى بغير حساب.

(١) رواه النَّسائي، كتاب الجنائز، النَّهي عن البكاء على الميت، رقم (١٨٤٦)، من حديث جابر بن عَتِيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَهَمِّيَّةُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا

من الكتب المُهمَّة المُؤَلَّفة في الفقه: «**شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها**»، وتَظهَر أهمِّيَّتُه وخَصِيصَتُه في الآتي:

١ - إمامة مُصَنِّفه ورسوخ عِلمه؛ قال الجَدُّ عبد الرَّحْمَن ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «فاق النَّاس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصَّحابة والتَّابعين؛ بحيث إنَّه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب؛ بل بما يقوم دليله عنده...، غير جامد على تقليد الإمام أحمد ولا مَنْ دونه؛ بل إذا وجد دليلاً أخذ به، وترك أقوال المذهب، فهو مُستقِلُّ الفكر في العقيدة والفروع معاً»[(٢)].

٢ - مُؤلِّفُه عَلَمٌ في مذهب الإمام أحمد؛ فكان مُصنَّفه ذا منزلة في بابه.

٣ - عِظَم شأن مَوضُوعِه؛ لتعلُّقه بأعظم أركان الإسلام بعد الشَّهادتين؛ وهي الصَّلاة[(٣)].

---

(١) هو: أبو عبد اللَّه عبد الرَّحمن بن مُحمَّد ابن قاسم العاصميُّ النَّجديُّ، الحنبليُّ، ولد سنة (١٣١٢هـ)، جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، وصاحب المصنَّفات النَّافعة؛ منها: «حاشية الرَّوْض المُرْبع»، و«الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٣٩٢هـ).

(٢) الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١٦/ ٣٢٣، ٣٢٨).

(٣) شرح شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها لسماحة الشَّيخ ابن باز (ص٣).

٤ - قرَّر فيه مُصنِّفُه مسائلَ في العقيدة والتَّفسير يعزُّ نظيرها.

٥ - أنَّه مؤلَّفٌ قائم على الكتاب والسُّنَّة وما أجمع عليه سَلَف الأمَّة، مع وَفْرَة الأدلَّة وقوَّة الاستدلال.

٦ - أنَّه مختصر، سهل العبارة، واضح المعنى، شامل للمقصود.

٧ - رتَّبه مُصنِّفه ترتيباً بديعاً؛ فذكر شروط الصَّلاة التِّسعة، وأركانَها الأربعة عشر، وواجباتِها الثَّمانية، وعند الشَّرط الرَّابع - وهو: رَفْع الحدث - ذكر شروطَ الطَّهارة العشرة، وفروضَ الوضوء السِّتَّة، وواجبَه الذي هو التَّسمية مع الذُّكر، ونواقضَه الثَّمانية، وفي أركان الصَّلاة فَسَّر سورة الفاتحة، وشَرَح ألفاظ الاستفتاح والتَّشهُّد.

٨ - اهتمام العلماء بتعليمه للنَّاس، قال الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «هذه رسالة كان العلماء يُعَلِّمونها النَّاسَ والجماعةَ في المساجد مع الأصول الثَّلاثة؛ حتى يتفقَّهوا في أصول دِينهم، وفي صفة الصَّلاة وأركانها وواجباتها؛ لأنَّ كلَّ مُسلمٍ محتاجٌ إلى ذلك»[(٢)].

٩ - اعتناء العلماء بشرحه؛ ومنهم: سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، وسماحة الشَّيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

---

(١) هو: سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه ابن باز، ولد سنة (١٣٣٠هـ)، مفتي عام المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ورئيس هيئة كبار العلماء فيها، له مؤلَّفات كثيرة نافعة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٤٢٠هـ).

(٢) شرح شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها لابن باز (ص٦٢).

١٠ - اهتمام طلَّاب العلم بحفظه في حلقات المتون العِلميَّة في المسجد الحرام والمسجد النَّبويِّ، وغيرهما.

١١ - لأهمِّيَّة هذا المتن يرويه العلماء بأسانيدهم إلى المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأنا أرويه وجميعَ كتب إمام الدَّعوة الشَّيخ مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ من طُرُق مُتعدِّدة، أعلاها: ما أخبرني به مُحمَّد بن عبد الرَّحْمَن آل الشَّيخ، عن حمد بن فارس ابن رميح، عن عبد الرَّحْمَن بن حسن آل الشَّيخ، عن الإمام مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مَزَايَا الشَّرْحِ

امتازَ شرحُ سماحة الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَّةِ مزايا؛ منها:

١ - أنَّه شرحُ عالِمٍ راسخٍ، وإمامٍ من أئمَّة الدعوة، وهو شيخ كِبار مشايخ عصرنا أمثال سماحة الشَّيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ - أنَّه أوَّل شرحٍ وافٍ مُدَوَّنٍ لـ«شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها» منذ زمن المُصنِّف الإمام مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فلا يُعرَف شرحٌ للكتاب قبلَه.

٣ - أنَّه النُّسخة الوحيدة لشرح سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ - أنَّه مستمدٌّ من كتاب اللَّه وَجَلَّ، وسُنَّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقوال سَلَف الأُمَّة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٥ - أنَّ الشَّارح رَحِمَهُ اللَّهُ يشرح كلَّ جملةٍ من جمل المتن شرحاً وافياً، يقف على كلِّ لفظٍ فيه، من غير تطويلٍ مُمِلٍّ، ولا تقصيرٍ مُخِلٍّ.

٦ - عناية الشَّارح رَحِمَهُ اللَّهُ بألفاظ المتن ومقاصده، وعدم الاستطراد فيما لم يذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧ - العناية بالتَّقسيم، والتَّفريق، والتَّعليل، والتَّفصيل.

٨ - يذكر الخلاف في المسائل المُهمَّة، مع بيان الرَّاجح بالأدلَّة.

٩ - يُقَرِّر مسائل التَّوحيد كلَّما وُجِدت مناسبةٌ لذلك.

١٠ - حَوَى نفائسَ وتحقيقات علميَّة قد لا يجدها الطَّالب في غيره.

١١ - أنَّه شرحٌ جَزْلُ اللَّفظ، دقيق العبارة، مع أنَّه تقرير لا تحرير.

١٢ - أنَّه واضح العبارة، سهل الفهم؛ ممَّا يجعل المتعلِّم والعامِّيَّ ينتفع به.

١٣ - أنَّه أَجودُ شُروح الكتاب وأنفعها؛ بل لا مثيل له في بابه.

١٤ - العناية بالتَّعاريف اللُّغويَّة والاصطلاحيَّة.

١٥ - التَّحقيق والرُّسوخ العِلميُّ.

١٦ - أنَّ هذا الشَّرح - وأمثاله من شروح سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ - أخرج أئمَّةً في العِلم والدِّين؛ أمثال سماحة الشَّيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

مَنْهَجِي فِي ٱلتَّحْقِيقِ

سِرتُ في تحقيق هذا الشَّرح وَفْق الآتي:

١ - قرأتُ المَخطُوط ونَسَخْتُه، وقد أخذ ذلك جهداً كبيراً وزمناً طويلاً؛ لأنَّ الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ يكتب كلَّ كلامٍ سماحة الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بخطٍّ سريعٍ جدّاً، وبعض الخطِّ مُشتَبكُ الحروف؛ فقراءتُها عَسيرةٌ جدّاً.

٢ - اعتمدتُ المتن الذي أثبته الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ بقراءته على سماحة الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وصحَّحتُ منه ما يحتاج إلى تصحيحٍ من متن «شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها» بتحقيقنا ضمن «متون طالب العلم».

٣ - وَضعتُ متن «شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها» أعلى الصَّفحة مفصولاً عن الشَّرح، ثمَّ جعلتُه مُدمَجاً مع الشَّرح ومَيَّزتُه بلون أحمر، وإذا تكرَّر شرحه مَيَّزتُه بلونٍ أسودَ ثقيل، وغيَّرتُ علاماتِ إعرابه بما يتوافق مع الشَّرح.

٤ - ضبطتُ بالشَّكل نَصَّ المتن، ملتزماً بذلك القواعد النَّحْويَّة والصَّرْفيَّة.

٥ - ضبطتُ بالشَّكل جميع الأحاديث والآثار الواردة، وكذا أبيات الشِّعر.

٦ - ضبطتُ بالشَّكْل ما يحتاج إلى ضبط.

٧ - كلُّ فقرة لها معنىً مستقلٌّ جعلتُها مرتبطةً بنَسَقٍ واحدٍ، وإذا تجدَّد المعنى في الشَّرح جعلتُها في فقرةٍ جديدةٍ.

٨ - وَضعتُ علامات التَّرقيم بدِقَّة؛ ليَسْهُلَ فَهْمُ الكِتاب.

٩ - وضعتُ عناوين جانب الشَّرح؛ ليَسْهُلَ فَهْمُه وضبطُه، وقد بلغت ثلاث مئة وأربعة وستِّين (٣٦٤) عنواناً.

١٠ - أثبتُّ تعليقات الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ في الهامش، وصَدَّرتُها بلفظ: «قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ».

١١ - علَّقتُ في الهامش على ما يحتاج إلى بيانٍ وإيضاحٍ.

١٢ - خرَّجتُ الأحاديث الواردة في المتن والشَّرح من مصادرها؛ فإن كان الحديث في الصَّحيحَيْن أو أحدهما اكتفيتُ بذلك، وإن كان في غيرهما ذكرتُ مَنْ رواه من كتب السُّنَّة.

وقد أنقل نصَّ الحديث في الحاشية عند الحاجة لذلك، وإذا تكرَّر الحديث أُشير إلى موضع تخريجه السَّابق.

١٣ - وثَّقتُ الآثار والأقوال والأبيات الشِّعريَّة من مصادرها عند أوَّل ورودها.

١٤ - بيَّنتُ معاني الكلمات الغريبة عند أوَّل ورودها، معتمداً على معاجم اللُّغة وكتب الشُّروح.

١٥ - تَرْجَمْتُ الأعلام الوارد ذِكْرُهم عند أوَّل ورودها.

١٦ - كلُّ موضع سابق أحال إليه سماحة الشَّيخ أو الوالد، أو أشارا إليه في اللَّاحق؛ بَيَّنتُ موضعه.

١٧ - وضعتُ فهرساً تفصيليّاً للكتاب.

نَمَاذِجُ مِنَ المَخْطُوطَاتِ

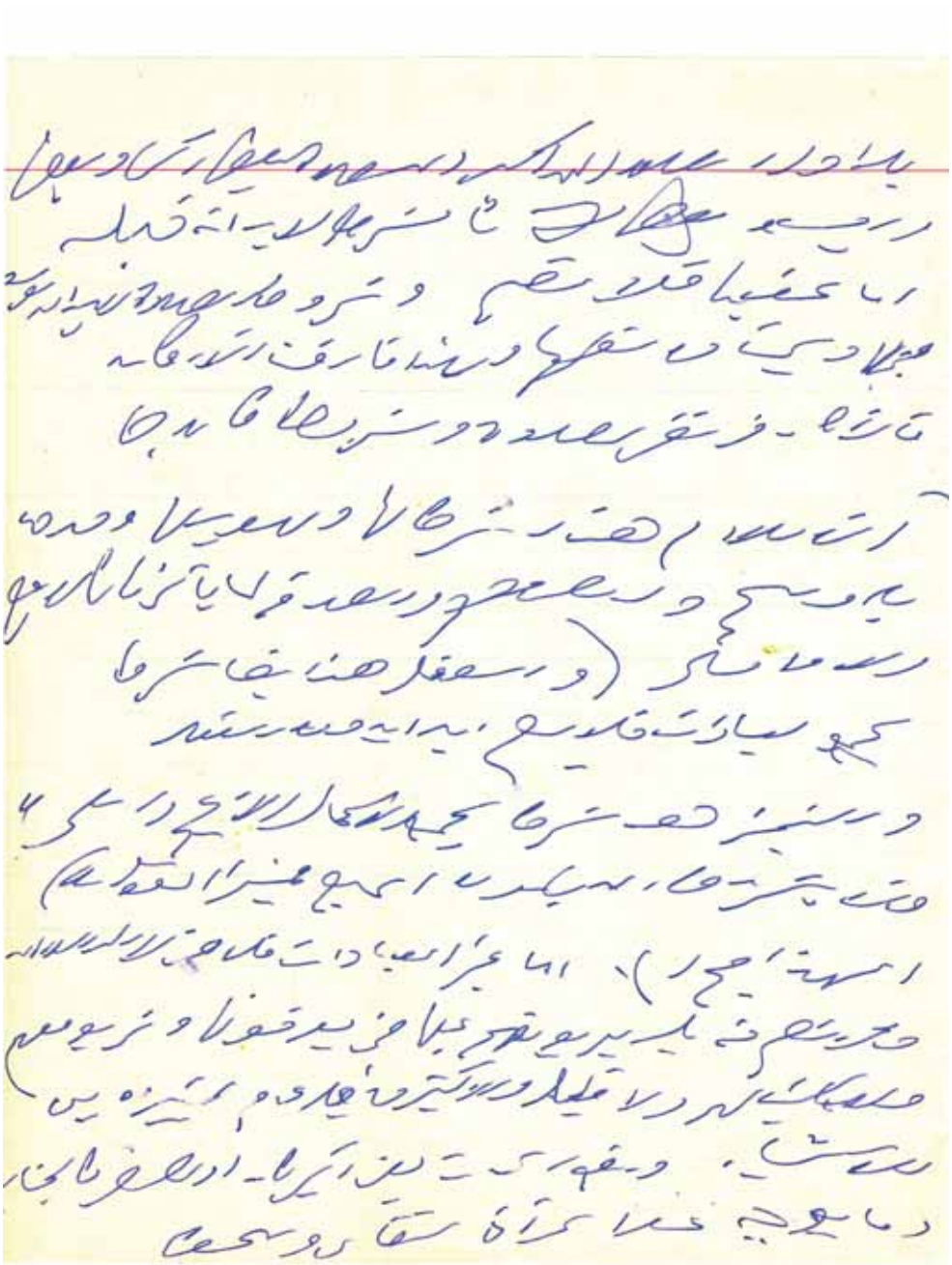

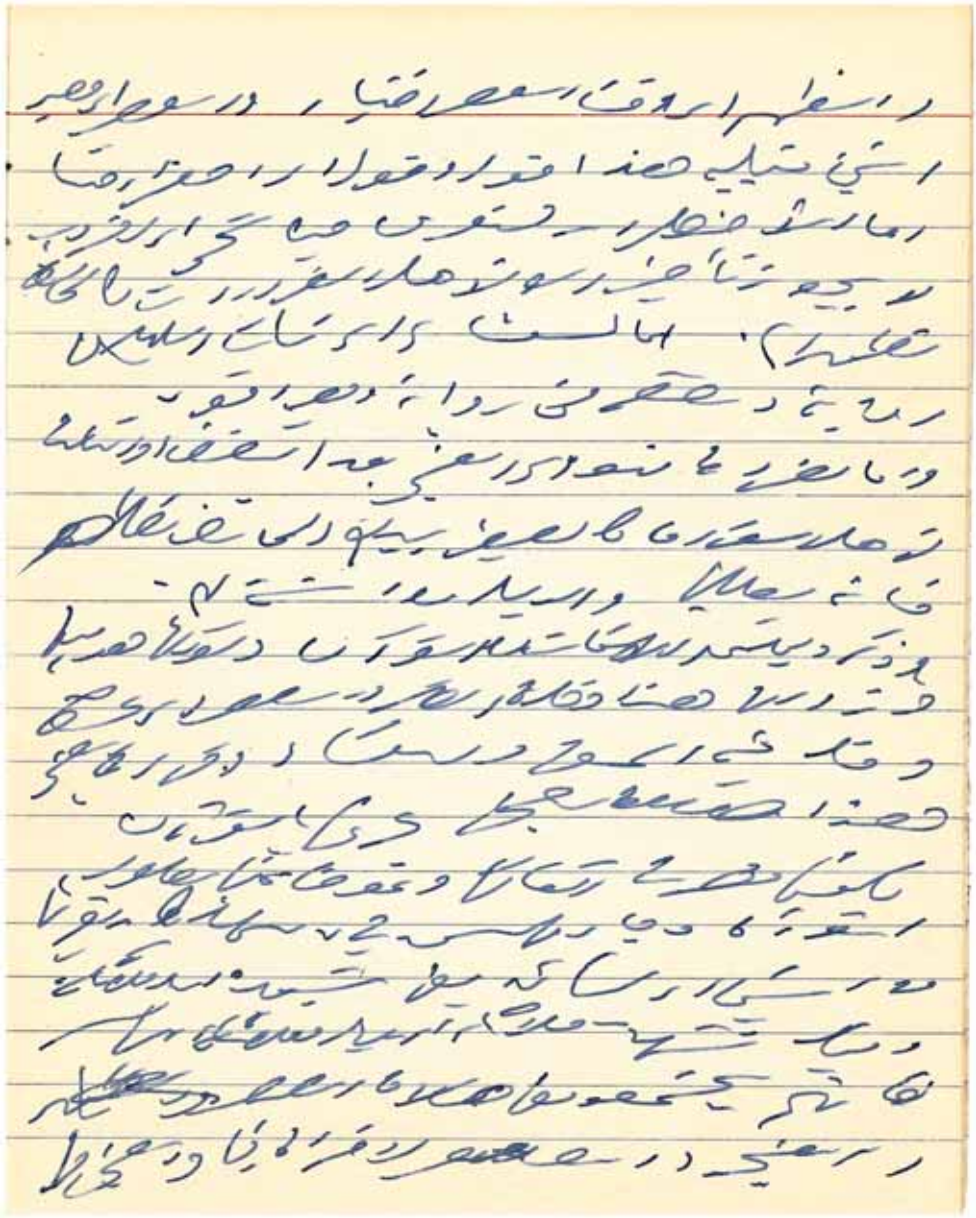

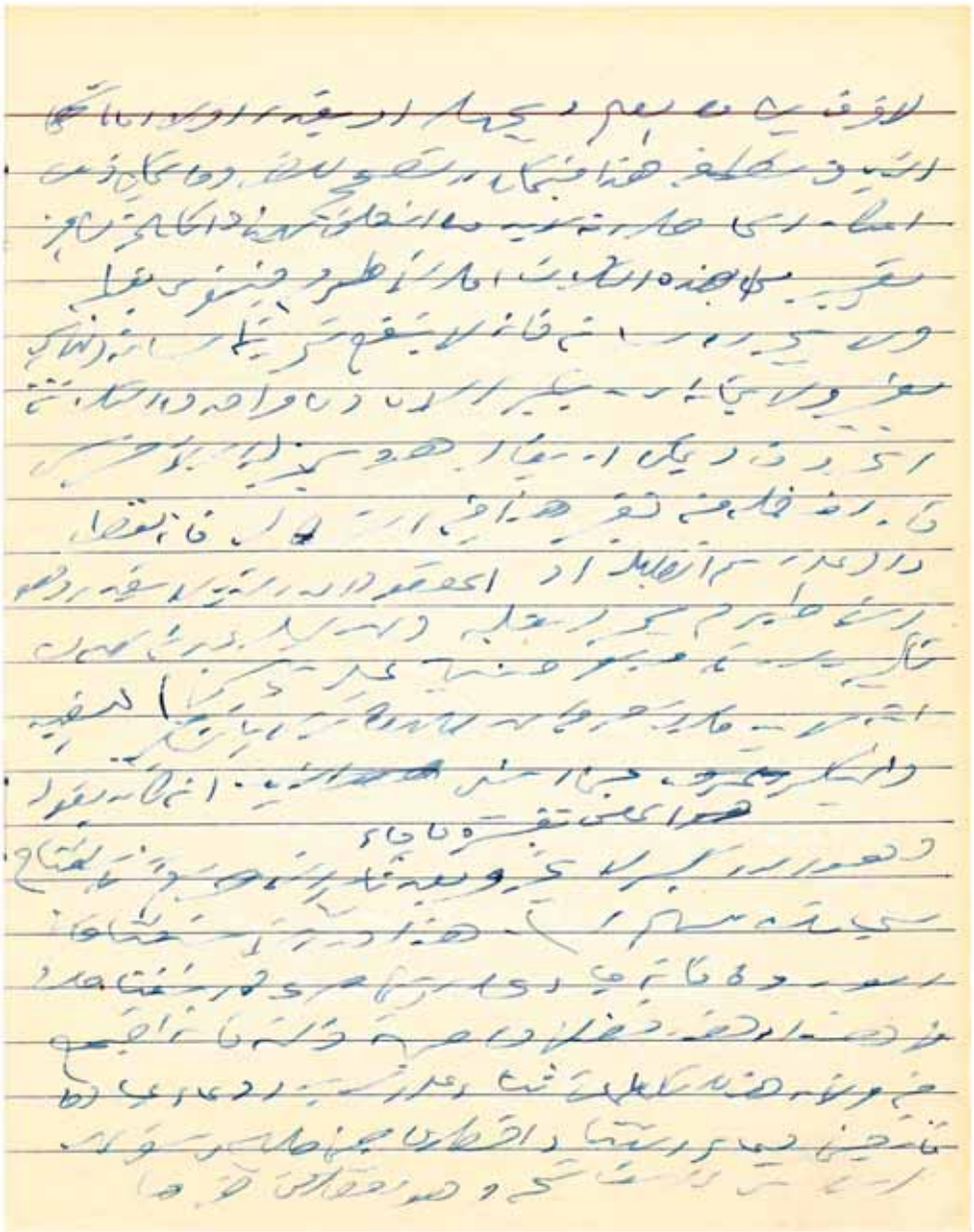

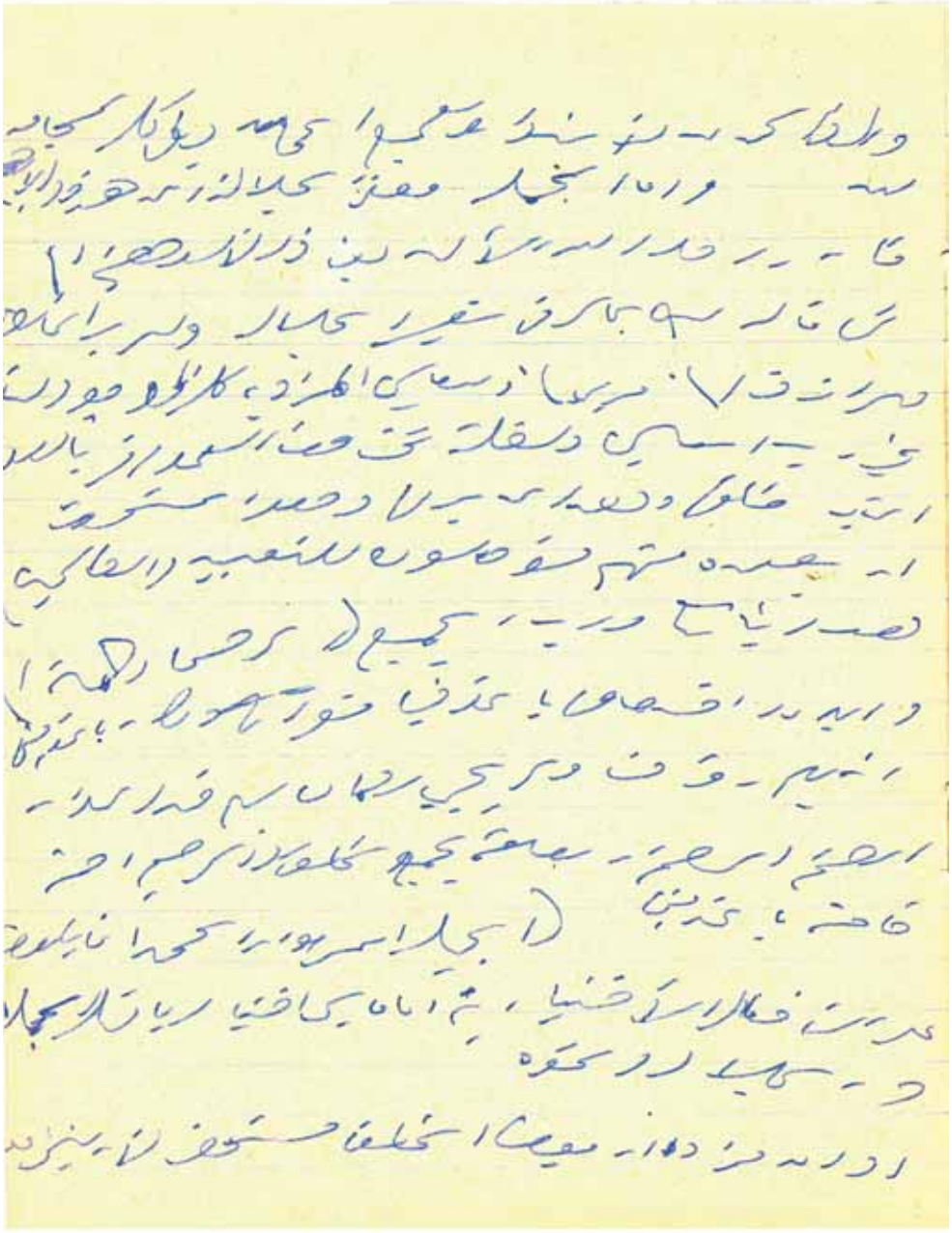

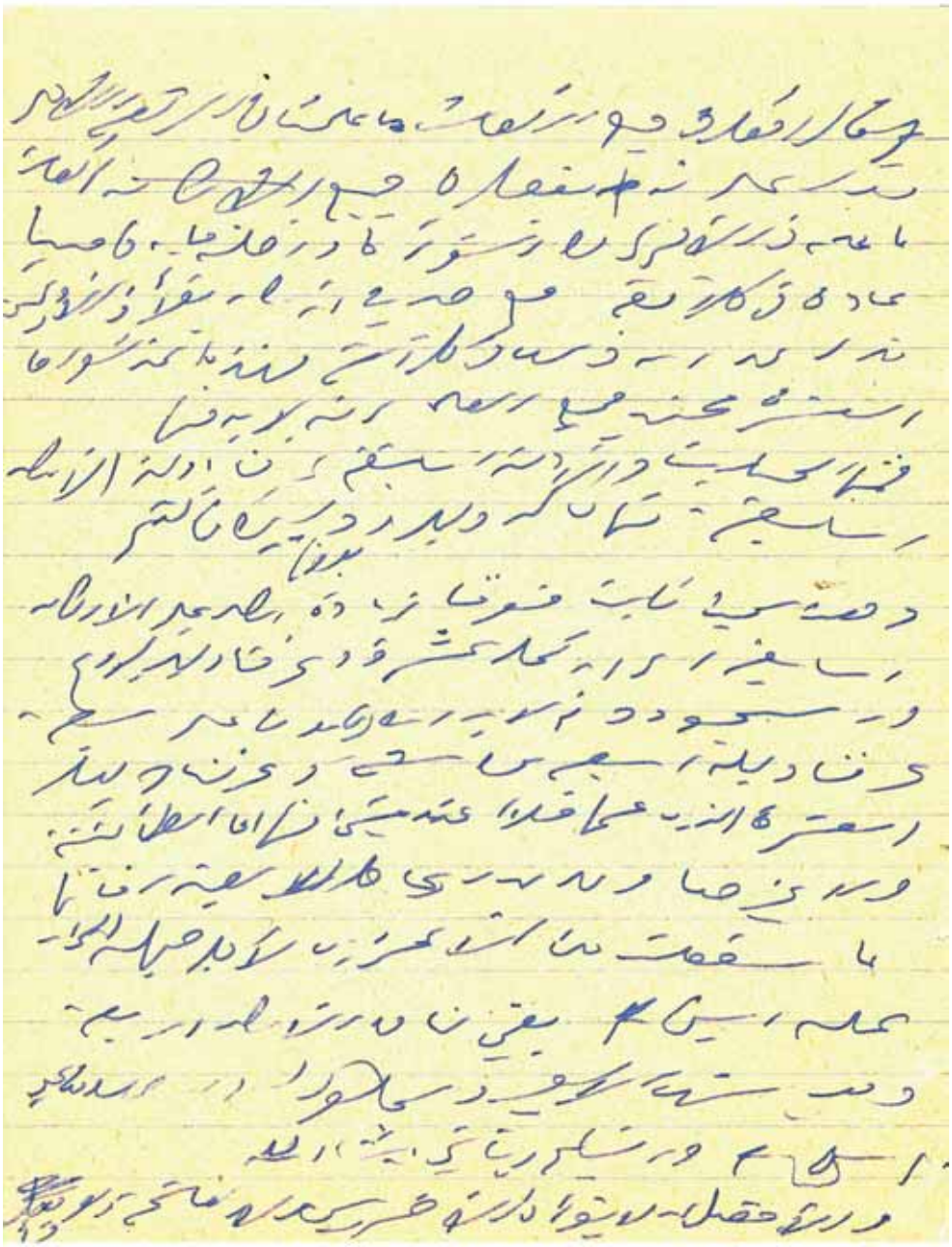

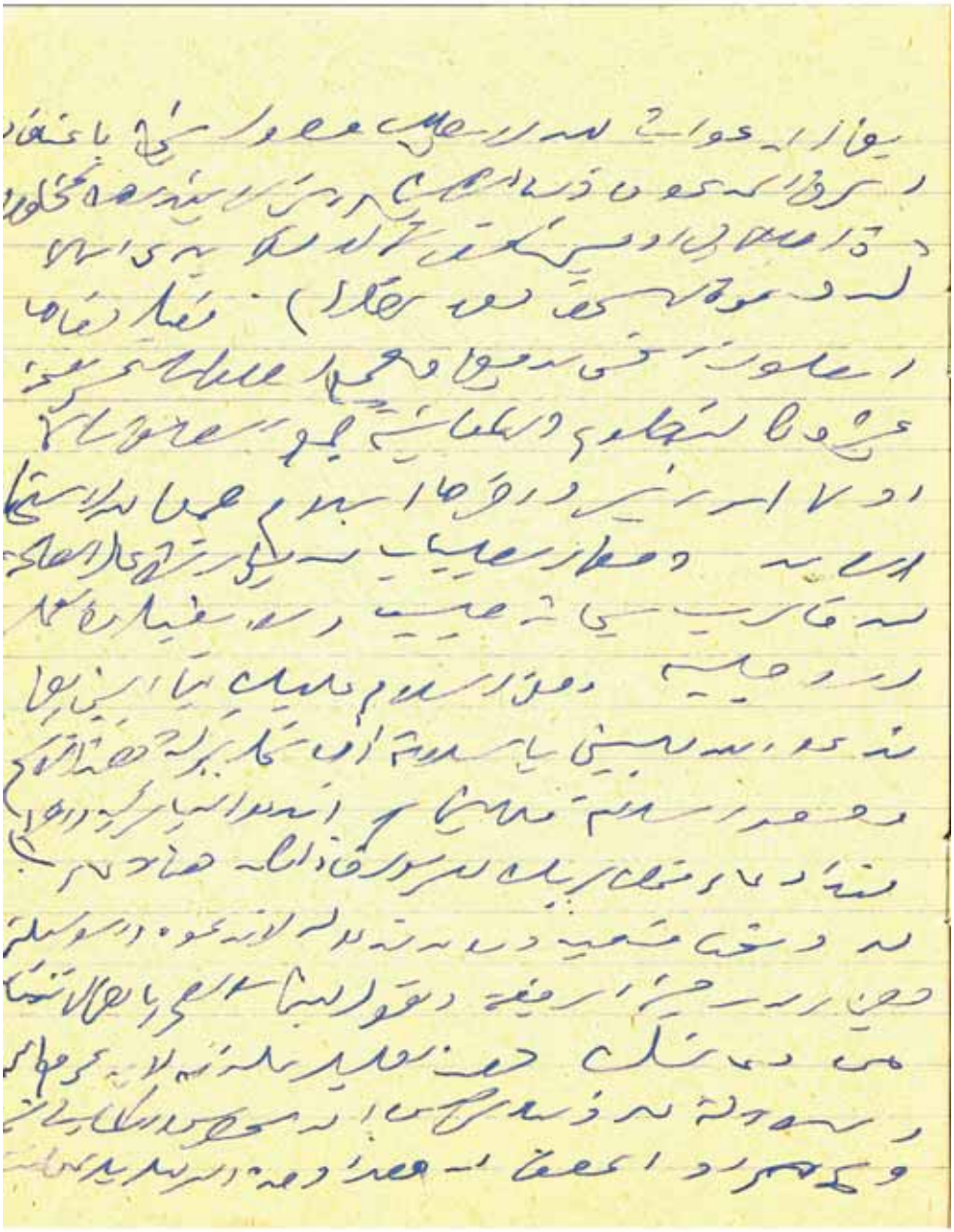

❖ ❖ ❖

شرح
شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

من تقريرات

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

(١٣١١ - ١٣٨٩هـ)

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مشروعيَّة الابتداء بالبسملة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ابتدأ المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بالبسملة:

- اقتداءً بالكتاب العزيز؛ فالقرآن مَبدوءٌ بالبسملة.

- وتأسِّياً بالنَّبيِّ ﷺ في مُكَاتباتِه ومُراسَلاتِه؛ فإنَّه كان يَبدؤُها بالبَسْمَلَة[1].

- وعملاً بحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ - أي: حَالٍ وشأنٍ يُهتمُّ به شرعاً - لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فَهُوَ أَقْطَعُ»[2].

أهمِّيَّة الكتاب لطالب العِلْم المبتدئ

وهذا المُؤلَّف «شروط الصَّلاة»؛ لا بدَّ من تعلُّمها للمبتدئين - لا بدَّ منها -؛ كـ«الأصول»[3]؛ فعمود الإسلام وهي الصَّلاة

(١) من ذلك: كتاب رسول اللَّه ﷺ إلى هرقل، كما في حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ» رواه البخاري، رقم (٦٢٦٠)، ومسلم، رقم (١٧٧٣).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الجامع (٢/ ٦٩)، رقم (١٢١٠).
وبنحوه رواه أحمد في المسند، رقم (٨٧١٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ؛ فَهُوَ أَبْتَرُ - أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ -».

(٣) أي: كرسالة «ثلاثة الأصول» في العقيدة؛ للشَّيخ مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

. . . . . .

موضوع الكتاب

لها أركان وواجبات وشروط، وفروضُ وضوءٍ وشروط، ثمَّ ذكر في ضمن ذلك - استطراداً - تفسير الفاتحة؛ فذكره استطراداً، وذكر واجبات الصَّلاة، والفرقَ بين الرُّكن والواجب.

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

تعريف الشَّرط لغةً وشرعاً

(شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ) الشَّرْط لغةً: العلامة[١].

وشرعاً: ما لا يَتمُّ المشروط بدونه[٢].

وبعضهم يُعرِّفه أنَّه: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته»[٣].

شرح التَّعريف

«ما يلزم من عدمه العدم»: ظاهرٌ أنَّه إن عُدِم عُدِمت الصَّلاة، فإذا عُدِم شَرطٌ منها صارت الصَّلاة معدومة؛ فكيف إذا أَخلَّ باثنين أو أكثر؟!

وأمَّا بقيَّة التَّعريف: «ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدمٌ لذاته» يعني: لا يُظنُّ أنَّ الشُّروط إذا وُجدتْ وُجدتِ الصَّلاة؛ فإذا أَتمَّ الشُّروط التِّسعة فليس بآتٍ بالصَّلاة؛ بل لا بدَّ من الصَّلاة، إن وُجدتْ[٤] صارت صلاة، وأمَّا وجود الشَّرط فلا يترتَّب عليه شيء، إنَّما يترتَّب من عدمه عدمُ الصَّلاة.

الفرق بين الرُّكن والشَّرط والواجب

ثمَّ فَرْقٌ بين الرُّكن والشَّرط والواجب:

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠).

(٢) شرح اللُّمع للشيرازي (١/ ٤١٢)، الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠٨).

(٣) الفروق للقرافي (١/ ٦٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢).

(٤) أي: الصَّلاة.

الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، . . . . . .

فشروط الصَّلاة ليست من نفس الصَّلاة؛ بل هي خارجها، ألا ترى أنَّ وُضوءَك ليس نفسَ الصَّلاة[١]؟ وكذلك ستر العورة؛ أنت الآن ساتر عورتك، ولو لم تكن في صلاة؛ بل أوَّل الصَّلاة: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، والصَّلاة بعضها ركن، وبعضها واجب، وبعضها سُنَّة.

فالشَّرط لا بدَّ أنَّه قبلها، أمَّا عَقِبها فلا تَصحُّ، وشروط الصَّلاة لا بدَّ أن توجد قبلها، وليست من نفسها، ولهذا فارقت الأركان؛ فالأركان في نفس الصَّلاة، والشُّروط خارجها[٢].

شروط الصَّلاة التِّسعة إجمالاً

(الإِسْلَامُ) هذا شرط لها، وليس لها وحدها؛ بل وللحجِّ والصَّوم والصَّدقة، لِمَا يأتي؛ فإنَّها لا تَصحُّ إلَّا مِنْ مُسلمٍ.

(وَالعَقْلُ) هذا أيضاً شَرطٌ لجميع العبادات؛ فلا تَصحُّ أبداً بدون العقل.

(وَالتَّمْيِيزُ) هذا شَرطٌ لجميع الأعمال إلَّا الحجَّ والعمرة؛ فلا يُشترط أنْ يكون الحَاجُّ مُميِّزاً؛ لقول ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «رَفَعَتِ

(١) أي: أنَّ غسلَ ومَسحَ أعضاء الوضوء لا يكون في نفس الصَّلاة؛ وإنَّما قبلها.

(٢) والواجبات من نفس الصَّلاة، وجزء منها؛ إلَّا أنَّ جزئيَّة الأركان أعظمُ وأهمُّ من الواجبات. ينظر كلام سماحته رحمه الله في آخر هذا الكتاب (ص٣٣٧).

وَرَفْعُ الحَدَثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرُ العَـوْرَةِ، . . . . . .

امْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[(١)]، أمَّا غير ذلك من العبادات فلا - حتَّى «لا إله إلَّا اللَّه» لا تَصحُّ منه -؛ بل يربُّونهم عليها حتَّى يَعْرِفوها وتَرْبُوَ[(٢)] معهم، ولا يُكتب لهم لا قليل ولا كثير؛ من أجل عدم تمييزهم بين الأشياء.

(وَرَفْعُ الحَدَثِ) يعني: أكبر كان أو أصغر؛ كالجنابة، وما يوجبه على المرأة النِّفاس والحيض؛ فإنَّ الصَّلاة لا تَصحُّ إلَّا برفع الحدث الأكبر بالفعل[(٣)]، وكذلك الأصغر لا تَصحُّ إلَّا بزواله، فلا يَصحُّ بدونه[(٤)]؛ إلَّا الطَّواف على قَولٍ[(٥)].

(وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ) هذا هو الشَّرط الخامس.

يُصلِّي وليس على ثوبه ولا على بدنه بول ولا غائط، ولا كذا، ولا كذا.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحجِّ، باب صفة حجِّ الصَّبيِّ، وأجر مَن حجَّ به، رقم (١٣٣٦).

(٢) أي: تَنْشأ. الصِّحاح (٦/ ٢٣٥٠).

(٣) وهو الغُسل.

(٤) أي: فلا يَصحُّ أداء الصَّلاة بدون رفع الحدث.

(٥) وهو قول الحنفيَّة، واختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٢٧٣).

وَدُخُولُ الوَقْتِ، وَٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ.

(وَسَتْرُ العَوْرَةِ) السَّادس: سَتْر العورة، يأتي تفصيلها[١]، وسَتْر عورة الرَّجل والمرأة.

(وَدُخُولُ الوَقْتِ) ويأتي تفصيل أوقات الصَّلوات[٢].

(وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ) من شروط صحَّة الصَّلاة: استقبال القبلة؛ فالصَّلاة لا تَصحُّ إلَّا مِنْ شخصٍ مُستقبل القبلة، وغيرُ مُستقبل القبلة لا تَصحُّ صَلاتُه، وهذا شيء معلوم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع[٣].

(وَالنِّيَّةُ) ويأتي تتمَّة الكلام عليها[٤].

فائدة إجمال الشُّروط ثمَّ تفصيلها

ذكرها المُصنِّف[٥] أوَّلاً مُجمَلة، ثمَّ فصَّلها بَعْدُ - فذكر

(١) (ص٢٢٥).

(٢) (ص٢٣١).

(٣) فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ﴾ [البقرة: ١٤٤].
ومن السُّنَّة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ...» رواه البخاري، رقم (٦٢٥١)، ومسلم، رقم (٣٩٧).
وممَّن نقل الإجماع على ذلك ابن حَزمٍ رحمه الله. مراتب الإجماع (ص٢٦).

(٤) (ص٢٤٢).

(٥) أي: الشُّروط.

. . . . . .

الإسلام منفرداً، ويذكر العقل... إلخ، ويذكر الجميع بالبَسْط -، وفيه زيادة فائدة؛ ليسهل علينا حفظها، فإنَّ الإجمال ضبط الرُّؤوس، ثمَّ يُعرَف الفرع؛ وهو التَّفصيل.

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ، وَضِدُّهُ الكُفْرُ، وَالكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ؛ وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾، . . . . . .

الشَّرط الأوَّل: الإسلام

(الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ، وَضِدُّهُ الكُفْرُ) إنَّما بدأ به لكونه أعظمها.

(وَالكَافِرُ) لو صلَّى، أو تصدَّق، أو صام؛ (عَمَلُهُ مَرْدُودٌ؛ وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ) أو فَعَلَ أيَّ عبادة.

(وَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ) فلا تَصحُّ الصَّلاة إلَّا من مُسلمٍ.

الدَّليل الأوَّل على أنَّ الإسلام شرطٌ

(وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾) وعمارة المساجد قسمان:

- بِناؤُها.
- وما بُنيت له؛ من ابتغاء وجهه.

(﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ﴾) ليس المراد «نَشهدُ أنَّا كفَّار»؛ بل أعمالهم تنادي أنَّهم كفَّار.

هذا ممتنع - أنْ تُقبلَ منهم صلاة وغيرها - ما دامت أعمالهم تَشهَد لهم بالكفر.

(﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾) ثمَّ قال:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾.

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾.

الدَّليل الثَّاني على أنَّ الإسلام شرطٌ

(**وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾) دلَّ على أنَّ لهم أعمالاً؛ لكنَّها يوم القيامة تكون هباءً.

فدلَّ على أنَّه لا بدَّ في صِحَّة الصَّلاة أنْ يَكونَ مُسلِماً، فإنْ كان كافراً فصَلاتُه حابطة؛ بل كلُّ أَعمالِه.

حاصل ما تقدَّم

فعرفنا أنَّ شُروطَ الصَّلاة تسعة.

الثَّانية: عدُّها بالفعل؛ غيرُ عدِّنا لها تسعةً[1].

الثَّالثة: معرفة الشَّرط اصطلاحاً؛ هو لذاته يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

الرَّابعة: نعرف الفرق بين الشَّرط والرُّكن؛ أنَّ الرُّكنَ والواجبَ وجودهما في نفس الصَّلاة، وأنَّ الشَّرطَ وجوده خارج الصَّلاة.

الخامسة: أن تعرف أنَّ الشُّروطَ لا بدَّ أن تكون موجودة قبل الدُّخول في الصَّلاة.

السَّادسة: عرفنا الشَّرط الأوَّل من حيث التَّفصيل، ودليلَه.

---

(١) أي: أنَّ المُؤلِّف قال: إنَّ عَددَها تسعة، وذَكَرها مُجمَلَة، ثمَّ عدَّ التِّسعة بالفعل مع شرحها واحداً بعد الآخَر.

الشَّرْطُ الثَّانِي: العَقْلُ، وَضِدُّهُ الجُنُونُ، وَالمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ القَلَمُ حَتَّى يُفِيقَ؛ . . . . . .

الشَّرط الثَّاني: العقل

(الشَّرْطُ الثَّانِي: العَقْلُ، وَضِدُّهُ الجُنُونُ) لا بدَّ في صحَّة الصَّلاة من أن يكون في صلاته حاضر العقل، بخلاف المجنون.

المراد بالمجنون

(وَالمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ القَلَمُ حَتَّى يُفِيقَ) والمراد: المُطبَق[١]؛ فإنَّه على قسمين باعتبار[٢]، وعلى أقسام باعتبار[٣].

فالمراد هنا: المُطبَق، والذي يُخنَق أحياناً إذا ما صحَا.

فالمُطبَق: لا تصحُّ أبداً، والذي أحياناً: لا تَصحُّ ما دام في حال خَنْقِه؛ لأنَّها عبادة تحتاج إلى نيَّة، وهو لا يعقل النِّيَّة.

لا بدَّ في صحَّة صلاة المسلم من أن يكون عاقلاً؛ فالمجنون جنوناً مُطبَقاً لا تَصحُّ بحال، والذي يُخنَق أحياناً لا

---

(١) أي: الدَّائم، قال سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الرَّوض المربع: «ومعنى المُطبَق: الدَّائم، ضد الموجود أحياناً، وهو بفتح الباء، يقول:

جُنُونٌ مُطْبَقٌ بِفَتْحِ بَا وَكَسْرُهَا غَلَّطَ فِيهِ الأُدَبَا».

والبيت لعبد اللَّه الدنوشري (ت ١٠٢٥هـ). حاشية العنقري على الرَّوض (٢/ ٢٤٦).

قلت: «وفي المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب (ص٢٨٨): (جنونٌ مُطبِق؛ بالكسر، ومجنونةٌ مُطبَقٌ عليها؛ بالفتح).

وفي دُرر الحكَّام في شرح مجلَّة الأحكام (٢/ ٦٥٦): (ويكون لفظ المُطبِق إذا جاء صفةً للجنون: بكسر الباء، وإذا جاء صفة للمجنون: يكون بفتحها)».

(٢) أي: باعتبار فقدان كامل العقل؛ ينقسم إلى: المجنون المُطبَق، والذي يُخنَق أحياناً حال خَنْقِه.

(٣) أي: باعتبار نقصان العقل؛ كالمَسبوه والمعتوه ونحوهما.

. . . . . .

تَصحُّ في خَنْقِه، فالحالة التي يصير فيها الإنسان في وقت تكبيرة الإحرام أن يكون عاقلاً.

من له حكم المجنون

والمُسَبَّه[١] مثل المعتوه[٢] فإنَّه لا نيَّة له، أو زائلٌ عقله ومعه سبَهٌ وضرب[٣].

فالمجنون - سواء بضَرْبٍ أو سَبَهٍ -، والسَّكران حال سكره؛ لا تَصحُّ صلاتهم ما داموا بالوصف المذكور؛ لأنَّه لا نيَّة لهم، مثل الكافر نيَّته باطلة.

الخلاف في حكم المُغمَى عليه

والمُغمَى عليه حُكمُه حكم المجنون عند المُحقِّقين[٤].

وفي قولٍ آخر: أنَّه كالنَّائم[٥].

---

(١) المُسبَّه: الذي ضعف عقله أو ذهب، يُقالُ: رجل مَسبوه ومسبَّه؛ والسَّبَه: ذهاب العقل من الهَرَم. مقاييس اللغة (٣/ ١٣٠)، لسان العرب (١٣/ ٤٩٤).

(٢) المعتوه: النَّاقص العقل. الصِّحاح (٦/ ٢٢٣٩).

(٣) من الجنون.

(٤) كابن المنذر، وابن عبد البَرِّ، وبه قال المالكيَّة والشَّافعيَّة، وهو قول عند الحنابلة. الأوسط في السنن والإجماع والخلاف (٤/ ٣٩٤)، التمهيد (٣/ ٢٩٠)، التبصرة للَّخْمي (٢/ ٤٩١)، مغني المحتاج (١/ ٣١٤)، الإنصاف (٣/ ١٠).

(٥) وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه: فيجب عليه القضاء.

وقال الحنفيَّة: إن أغمي عليه يوماً وليلة أو أقلَّ: يجب عليه القضاء كالنَّائم، وإن زاد على ذلك: لا قضاء عليه. بدائع الصنائع (١/ ٢٤٦)، المغني (١/ ٢٩٠)، الإنصاف (٣/ ١٠).

وَالدَّلِيلُ الحَدِيثُ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، . . . . . .

الدَّليل على أنَّ العقلَ شرطٌ

(وَالدَّلِيلُ الحَدِيثُ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ) والنَّائم ما دام في نومه فهو ساقطٌ عنه التَّكليف، أمَّا إذا وَعَى وجب عليه، بخلاف الجنون؛ فإنَّه يُسقِط التَّكليف بالكلِّيَّة، والفرق: أنَّ هذا تغطية طويلة، وليست طبيعيَّة، وهذا لا؛ فالنَّائم معذور في حال نومه، ويقضي إذا أفاق.

المجنون والمخنوق لا تكليف عليهما

(وَالمَجْنُونِ) مَرفوعٌ عنه القلم (حَتَّى يُفِيقَ) يعني: ما عليه تكليف إلى أنْ يُفِيق؛ فالذي دائمٌ جُنونُه لا تكليف عليه أبداً.

والذي يُخنَق أحياناً ويُفِيق أحياناً ليس عليه تكليف ما دام في خَنْقِه، فلو خُنِق آخرَ العصر، ولم يُفِقْ إلَّا بعد غياب الشَّفَق[1]؛ فلا مغرب عليه، ولو خُنِق قبل الفجر، ولم يُفِقْ إلَّا بعد المغرب؛ فلا صيام عليه ذلك اليوم.

لا تَصحُّ صلاةُ وصيامُ فاقدِ العقل

فصلاة فاقد العقل - كالمجنون وغيره - لا تَصحُّ؛ لأنَّه لم يدرك من الوقت شيئاً حين تكليفه.

إذا أدرك جزءاً من يوم الصِّيام فإنَّه يقضيه - سواء بسُباهٍ أو

(١) الشَّفَق: الحُمْرة في الأُفُق؛ من غروب الشَّمس إلى وقت العشاء الأخيرة، فإذا ذهب؛ قيل: غاب الشَّفَق. الصِّحاح (٤/ ١٥٠١)، القاموس المحيط (ص٨٩٧).

وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ».

جنونٍ -؛ لأنَّه يفتقر إلى نيَّة، والنِّيَّة من وقته الثَّاني[١].

المجنون لا تُكتَب عليه سيِّئات

الحديث أنَّه لا يُكتَب عليهم شيء، فلو يزني؛ ما كُتِب عليه ذنبٌ، أو يَضرِب؛ ما عليه شيء، وإذا أفاق رجع إلى التَّكليف.

الصَّلاة ليست واجبة على الصَّغير ولا يقضي

(وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ»[٢]) والصَّغير الذي لم يبلغ وإن كان مأموراً؛ فليست واجبة عليه، وإذا تركها لم يجب عليه القضاء.

علامات البلوغ

أمَّا إذا بلغ بكمال خمسَ عشرة سنة، ودخل في السَّادسةَ عشرة في أوَّل جزء منها.

أو أنبت فهو بالغ؛ ولو لم يكن له خمسة عشر.

أو أنزل المَنيَّ في النَّوم؛ سواء كان له خمسة عشر أو دون، أو اسْتَمْنَى بيده؛ ولو لم يكن بلغ خمسة عشر.

وهذه في الرَّجل.

والمرأة هذا لها وزيادة؛ وهو: الحيض؛ ولو لها عشر سنين.

هذا البلوغ؛ فالمرأة إن وُجد فيها واحد من الأربعة فهي واجبة عليها، والرَّجل إذا وُجد في حقِّه واحد من الثَّلاثة.

---

(١) أي: أنَّ المجنونَ إذا أفاق وأدرك جُزْءاً من يوم الصِّيام لم يَصِحَّ صيامُه، وعليه القضاء؛ لأنَّ الصِّيام يفتقر إلى نيَّةٍ لجميعِ اليوم، وهذا إنَّما حصلت نيَّتُه من وقت إفاقتِه.

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٤٦٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ، وَضِدُّهُ الصِّغَرُ، وَحَدُّهُ: سَبْعُ سِنِينَ، . . . . . .

الشَّرط الثَّالث: التَّمييز

النِّيابة في العبادة عن الحيّ والميّت

(الشَّرْطُ الثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ، وَضِدُّهُ الصِّغَرُ) فالَّذي ما ميَّز لا تَصحُّ صلاته، ولا «لا إله إلَّا اللَّه» منه؛ وذلك أنَّه لا بدَّ من نيَّته، والصَّغير ليس له نيَّة، لكن المُغتفَر في الحجِّ والعمرة؛ لأنَّه يدخلهما من النِّيابة ما لا يدخل غيرهما، ألا ترى أنَّ شخصاً يَحجُّ عن شخصٍ؛ مُتصوَّرٌ، والصَّلاة لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، والصَّوم لا يَصحُّ إلَّا في قولٍ[1]، أمَّا بَقيَّة الأعمال فلا تَصحُّ إلَّا عن ميِّتٍ.

حَدُّ التَّمييز سبع سنين بالسِّنين الهجريَّة

(وَحَدُّهُ: سَبْعُ سِنِينَ) هلاليَّة، كلُّ سنة اثنا عشر شهراً - مُحرَّم، صَفَر... إلخ -، إذا أكملها ودخل في الثَّامنة؛ فهو مُميِّز تَصحُّ صلاته - إذا تطهَّر من الأحداث، ساتراً، مسلماً، عاقلاً، ناوياً، تمَّت الشروط وصلَّى؛ صحَّت منه - كالبالغ، وصيامه وكلُّ عباداته تَصحُّ، ويُؤمَر بها.

قولان في حدّ التَّمييز

(وَحَدُّهُ: سَبْعُ سِنِينَ)؛ هذا رواية عن أحمد[2].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن تبرَّع إنسان بالصَّوم عمَّن لا يطيقه؛ لكبره ونحوه، أو عن ميِّت وهما معسران: توجَّه جوازه؛ لأنَّه أقرب إلى المماثلة من المال» الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٧).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٩)، الإنصاف (٢٧/ ١٢٧).
وأحمد هو: أبو عبد اللَّه أحمد بن مُحمَّد بن حنبل الشَّيبانيُّ المَرْوَزِيُّ البغداديُّ، ولد سنة (١٦٤هـ)، مُحدِّثٌ، فقيه، زاهد، ورع، إمام أهل السُّنَّة والجماعة، وأحد =

. . . . . .

وأخرى فيها قوَّة: أنَّه حصول تمييزه بين الأعيان تماماً، وإحسانه الخطاب، وردُّه الجواب، ونحو هذا[١]، فعلى هذا القول: مِن النَّاس مَن يوجد منه ذلك؛ وهو له ستٌّ، ومِن النَّاس مَن يكون منه بَلاهَة[٢]؛ فلا يوجد إلَّا في التِّسع.

القول الرَّاجح

والقول الأَوَّل اختاره المُصنِّف، وهو إمام؛ فينبغي أن نختاره، ولأنَّ القولَ الآخر لا ينضبط، وإذا كان بعد السَّبع وكان تمييزه ناقصاً؛ فإنَّه يُغتفر، والشَّارع من شأنه التَّحديد حتَّى لا يقع الاختلاف؛ فإنَّه ربَّما قيل بالقول الآخر، وإن كان لا يجب عليه[٣]؛ فحدُّه بسنٍّ أَوْلى؛ لتتميَّز الأحكام وتتبيَّن.

أعمالُ المُمَيِّز له ولوالديه أجر

وهو مُسلِمٌ تبع لأبويه؛ وإن ميَّز ثبت على قوله: «لا إله إلَّا اللَّه»؛ وأَعمالُه له لا لوالديه؛ بل لهما أجر التَّعليم والإرشاد.

= أئمَّة المذاهب الأربعة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٤١هـ). طبقات الحنابلة (١/ ٤)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧).

(١) مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد اللَّه (ص٤٤٩)، الإنصاف (٣/ ١٩).

(٢) أي: ضعف عقل. المصباح المنير (١/ ٦١).

(٣) أي: إذا قلنا بالقول الآخر - وهو: الحَدُّ بالتَّمييز بين الأعيان - فنُوجِبُ عليه أحكامَ التَّمييز قبل سِنِّ السَّابعة، وهي لا تجب عليه.

ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، . . . . . .

المُميِّز إلى البلوغ تُكتَب له الحسنات دون السَّيِّئات

فالصَّغير من التَّمييز إلى البلوغ يُكتب له ولا يُكتب عليه؛ لكن يكون في بعضها الإثم على والديه؛ كما إذا ألبسوه الحرير أو الذَّهب، أمَّا إذا أقرُّوه ففيه تأمُّل؛ لكن إذا فعلوه به؛ فظاهرٌ[(١)]: حرام.

المُطبَق والصَّغير حكمُهما حكمُ أهلهما في الأحكام

والمُطبَق حكمه حكم أهله في الأحكام؛ كالصَّغير: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ؛ كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟[(٢)]»[(٣)].

(ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ) لسبعٍ؛ مشروعٌ أن يُؤمَر، وأنَّها تَصحُّ منه.

الدَّليل على أنَّ التَّمييز شرطٌ

(لِقَوْلِهِ ﷺ) والدَّليل على ذلك - أنَّه يُؤمَر، وأنَّها تصحُّ -: («مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ) يدلُّ على أنَّ هذا حَدٌّ، وأنَّ ما قبلها ليس معتبراً؛ كونه أهمله الرَّسول ﷺ.

---

(١) أنَّ حكمه.

(٢) أي: مقطوعة الأطراف، أو واحدها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»، وحكم موت أطفال الكفَّار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، . . . . . .

ولمَّا أَمَر أنَّه يُؤمَر به؛ دلَّ على أنَّه ينفع؛ فيكون صحيحاً.

الحكمة من أمر الصَّبيِّ المُميِّز بالصَّلاة

والأمر له[1] حتَّى يعتاد على العبادة؛ فيكون عند بلوغه قد ألِفَها، وقد انطبعت عليها جوارحه، بخلاف مَنْ يُهمَل حتَّى يُكمِّل خمسة عشر، ثمَّ يُقال: تَعالَ صلِّ؛ بل يكون قد أخذته الغفلة، ولكن الإهمالات مُهلِكة، ولهذا جاء في الحديث: (**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ**)؛ فدلَّ على الأمر بها لسبعٍ، وأنَّها منه صحيحة.

ومعنى (**مُرُوا**): اؤمروا، ﴿وَأْمُرْ﴾[2]؛ قل لهم: صلُّوا.

مَنْ بلغ عشر سنين يُضرَب على الصَّلاة

(**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**) هنا أوجب على الوالدين ضربهم عليها لعشر، وهي ليست واجبة عليه؛ لكن مبالغة في التَّمرين.

الصِّيام كالصَّلاة في الأمر والضَّرب

فهذا يُؤمَر بالصَّلاة والصِّيام - ابن سبعٍ وعشرٍ -، فإذا كان يطيقه وهو ابن عشر ضُرب عليه، وإذا كان ابن سبعٍ يَقدِر أُمِر.

يُعلَّم الصَّغير الطَّهارة ويُؤمَر بها

كما يُعلَّم الطُّهور ويُؤمَر به، وكذلك يُؤمَر بالصَّلاة ويُعلَّم إيَّاها.

يؤمر الصَّغير بإعادة الصَّلاة إذا أخلَّ بها

أَمْرُ الصَّغيرِ أن يعيد يَدلُّ على أنَّه أَمْرٌ جِدٌّ؛ إذا أخلَّ ببعضها، ولا يَضْربه.

---

(١) بالصَّلاة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢].

وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ».

وكذلك ضَرْب ابن عشر[١].

وجوب التَّفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين

(وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»[٢]) لا يرقد هذا مع هذا - لا يرقد الولد مع الولد، والولد مع البنت -؛ وذلك أنَّه وقت انتشار الشَّهوة، والشَّيطان حريص على ابن آدم.

حاصل ما تقدَّم

عرفنا أنَّ الصَّلاة لا بدَّ في صحَّتها من عقل، أمَّا الجنون بنوعيه[٣]، وكذلك الخَبال، والسُّباه، والسُّكر، والإغماء بنوعيه[٤]؛ فلا تصحُّ الصَّلاة منهم؛ لكونهم لا نيَّة لهم.

وعرفنا دليله من الحديث، ومن جملته: «وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[٥].

وعرفنا التَّمييزَ وحَدَّه المعتبر، وعرفنا مَنْ دونه لا تَصحُّ؛ لكون صلاته لا بدَّ فيها من نيَّة، والصَّغير لا يعرف النِّيَّة، وإن عرف فإنَّ معرفته ناقصة.

وعرفنا أنَّه من السَّبع، فإذا كمَّلها فهو مُميِّز؛ ما لم يوجد

(١) إذا تَرَكها أو أخلَّ ببعضها.
(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٦٧٥٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه.
(٣) المُطبَق، والذي يُخنَق أحياناً حال خنقه.
(٤) الطَّويل والقصير.
(٥) سبق تخريجه (ص١٨٣).

. . . . . .

منه علامات تدلُّ على أنَّه ليس مُميِّزاً، وكذلك مَنْ لم يُكمِّل السَّبع فهو مُميِّز؛ يعني: إذا وُجِدَ شيء يدلُّ على أنَّه مُميِّز.

القصد: أنَّ حَدَّه سبعٌ؛ ما لم يوجد ما يكذِّب هذا التَّمييز، ولا نقول: أبو ثمان مُميِّز[1]، نعم؛ مُميِّز إذا لم يوجد منه ما يُكذِّب ذلك[2].

وعرفنا أنَّه واجب على وليِّه أنْ يَأمُرَه، ويجب عليه أن يَضْربه عليها، وأنَّها ليست واجبة على المُميِّز فوق العشر، وكذلك دونها، ولكن في حقِّه وحقِّ ابن سبعٍ للتَّربية الدِّينيَّة.

قاعدة: المرأة كالرَّجُل في الأحكام

والمرأة مثل الرَّجل؛ إذا جاء حُكمٌ للرَّجل، ولا مناسبة تخصُّه؛ فحكمهما واحد، وكذلك العكس.

(١) مُطلَقاً.

(٢) من العلامات.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رَفْعُ الحَدَثِ - وَهُوَ الوُضُوءُ المَعْرُوفُ -.

الشَّرط الرَّابع: رَفْع الحدث

(الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رَفْعُ الحَدَثِ وَ) تعريفه: (هُوَ الوُضُوءُ المَعْرُوفُ) بالنِّسبة إلى الحدث المعروف؛ لأنَّه يعتري كلَّ أحد كلَّ يوم مرَّة أو مرَّتين أو أكثر، بخلاف الحدث الآخر - وهو: الأكبر -، قِسمٌ من النَّاس ما يعتريه إلَّا نادراً، وقِسمٌ من النَّاس - أقلُّ منهم - لا يعتريه، وقِسمٌ يعتريه تارة ولا يعتريه أخرى، وهو ما يُوجب الغُسل؛ وإلَّا فرَفْعه الحدث ظاهر.

فالحدث المعروف هو: الأصغر، وله (الوُضُوءُ المَعْرُوفُ)؛ وهو: الوضوء، وتَرَك الآخرَ[١] لأنَّ هذا[٢] مُختصَر جدّاً، ويوجد[٣] من كلِّ أحد - يوجد من المُميِّز ومن المراهق والبالغ - مراراً عديدة.

الحاصل: أنَّ رَفْع الحدث الأكبر بالغُسل.

حاصل ما تقدَّم

فعرفنا رفع الحدث أنَّه شرط.

والحدث قِسْمَان:

أكبر، ورَفْعُه بالغُسل المعروف.

---

(١) وهو: الحدث الأكبر.
(٢) أي: المُصنَّف.
(٣) أي: الحدث الأصغر.

. . . . . .

والقِسْم الثَّاني: أصغر، ورَفْعُه بالوضوء المعروف.

فَرفْعُ الحدث؛ هذه واحدة.

وينقسم الحدث إلى أصغر وأكبر:

فالأكبر: الجنابة، وجميع موجبات الغسل.

وأصغر؛ وهو: ما يكون بالبول والغائط ومس الفرج إلى آخر النَّواقض، وتأتينا النَّواقض[1].

(١) (ص٢١٤).

وَمُوجِبُهُ: الحَدَثُ.

موجب الوضوء والغسل

(وَمُوجِبُهُ) الذي يُوجب الوضوء هو: (الحَدَثُ) بول، غائط، ريح تخرج... إلى آخره.

والذي يُوجب الغُسْل هو: الحدث الأكبر - جنابة، طهارة من حيض... إلى آخر موجبات الغُسْل -.

هذه فائدة مضمومة إلى الأُولى، فموجِب الوضوء ما هو؟ وموجِب الغُسْل ما هو؟

موجِب الوضوء: الحدث الأصغر.

وموجِب الغُسْل هو: الحدث الأكبر.

وقوله: (مُوجِبُهُ) مُرادُه: مُنضمٌّ إلى ذلك تَعبُّدُ الإنسان بالعبادة، فالوضوء إذا وجب على الإنسان فالذي يُوجبُه الحدث[١]، والغُسْل إذا وجب فالذي يُوجبه الأكبر؛ متى يجب على الإنسان[٢]؟

يجب رفع الحدث عند تعيُّن عبادة يجب لها رَفْعه

إذا فرض اللَّه على الإنسان العبادة فيعبده، يُؤذَّن الظُّهر يجب رَفْعه[٣]؛ فإنَّه شرط للصَّلاة، ليس فرضاً على الإنسان لو لم يجب عليه عبادة مشروط فيها؛ فلا يكون واجباً إلَّا إذا وجب

(١) قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيكون سبب الوضوء الحدث».
(٢) رَفْعُ الحدث.
(٣) أي: الحدث.

. . . . . .

عليه عبادة.

فالفضيلة أداء الصَّلاة في أوَّل وقتها؛ لكن إذا أَخَّر عن أوَّل الوقت إلى آخره: فلو يُكبِّر في السَّاعة العاشرة إلَّا ثلثاً[١] ويُصلِّيها في الأربع دقائق - في مثل هذا الوقت[٢] -؛ فهذا ليس بآثم إذا كان يَسَع.

فالحاصل: أنَّه لا يجب عليه من حين دخول الوقت؛ بل متى تعيَّن عليك فعلُها[٣] وجب عليك رَفْعه.

فالموجب هو: الحدث؛ إذا وجب عليك فعلها.

(١) بالتَّوقيت الغروبيِّ المعمول به سابقاً، وسُمِّي بذلك؛ لأنَّ حسابه يبدأ من غروب الشَّمس، فيضبط التَّوقيت حينها على السَّاعة الثَّانية عشرة، وقد أُلْغِيَ التَّعامل به رَسْمِيّاً عام (١٣٨٤هـ)، ويُوافِق يوم الدَّرس بالتَّوقيت المعمول به حاليّاً في مدينة الرِّياض: السَّاعة الثَّالثة عصراً.

(٢) ووقت أذان العصر يوم الدَّرس: السَّاعة الثَّالثة وأربع دقائق بالتَّوقيت الحالي؛ وهذا يَدلُّ على أنَّ لسماحته ﷾ درساً بعد الظُّهر إلى العصر.

(٣) أي: : فعل العبادة.

وَشُرُوطُهُ عَشَرَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنِّيَّةُ،

شروط الوضوء عشرة

(وَشُرُوطُهُ) وشروط صحَّة الوضوء (عَشَرَةٌ) لا يَصحُّ الوضوء إلَّا بها؛ لكن نعرف أنَّ هذه شروط وضوء الصَّلاة، لا شروط لطهارة الثَّوب، فإنَّ تلك لها لقب آخر؛ وهو: «إزالة النَّجاسة»، وهذا يُعبَّر عنه بـ«رفع الحدث».

الشَّرط الأوَّل: الإسلام

(الإِسْلَامُ) فلو توضَّأ الكافر فهو نجس نجاسة عينيَّة، نعم إذا أسلم طهرت تلك الذَّات.

الشَّرط الثَّاني: العقل

(وَالعَقْلُ)؛ المجنون لو يتوضأ ما صحَّ؛ لأنَّه لا نيَّة له.

الشَّرط الثَّالث: التَّمْيِيز

(وَالتَّمْيِيزُ)؛ الذي دون السَّبع ليست طهارته صحيحة، لو يتوضأ ثمَّ يتوضأ[(١)].

الشَّرط الرَّابع: النِّيَّة ودليلها

(وَالنِّيَّةُ) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٢)].

والطَّهارة من الحدث عَملٌ من الأعمال وعبادة، فإذا كان عبادة فلا بدَّ له من نيَّة؛ لحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، و«الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[(٣)]، وكذلك حديث: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا

(١) أي: مهما توضَّأ فطهارته ليست صحيحة.

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللَّه ﷺ، رقم (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنَّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم، كتاب الطَّهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣)، من حديث =

وَٱسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا؛ بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ طَهَارَتُهُ، . . . . . .

تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ»[(١)].

فدلَّ على أنَّها مثل الصَّلاة عبادة، والعبادة لا بدَّ فيها من نيَّة.

الشَّرط الخامس: استصحاب حكم النيَّة

(وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا) هذا الخامس؛ لا بدَّ أنَّ حكمها يكون باقياً ما يفارقه، فإنْ فارقه بطلت؛ كإبطالها بالتَّهوين عنها[(٢)]، كأن يبدأ يتوضأ، وعند غسل وجهه ذكر له لازماً[(٣)]، ثمَّ يوم انقضى لازمه طرأت عليه ثانيةً أنَّه يُتِمُّ وضوءه الأوَّل؛ فإنَّه لا يَصحُّ؛ لأنَّه نوى قطعها.

معنى استصحاب حكم النيَّة

وإن قلت: ما هو استصحاب النِّيَّة؟

قيل: هو قوله: **(بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ طَهَارَتُهُ)** فإذا

= أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطَّهارة وسننها، باب ثواب الطُّهور، رقم (٢٨٣).
وبنحوه رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عَبَسة، رقم (٨٣٢)، من حديث عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه.

(٢) أي: بإلغائها.

(٣) أي: حاجةً.

وَٱنْقِطَاعُ مُوجِبٍ، . . . . . .

نوى قطعها ثمَّ بدا له أن لا يُبطِلها؛ فإنَّها لا تَصحُّ.

يعني: أنَّ حُكمَها الذي ثبت لك لا تُفلته ولا تُطْلِقه - استصحاب حكمها معه؛ ما بعد انقطع، بأن يستمر معه إلى فراغه من الطَّهارة -.

استصحاب ذِكْر النيَّة سنَّة

وهنا مسألة «استصحاب ذكرها»؛ بأنْ هُوجِس[1] ولا أتت على باله يوم شرع في الوضوء، الهواجس لا تقطعها؛ وإلَّا فذكرها[2] أفضل.

فالحاصل: أنَّك إذا ذَهَلت عنها، ولا جاء على بالك النِّيَّة؛ فلا يضرُّ، إلَّا في الأفضليَّة؛ فاستصحاب ذكرها: سُنَّة، وحكمها: شرط.

الشَّرط السَّادس: انقطاع موجِب الطَّهارة

(وَٱنْقِطَاعُ مُوجِبٍ) ما يصحُّ الوضوء حتَّى يَفرُغَ ويَنقطعَ الموجِب؛ وهو: الحدث.

لو شرعتَ في الوضوء وذَكَرْتَ لم يَنْشَف بعدُ؛ لم يَصحَّ - ما دام[3] يستمرُّ فلا يَصحُّ -، لا بدَّ أن يَفرُغَ من بَولٍ أو غَائطٍ أو

(١) أي: وقعت في نفسه الهواجس؛ وهي: الخواطر، مِنْ هَجَس الشَّيء في النَّفس إذا وقع. مقاييس اللغة (٦/ ٣٦)، تاج العروس (١٧/ ٢٦).
(٢) أي: استصحاب ذكر النِّيَّة.
(٣) أي: الحدث.

وَٱسْتِنْجَاءٌ أَوِ ٱسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ، . . . . . .

رِيحٍ، فلو بدأ يتوضأ وهي في آخر خروجها؛ فليست[١] بشيء.

ولو شرع في التَّمضمض ويده على ذَكَرِه؛ ما صحَّ، فلا بدَّ أنَّ الموجب قد انقطع.

الشَّرط السَّابع: الاستنجاء أو الاستجمار

(وَ) السَّابع: **(اسْتِنْجَاءٌ أَوِ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ)** لا بدَّ أن يستجمر بالحجارة، أو يستنجي بالماء، أو هما، ويكفي أحدهما.

فالمراتب ثلاث:

- أحدها: هما؛ وهي أعلى.
- ثمَّ: بالماء.
- ثمَّ: بالحجارة.

شرط الاستنجاء

ومن شرط الاستنجاء: أن يُنْقِيَ تنقية؛ بحيث يعود المحلُّ على خشونته في الدُّبُر، أمَّا القُبُل فليس له خشونة[٢].

لا تحديد لعدد الغَسَلات في الاستنجاء

ولا تحديد في الغَسَلات - سواء سبع أو أقل أو أكثر - إذا كان يَعرف أنَّه زال؛ بِدلْكٍ بالإصبَع ونحوه.

شروط الاستجمار بالحجارة

وبالحجارة بشروط سبعة؛ فإنَّ شُروطَ الاستنجاء بالحجارة

(١) أي: الطَّهارة.

(٢) قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «في البول».

وَطُهُورِيَّةُ مَاءٍ، . . . . . .

سبعة شروط مُبيَّنة[١]، مِنْ جُمَلتِها: أن لا يبقى إلَّا أثرٌ لا يزيله إلَّا الماء.

وكفايته في الذَّكَر بطريق الأَوْلى؛ فإنَّها تزيل من البلل من الذَّكَر ما لا تزيل من الدُّبُر؛ لِلُزوجَتِه.

الشَّرط الثَّامن: طُهُورِيَّة الماء

(وَ) الثَّامن: (طُهُورِيَّةُ مَاءٍ) لا بدَّ أنَّ الماء الذي تَحِلُّ به[٢] طَهُور؛ فالنَّجس يزيد النَّجاسة، وإن كان طاهراً وليس طَهوراً لم يَصحَّ - على رأي مَنْ يُقسِّمه إلى ثلاثة[٣] -.

(١) وهي:
١ - أن يكون بطاهرٍ.
٢ - مُبَاحٍ.
٣ - يَابسٍ.
٤ - مُنَقٍّ.
٥ - أن لا يكون برَوْثٍ، وعَظْمٍ، وطعامٍ، وذي حُرْمةٍ، ومتَّصلٍ بحيوانٍ.
٦ - عدم تعدِّي الخارج مَوضِعَ العادة.
٧ - أن يكون ثلاث مَسَحاتٍ منقية فأكثر.
شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩-٤٠)، كشاف القناع (١/ ٦٨-٦٩)، أخصر المختصرات (ص٩١).

(٢) الصَّلاة.

(٣) أي: ثلاثة أقسام؛ وهي: طهور وطاهر ونجس، وهو قول المذاهب الأربعة.
والقول الثَّاني: أنَّ الماءَ ينقسم إلى طهور ونجس، وهو رواية عن الإمام أحمد، مال إليها الموفق ابن قدامة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيميَّة.
منحة السلوك (١/ ٧٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٤-٣٥)، نهاية المحتاج (١/ ٦٠-٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد =

وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى البَشَرَةِ، وَدُخُولُ الوَقْتِ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.

الدَّليل على شرط طُهُوريَّة الماء

فلا بدَّ من كونه طَهوراً، قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾، وقال ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

الشَّرط التَّاسع: إباحة الماء

(وَإِبَاحَتُهُ) لا بدَّ من كونه مباحاً، هذا التَّاسع.

فلو أنَّه مُغتصَب: تَقهرُ إنساناً على مائه الذي في يده؛ فتتوضأ به، أو تسرقه من قِرْبته أو إنائه سرقة؛ ما يَصحُّ وضوؤك.

والمراد: الماء المَحُوز؛ و«شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ»(٢): قبل أن تحوزه.

الشَّرط العاشر: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة

(وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى البَشَرَةِ) كونك تزيل حُليّاً أو دهناً أو عجيناً، لا بدَّ من وصوله إلى الجلد؛ فإن حال حائل - من وَسَخ كثير، أو دُهْن، أو عجين -؛ لم يَصحَّ الوضوء.

شَرطٌ زَائدٌ لِمَنْ حَدَثُه دَائمٌ

(وَدُخُولُ الوَقْتِ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ) إنْ قلت: لِمَ عدَّه حادي عشر؟

= (١/ ٢٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٢٥)، (١٩/ ٢٣٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١١٨-١١٩)، الإنصاف (١/ ٣٣).

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٨٧٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٣٠٨٢)، من حديث أبي خداشٍ عن رجلٍ من =

. . . . . .

قيل: إنَّ العشرة لكلِّ مُتوضِّئٍ، أمَّا مَنْ حَدَثُه دَائمٌ فهو قليل، فهذا يشترط له شرط حادي عشر؛ فإنَّه لا يَصحُّ إلَّا إذا دخل[١]، بخلاف مَنْ ليس حَدَثُه دائماً؛ فإنَّه يُصلِّي به فرضين أو أكثر، وهذا[٢] طهارته ضروريَّة؛ يعني: لضرورةِ رفع الحدث، فهي طهارةٌ للضَّرورة، وإلَّا هي كأنْ ليست طهارة، فالقاصر يحتاج لجبره؛ بأن لا يتطهر إلَّا إذا دخل وقت تعبُّده بها، أمَّا قبل فهو يتوضأ وضوءاً ناقصاً.

ثمَّ أيضاً: (**لِفَرْضِهِ**) إذا عرفنا أنَّه بعد دخول وقته؛ لِفَرْضِه هنا خاصَّة.

وقبل دخول الوقت لو أراد التَّنفُّل توضأ له وتنفَّل.

حاصل ما تقدَّم تقدَّم أنَّ مِنْ شروطها[٣]: رفعَ الحدث الأكبر؛ ورَفْعُه بالغسل.

ورفع الحدث الأصغر؛ ورَفْعُه بالوضوء.

وعرفنا عشرة شروط للوضوء.

وعرفنا حادي عشر؛ وهو: (**دُخُولُ الوَقْتِ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ**).

= أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ولفظه: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: المَاءِ وَالكَلَإِ وَالنَّارِ».

(١) أي: الوقت.

(٢) أي: مَنْ حَدثُه دَائمٌ.

(٣) أي: الصَّلاة.

وَأَمَّا فُرُوضُهُ فَسِتَّةٌ:

غَسْلُ الوَجْهِ - وَمِنْهُ: المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ -، وَحَدُّهُ طُولاً: مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ، . . . . .

فروض الوضوء ستَّة

(وَأَمَّا فُرُوضُهُ فَسِتَّةٌ) الكلُّ من هذه السِّتَّة فرض.

الفرق بين فروض الوضوء وشروطه

وبيَّن المُصنِّف أنَّ فروض الوضوء - الواجبات التي فرض اللَّه فيه - هي من نفس الوضوء؛ كالمَضْمَضَة.

وشروطه مثل شروط الصَّلاة؛ فهي[1] لا تَصحُّ إلَّا بها، ولا بدَّ من وجودها قبلها؛ كالاستنجاء.

الفرض الأوَّل: غسل الوجه

أحدها: (غَسْلُ الوَجْهِ) و(الوَجْهُ): ما حصلت به المواجهة لمن قابلك.

وجوب المضمضة والاستنشاق

(وَمِنْهُ) ودخل فيه: (المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ) وإن كان باطناً؛ فهو في حكم الظَّاهر.

فالمُخِلُّ بجزءٍ من وجه - مِنْ مضمضةٍ أو استنشاقٍ -؛ هذا ما توضأ.

حدُّ الوجه

(وَحَدُّهُ طُولاً: مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ) مِنْ فوق (إِلَى الذَّقَنِ).

---

(١) أي: الطَّهارة.

وَعَرْضاً: إِلَى فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ - وَمِنْهُ: الأُذُنَانِ -، . . . . . .

(وَعَرْضاً: إِلَى فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ) فما أقبل من الأذنين وكان تحت العظم؛ فهذا كلُّه من الوجه؛ لحصول المواجهة به.

الفرض الثَّاني: غسل اليدين إلى المرفقَيْن

(وَ) الفرض الثَّاني: (غَسْلُ اليَدَيْنِ) أي: الذِّراعَيْن (إِلَى المِرْفَقَيْنِ) فهي داخلة في المغسول، والكفُّ[1].

والعامَّة غالطون في تسميته: «الكوع»؛ بل هو: المِرفَق الذي يُتَّكأُ عليه في الجلوس[2].

فلو خَلَّى[3] إِصبَعاً أو ظفراً أو بعضه؛ ما صحَّ وضوؤه.

الفرض الثَّالث: مسح جميع الرَّأس

(وَ) الفرض الثَّالث: (مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ) مَسْحُ كلِّ ما دخل في مسمَّى الرَّأس؛ لا يُعفى عن شيءٍ منه.

دخول الأذنَيْن في الرَّأس

(وَمِنْهُ: الأُذُنَانِ) أي: جزء منه، ولا يأخذ للأُذنَيْن ماءً جديداً.

ما فوق الأُذنَيْن كلُّه داخل فيه[4]، والشَّعَر، ومنبت الشَّعَر كلُّه، والبياض المُطبق بالأُذنَيْن.

---

(١) أي: والكفُّ أيضاً داخل في المغسول.
(٢) وأما الكوع فهو: طرف الزَّند الذي يلي الإبهام. الصِّحاح (٣/ ١٢٧٨).
(٣) أي: تَرَك. القاموس المحيط (ص١٢٨٠).
(٤) أي: في الرَّأس.

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالمُوَالَاةُ.

والأُذنَان: الباطن والظَّاهر:

الباطن: المراد: الصِّماخ[١] - والغضاريف[٢] ليست منها -.

وما ظهر هو: مِن تُوالي[٣] رأسه.

أمَّا الثَّقْب فليس من المفروض.

الفرض الرَّابع: غسل الرِّجلَيْن إلى الكعبَيْن

(وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ) - هذا هو الفرض الرَّابع - **(إِلَى الكَعْبَيْنِ)** الكعبان داخلان في المغسول، وهما: العظمان النَّاتئان[٤].

الفرض الخامس: التَّرتيب

(وَالتَّرْتِيبُ) بأن يبدأ بالوجه، ثمَّ باليدين، ثمَّ الرَّأس، ثمَّ الرِّجلَيْن.

فلو بدأ بيديه، أو نكَّسه[٥]؛ لم يصحَّ.

الفرض السَّادس: الموالاة

(وَ) السَّادس هو: **(المُوَالَاةُ)** والمراد: غسل العضو قبل يُبْس الذي قبله، فإنْ أخَّر لم يكن مُوالياً.

فلا بدَّ في الوضوء من أن يكون متوالياً - هذا يوالي هذا -، أمَّا لو فصل بفصلٍ يَبِس فيه العضو الذي قبله؛ لم يَصحَّ؛ ويُقدَّر

---

(١) الصِّماخ من الأُذن: الخرق الباطن الذي يُفضِي إلى الرَّأس. الصِّحاح (١/ ٤٢٦)، لسان العرب (٣/ ٣٤).

(٢) الغضاريف: جَمْع غضروف؛ وهو: كلُّ عَظْم ليِّن. الصِّحاح (٤/ ١٤١٠)، تاج العروس (٢٤/ ٢٠٢).

(٣) أي: ممَّا يلي.

(٤) أي: المرتفعان، وكلُّ ما ارتفع فهو ناتئ. الصِّحاح (١/ ٧٥)، لسان العرب (١/ ١٦٥).

(٥) أي: بدأ بغسل الرِّجلين ثم الرَّأس ثم اليدين ثم الوجه.

. . . . . .

الرَّأس بالغسل، بأن يُقالَ: لو كان مغسولاً؛ فإنَّه يَنْشَف.

العبرة في الموالاة بالوقت المعتدل

ثمَّ الوقت يختلف: في القَيْظ[١] مع الهبوب[٢]، وفي الشِّتاء يبطئ.

فيكون العبرة بالوقت المعتدل لو كان هبوبٌ قويٌّ - الذي في الوقت المعتدل أنَّه ما يَنْشَف[٣] -.

ثمَّ رطوبته في الشِّتاء يَضرُّك، ولم تُعتبر الرُّطوبة؛ لكونها ما ذُكِرت حدّاً[٤].

فيعتبر بالزَّمن المعتدل كلُّ زمن غير معتدل.

(١) القَيْظ: صميم الصَّيف. لسان العرب (٧/ ٤٥٦).

(٢) أي: أنَّ الماء الذي على العضو يَنْشَف سريعاً في القَيْظِ مع هبوب الريح؛ بخلاف الوقت المعتدل.

(٣) سريعاً.

(٤) أي: لم تُذكر حدّاً شرعيّاً.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

دليل الفروض الأربعة الأولى للوضوء

(وَالدَّلِيلُ) أمَّا دليل غسل الوجه، واليَدَيْن إلى المِرفَقَيْن، ومسح الرَّأس، وغسل الرِّجلَيْن إلى الكعبَيْن: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾).

دليل وجوب المضمضة والاستنشاق

ودليل المضمضة والاستنشاق: أحاديث جاءت في ذلك؛ منها: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»[(١)]، و«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ»[(٢)].

دليل دخول الأذنين في الرَّأس

أمَّا كون الأُذنَيْن من الرَّأس؛ فحديث: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[(٣)]، وغيره[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٤)، من حديث لَقِيط بن صَبِرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨١)، رقم (٣٢٩٤).
وبنحوه رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ».

(٣) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٢٢٢٣)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) كما في حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ...، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ؛ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ» رواه النَّسائي، رقم (١٠٢).

وَدَلِيلُ التَّرْتِيبِ: الحَدِيثُ: «ٱبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

الدَّليل الأوَّل على وجوب التَّرتيب

(وَدَلِيلُ التَّرْتِيبِ) أنَّه فرض من فروض الوضوء - الوجه قبل اليَدَيْن -: (الحَدِيثُ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»[1]) دلَّ على أنَّه فرض ولا بدَّ منه.

هذا قاله الرَّسول ﷺ عندما خرج - بعدما فرغ من الطَّواف، عندما صلَّى الرَّكعتَيْن، ثمَّ استلم الحَجَر، ثمَّ خرج - إلى الصَّفا؛ فقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، («ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»)، وفي رواية: «أَبْدَأُ»[2]، وفي رواية: «نَبْدَأُ»[3].

يعني - صلوات اللَّه وسلامه عليه -: أنَّ ربَّ العالمين - تبارك - بدأ بذكر الصَّفا على ذكر المروة وقدَّمه؛ يعني: نبدأ به في الشُّروع والسَّعي، ويكون المختوم به هو: المروة.

المَبدوء به له ميزة على المَبدوء عليه

فهذا يدلُّ على أنَّ المَبدوءَ به له ميزة على المَبدوءِ عليه؛ فإنَّ القرآن نزل بأفصح لغات العرب، والعرب كانوا يَبدؤُون بالأهمِّ، قال سيبويه[4]: «إنَّما يُقدِّمون الذي بيانه أهمُّ لهم، وهم

(١) رواه النَّسائي، كتاب مناسك الحجِّ، القول بعد ركعتي الطَّواف، رقم (٢٩٦٢)، من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

(٢) رواها مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النَّبيِّ ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) رواها أحمد في المسند، رقم (١٤٤٤٠).

(٤) هو: أبو بِشر سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسيُّ، إمام النَّحو، طلب الفقه والحديث مدَّة، ثمَّ أقبل على العربيَّة، فبرع وساد أهل العصر، وألَّف فيها كتابه =

. . . . . .

ببيانه أعنى؛ وإن كانا جميعاً يُهِمَّانهم ويَعْنِيانهم»[(١)].

والرَّسولُ ﷺ قال: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وفي رواية: **(ابْدَؤُوا)**؛ وهو أمر، والأمر للوجوب[(٢)]، وبهذا استدلَّ العلماء على أنَّه لو بدأ بالمروة قبل الصَّفا لم يَصحَّ الشَّوط الأوَّل[(٣)].

وجه الدَّلالة من الحديث

فدلَّ على أنَّ ما بدأ اللَّه به من المعدودات - اثنين فأكثر - أنَّ المَبدوءَ به يُقدَّم؛ ففي آية الوضوء قدَّم الوجه، فدلَّ على أنَّ ما بدأ اللَّه به قولَه؛ نبدأ به فِعلاً؛ فالحديث حجَّة على التَّرتيب.

الدَّليل الثَّاني على وجوب التَّرتيب

وحجَّة أخرى: وهي من جهة إدخال الممسوح بين المغسولات[(٤)]؛ الوجه مغسول، واليد مغسولة، والرِّجلان مغسولة؛ المناسب للجنس أن يجعل المغسولات جميعاً، هذا هو الأفصح في الكلام، فلمَّا فصل بين اليدَيْن والرِّجلَيْن - وهما مغسولان - بالمسح؛ دلَّ على أنَّ التَّرتيب يُراد، وأنَّه واجب، وقال العلماء: «إدخال الممسوح بين المغسولات لا يُعلم له

= الكبير، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٨٠هـ). طبقات النحويين واللغويين (ص٦٦)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٥١).

(١) الكتاب (١/ ٣٤).

(٢) روضة الناظر (١/ ٥٥٢)، شرح مختصر التحرير (٣/ ٣٩).

(٣) المغني (٣/ ٣٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٧).

(٤) في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

. . . . . .

فائدة غير التَّرتيب»[١].

استشكالٌ ورَدُّه

لكن لو قيل: إنَّه ترتيب؛ لكن يمكن أنَّه مندوب.

فيُرَدُّ بأنَّه ﷺ قال: («**ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»).

الدَّليل الثَّالث على وجوب التَّرتيب

وقال ﷺ بعدما توضأ ورتَّب: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»[٢].

(١) الحاوي الكبير (١/ ١٤٠)، المغني (١/ ١٠١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطَّهارة، جماع أبواب سُنَّة الوضوء وفرضه، باب فضل التكرار في الوضوء، رقم (٣٨٠)، من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

وَدَلِيلُ المُوَالَاةِ: حَدِيثُ صَاحِبِ اللُّمْعَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا رَأَى رَجُلاً فِي قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ؛ أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ».

الدَّليل على وجوب المُوالَاة

(وَ) أمَّا **(دَلِيلُ المُوَالَاةِ)** التي لا بدَّ منها؛ فهو: **(حَدِيثُ صَاحِبِ اللُّمْعَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا رَأَى رَجُلاً فِي قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ)** بل بَقِيَتْ بقعة، وسُمِّيت: «لُمْعَة»؛ لكونها لامعة، فإنَّ ما أصابه الماء يكون مُتغيِّراً به؛ فالمغسول يبقى عليه لونٌ غير لونِ المتروك.

وجه الدَّلالة من الحديث

فالمقصود: أنَّ الرَّسولَ ﷺ رآه فـ**(أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ»**[1]**)** فقال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[2]، فأمره بالإعادة ولم يأمره بغسل اللُّمْعَة؛ لئلَّا يبقى مُتفرِّقاً وليس متوالياً غسل العضو ولا الأعضاء، فلم يأمره بالإعادة إلَّا من عدم التَّوالي؛ فدلَّ على أنَّ المُوالاةَ لا بدَّ منها، وأنَّها فرض.

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (١٥٤٩٥)، من حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطَّهارة، باب وجوب استيعاب جَمِيع أجزاء محل الطَّهارة، رقم (٢٤٣)، من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ.

وجوب التَّسمية في الوضوء

(وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ) فإنَّ الوضوءَ له فروض، وله واجب؛ وهو أنْ يَقولَ في أوَّله: «بسم اللَّه».

دليل التَّسمية في الوضوء

وفي الحديث: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[(١)]؛ فمشروعيَّة التَّسمية لا نزاع فيها، ولو لم يكن إلَّا حديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فَهُوَ أَقْطَعُ»[(٢)]؛ لكان كافياً؛ فإنَّه أمر ذو بَالٍ في الشَّرع، وهنا أحاديث غيرها[(٣)].

الخلاف في وجوب التَّسمية

لكن من أهل العلم من قال: واجب - ومنهم من قال: ليس بواجب[(٤)] - وهو مذهب أحمد[(٥)]؛ فإنَّه نُفيَت ذات هذا الشَّيء الشَّرعيِّ في حديث: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»؛ فدلَّ على الوجوب؛ فإنَّه لا يُنفى مُسمَّى اسمٍ شرعيٍّ إلَّا لتَرْكِ شيءٍ من واجباته؛ فدلَّ على أنَّه يجب التَّسمية.

تجب التَّسمية في الوضوء مع الذِّكر

(مَعَ الذِّكْرِ) إن ذَكَر وجبت، وإن نَسِي سقطت.

---

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (١١٣٧٠)، من حديث أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص١٧١).

(٣) منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ، وَيُسْبِغُ الوُضُوءَ...» رواه ابن ماجه، رقم (١٠٦٢).

(٤) وهم الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة. بدائع الصنائع (١/ ٢٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٤)، روضة الطالبين (١/ ٤٧).

(٥) أي: الوجوب. الإنصاف (١/ ٢٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩).

. . . . . .

كونها (**مَعَ الذُّكْرِ**) فقط؛ لكونه مُتكرِّراً، فوجب مع الذُّكر، وسقط مع النِّسيان؛ كالتَّسمية على الذَّبيحة إنْ تركها عمداً مع الذُّكر لم تحلَّ.

وإنْ تركها نسياناً حتَّى فرغ فإنَّ وضوءَه صحيح؛ لعموم الأدلَّة.

إذا ذكر التَّسمية أثناء الوضوء يُسمِّي ولا يُعيد

ولو ذكر في أثنائه سمَّى عند العضو الذي كان يَغْسِلُه؛ فيُسمِّي في الأثناء، ولا يعيد الوضوء وإن فرغ، ووضوؤه قد تمَّ.

حكم تَرْكِ واجبات الصَّلاة عامداً أو ناسياً

وكذلك كلُّ الواجبات في الصَّلاة؛ لو تَرَكَ التَّكبيرات الواجبات والتَّشهُّدات عامداً ما صحَّت، ولو ينسى ثمَّ يذكر بَعْدُ؛ فالصَّلاة صحيحة؛ لكن يَجْبُر هذا النَّقْصَ سُجودُ السَّهو.

الوضوء ليس له سجود، إنْ ذَكر سمَّى، وإن ترك[1] بطل.

حاصل ما تقدَّم

فصار ما للوضوء إلَّا شيء واجب، أمَّا الشُّروط فعشرة، والفروض ستَّة، والوضوء ليس له واجب إلَّا واحداً بشرط الذُّكر.

والتَّسمية قولٌ مع ذكر القلب؛ إلَّا إنْ نَسِي سقط، وليس واجباً أن يَلْفظ[2]؛ التَّسمية معروفة مثل واجب التَّكبير.

---

(١) عامداً.

(٢) أي: إذا ذكرها بعد الفراغ من الوضوء.

. . . . . .

أدعية الوضوء

وليس في الوضوء أدعية؛ بل كلُّ ما ذُكِر أنَّه ورد فهو باطل[١]، وليس له إلَّا ذِكْران:

- عند الدُّخول فيه: التَّسمية.

- وعند آخره بعد الخاتمة: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[٢].

ومنه: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[٣].

أحدهما يقوله[٤].

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يُحفَظ عنه أنَّه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التَّسمية، وكلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يُقالُ عليه؛ فكذبٌ مُختَلَقٌ لم يَقلْ رسول اللَّه ﷺ شيئاً منه، ولا عَلَّمه لأمَّته» زاد المعاد (١/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) رواه التِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، باب ما يُقال بعد الوضوء، رقم (٥٥)، من حديث عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ورواه مسلم، كتاب الطَّهارة، باب الذِّكْر المُستحبِّ عقب الوضوء، رقم (٢٣٤)، من حديث عقبة بن عامر الجُهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

(٣) رواه النَّسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم واللَّيلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، رقم (٩٨٢٩)، من حديث أبي سعيد الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أي: يقول أحد الذِّكرَيْن.

. . . . . .

التَّلفُّظ بالنِّيَّة باطل في كلِّ العبادات

أمَّا نيَّته: «اللَّهُمَّ إنِّي نَوَيْتُ أنْ أَتوضَّأ»؛ فهو باطل في العبادات كلِّها.

فالنِّيَّة قصد القلب، ولو قال بلسانه ما ليس في قلبه؛ ما نفع، واللَّه يقول: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾.

واللِّسان ليس محلّاً لها بالإجماع[١]، حتَّى عند مَنْ يقول يتلفَّظ بها[٢]؛ قلَّدوا على كلمةٍ للشَّافعيِّ، ظنُّوا أنَّ هذا قصده[٣].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/ ٢١٤).

(٢) أي: استحباباً، وهو مذهب الشَّافعيَّة. روضة الطالبين (١/ ٦٣)، تحفة المحتاج (١/ ٢٢٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٧).

(٣) وهي قوله: «ينعقد الإحرام من غير لفظ بالنِّيَّة، وليس كالصَّلاة التي يفتقر عقدها إلى اللَّفظ»، وإنَّما أراد باللَّفظ: التَّكبير الواجب في ابتداء الصَّلاة، ولم يرد التَّلفُّظ بالنِّيَّة. نهاية المطلب (٢/ ١٢٠)، بحر المذهب (٢/ ٣).
والشَّافعيُّ هو: أبو عبد اللَّه مُحمَّد بن إدريس بن العبَّاس الشَّافعيُّ القُرشيُّ، ثمَّ المُطَّلبيُّ، ولد سنة (١٥٠هـ)، محدِّث، فقيه، أحد أئمَّة المذاهب الأربعة، انتشر عِلمه في الآفاق، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٠٤هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥).

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ:

الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، . . . . . .

نواقض الوضوء ثمانية

(وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ) الكلام كلُّه في الشَّرط الرَّابع؛ وهو: (**رَفْعُ الحَدَثِ**).

عرفنا معنى مُوجِب ذلك، وعرفنا شروطه، وفروضه، وواجبه، وهنا ذكر نواقضه؛ إذا وُجِد واحد منها بطل الوضوء - وجوده كعدمه -.

النَّاقض الأوَّل: الخارج من السَّبيلَيْن

(الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) هذا واحد، يعني: مِن مخرج البول والغائط؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً، طاهراً أو نجِساً، نادراً أو معتاداً.

المراد بالخارج من السَّبيلَيْن

كلُّ ما خرج من السَّبيلَيْن فهو ناقض للوضوء - بول، مَذْيٌ، مَنِيٌّ، دَمٌ، حتَّى حَجَر يخرج -، أيُّ شيء يخرج فإنَّه شيء ناقض، ولا نستفصل - لا نقول كذا أو هو كثير -؛ قليلاً كان أو كثيراً، ويأتي تفصيلٌ[1].

هذا واحدٌ؛ كلُّ ما خرج[2]، وكذلك ما خرج مِنْ مخرج الغائط؛ قليلاً كان أو كثيراً، بأيِّ صفة كان - ريح، غائط -.

---

(١) في الناقض الثَّاني.

(٢) أي: مِن مخرج البول.

وَالخَارِجُ الفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ الجَسَدِ، . . . . . .

كلُّ ما خرج فهو ناقض للوضوء، ولا نستفصل في كثرته مِنْ قلَّته، من كونه معتاداً أو نادراً[١].

النَّاقض الثَّاني: الخارج الفاحش النَّجِس من غير السَّبيلَيْن

(وَالخَارِجُ الفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ الجَسَدِ) الثَّاني: الخارج مِنْ غيرهما - أي: غير مخرج البول والغائط -، إذا كان نجِساً، وكان فاحشاً - إذا فَحُش الخارج؛ بأنْ كان كثيراً -؛ إذا اجتمع فيه الشَّرطان فهو ناقض.

وإن اختلَّ شيءٌ من غير السَّبيلَيْن كالعَرَق والبَلْغَم والمُنحبِس بماء[٢]؛ لا يَنقُض إذا لم ينعقد دماً.

والقَيْحُ[٣] والصَّديدُ[٤] والدَّمُ، لا بدَّ أن يكون فاحشاً، وكونه نجساً؛ فإنَّه يَنقُض.

فما كان طاهراً لا يُنقَض به؛ كالخُرَّاج الذي يخرج منه ماءُ القروح من البدن وهو طاهر.

وما كان نجساً نَقَض الفاحشُ منه؛ فَمِثلُ القيء والدَّم والقَيْح والصَّديد؛ هذا يَنقُض إذا كان فاحشاً، والفاحش هو:

---

(١) أو طاهراً أو نجِساً.

(٢) وهو: المُتولِّد من حرارة تصيب الجلد، ثمَّ يستحيل ماءً تحته.

(٣) القَيْح: الأبيضُ الخاثِرُ الذي لا يُخالِطُهُ دم. المصباح المنير (٢/ ٥٢١).

(٤) الصَّديد: ماء الجرح المُختَلِط بالدَّم قبل أن تَغلُظ المِدَّة. لسان العرب (٣/ ٢٤٦).

وَزَوَالُ العَقْلِ، وَمَسُّ المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسُّ الفَرْجِ بِاليَدِ . .

الكثير، أمَّا القليل - كالنُّقطة والنُّقطتين من الأنف، والثَّلاث الصِّغار - فلا يَضرُّ.

فما يخرج من الجرح وهو يَسيرٌ، وكذلك من الدَّم؛ فهذا اليَسيرُ منه لا يَنقُض.

فهذا الخارج من السَّبيلَيْن بكلِّ حالٍ ناقض؛ ومن غيرهما ينتقض إذا فَحُش[1].

النَّاقض الثَّالث: زوال العقل

(وَزَوَالُ العَقْلِ) يعني: تغطيته بنومٍ، أو إغماءٍ، أو جنونٍ، أو سُكْرٍ، أو بَنْجٍ[2]؛ - كلُّ ما غطَّى العقل فهو يَنقُض -.

والمراد بزواله: تغطيته؛ فهذا يَنقُض الوضوء.

النَّاقض الرَّابع: مَسُّ المرأة بشهوة من غير حائل

(وَمَسُّ المَرْأَةِ) إذا مسَّها من غير حائل؛ مُتلذِّذاً بذلك: **(بِشَهْوَةٍ)** التَّلذُّذ بالمرأة؛ فإذا كان بتلذُّذٍ فإنَّه يَنقُض، وما لا فلا.

أمَّا إذا كان بحائلٍ فلا يَضرُّ؛ ولو بشهوة.

النَّاقض الخامس: مَسُّ الفرج باليد قُبُلاً كان أو دُبُراً

(وَمَسُّ الفَرْجِ بِاليَدِ) و(**اليَدُ**) حدُّها: المَفصِل، أمَّا لو مسَّه بذِراعِه أو مِرفَقِه؛ فإنَّه لا يَنقُض.

---

(١) وكان نجساً.

(٢) البَنْج: مُركَّبٌ كيماويٌّ مُخدِّرٌ، يستخلص من نباتات طبِّيَّة مُخدِّرة، ويستخدم لتسكين الأوجاع. تاج العروس (٥/ ٤٢٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٤٧).

- قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُراً -، وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ، . . . . . .

وهذا (الفَرْجُ) سواء منه أو من غيره، أو ذكر أو أنثى، بشهوة أو لا.

(قُبُلاً كَانَ) إذا مسَّ ذَكراً من صغير أو كبير، أو مسَّ قُبُل أنثى - والمراد: ما بين الشُّفْرَيْن[1] -.

(أَوْ دُبُراً) أو مسَّ دُبُراً من نفسه أو غيره، والمراد: نَفْس حَلْقة الدُّبُر؛ لا الصَّفحتان[2]، والحَلْقة: فم هذا المخرج المستدير.

إذا مسَّ نَفْس الحَلْقة، أو الذَّكر، أو الحَلْقة من المرأة.

مَسُّ الخصيتين لا يَنقُض الوضوء

أمَّا الأنثيان - وهما: الخصيتان - منه أو من غيره؛ فليس بناقض؛ لأنَّه ليس بناقض.

لا أثر للقصد في المسّ

ثمَّ هذا المسُّ المذكور سواء كان عن قصد أو من غير قصد - فليس من شرطه القصد -؛ فإنَّه يَنقُض وضوءه.

النَّظر للعورة ليس بناقض

والنَّظر إلى العورة ليس من ذلك.

النَّاقض السَّادس: أكل لحم الجَزُور

(وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ) يعني: الإبل؛ فإنَّه ناقض للوضوء.

فلا يدخل في ذلك الشَّحم؛ لو أكل شحماً، أو عظماً، أو

(١) شُفْرا الفَرْج - بضمِّ الشِّين وإسكان الفاء -: حافَّتاه. شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٢).

(٢) الصَّفحتان: جانبا المخرج. لسان العرب (٢/ ٥١٢).

. . . . . .

عَصَباً، أو جِلْدةَ جَنْب، أو قَلباً، أو رئة، أو كُلْية، أو سِتاراً[١]؛ فإنَّ هذا لا يَنقُض وضوءه، أو شَرب مَرَق[٢] لحمٍ بَحْتاً[٣]، ولم يأكل شيئاً من القِطَع؛ فهذا كلُّه لا يَضرُّ، وكذا مِن الحليب لا يَضرُّ؛ إنَّما ينتقض بأكل اللَّحم الأحمر، أمَّا ما عداه فلا.

الدَّليل على أنَّ النَّاقضَ أكل اللَّحم خاصَّة

وفي الحديث: «أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٤]؛ واللُّحوم يُرجَع فيها إلى اللُّغة؛ لأنَّها ليست مُسمّىً شرعيّاً، فيُرجَع إلى اللُّغة؛ فهو الأحمر، وهو الرَّاجِح[٥].

دَفْعُ استشكال

وبعض النَّاس يُشكِل[٦]: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، وليس ذلك دليلاً صحيحاً؛ فإنَّ لحم الخنزير حَرُمَ لأجل نجاسته، وأجزاء الخنزير كلُّها نجسة؛ فلا طاهر فيها، أمَّا الإبل فلا فيه شيء نَجِس.

(١) السِّتار: غشاءٌ رقيق، مائلٌ للزُّرقة، ساترٌ للرِّئة والكبد عن الكرش.
(٢) المَرَق: الذي يُؤتَدم به. المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤١٠).
(٣) البَحْت: الصِّرف؛ أي: غير ممزوج. الصِّحاح (١/ ٢٤٣)، تاج العروس (٤/ ٤٣٦).
(٤) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سَمُرَة رضي الله عنهما.
(٥) دليل الطَّالب (ص١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٤).
(٦) عليه.

. . . . . .

العِلَّةُ في الوضوء من لحوم الإبل

والعلَّة في لحوم الإبل[١]: قيل: لأنَّها خُلقت من شياطين[٢]، فهذا لا يصير إلَّا ما فيه القوَّة الزَّائدة، وهي في اللُّحوم، وأمَّا تلك الأجزاء - فكالأوعية وأجزاء أُخَر -؛ دونها في النَّفع.

ولا ذُكِر إلَّا اللَّحم، أيضاً في الحديث: «لُحُومِ الإِبِلِ»؛ فاختص به ما قالوا من الجَزُور.

هذا الذي عند العلماء من الحنابلة وغيرهم[٣].

يمكن أن يكون هنا شاذٌّ مُعلَّلٌ[٤].

---

(١) أي: في الوضوء منها.

(٢) كما في حديث عبد اللَّه بن مُغفَّل ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» رواه أحمد في المسند، رقم (١٦٧٩٩).

(٣) ممَّنْ يرى انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل؛ كجابر بن سَمُرَة ﷺ، ومُحمَّد بن إسحاق، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وهو أحد قولي الشَّافعيِّ، وإليه ذهب عامَّة أصحاب الحديث.
وقال الثَّوريُّ ومالك والشَّافعيُّ في قوله المعتمد وأصحاب الرَّأي: أكل لحم الإبل لا يَنقُض الوضوء بحالٍ. بدائع الصنائع (١/ ٣٢)، مواهب الجليل (١/ ٣٠٢)، روضة الطالبين (١/ ٧٢)، المغني (١/ ١٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٤).

(٤) أي: هنا حديث يَستدلُّ به مَنْ يرى عدم انتقاض الوضوء من أكل لحم الجَزُور؛ لكنه شاذٌّ مَعلُولٌ.
والحديث الشَّاذُّ هو: ما رواه الثِّقة مُخالفاً لِمَنْ هو أرجح منه حفظاً أو أكثر منه عدداً. =

وَتَغْسِيلُ المَيِّتِ، . . . . . .

حكم الرَّقبة والرَّأس

الرَّقبة لحم، والرَّأس ليس لحماً؛ فالذي يَتبَع البطن في اللَّحم لحمٌ.

النَّاقض السَّابع: تغسيل الميِّت

(وَتَغْسِيلُ المَيِّتِ) هذا هو السَّابع؛ فإنَّه يَنقُض الوضوء، صغيراً كان الميِّت أو كبيراً.

وليس ذلك ظاهراً بأنَّه يمسُّ عورته؛ فإنَّ عورته لا تُمَسُّ إلَّا بخِرْقةٍ.

مَنْ يُغَسِّل الميِّت أو يُقلِّبه ينتقض وضوؤه

والغاسل هو: الذي يُقلِّب ويَدْلُك بدنَه؛ والذي يُقلِّبه مع الذي يُغسِّله يتوضأ.

أمَّا الذي يصبُّ الماء، أو حاضرٌ يعاونهم؛ فليس غاسلاً.

تغسيل الميِّت حدث أصغر.

= والحديث المَعلُول هو: الحديث الذي اُطُّلع فيه على عِلَّة تقدح في صحَّته، مع أنَّ ظاهره السَّلامة منها. مقدِّمة ابن الصلاح (ص٩٠)، تدريب الراوي (١/ ٢٦٧، ٢٩٥)، نزهة النظر (ص٥٩، ٧١).

وسماحته ﷾ يُشِيرُ إلى حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» رواه النَّسائي، رقم (١٨٥).

قال ابن أبي حاتم ﷾: «سألت أبي عن حديثٍ رواه علي بن عيَّاش عن شعيب بن أبي حمزة عن مُحمَّد بن المنكدر عن جابر ﷺ قال: (كَانَ آخِرُ الأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)؛ فسمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن؛ إنما هو: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفاً وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)، كذا رواه الثِّقات عن ابن المنكدر عن جابرٍ ﷺ، ويحتمل أن يكون شعيب حَدَّث به مِنْ حِفْظِه؛ فوهم فيه» علل الحديث (١/ ٦٤٤).

وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ - أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ -.

النَّاقض الثَّامن: الرِّدَّة عن الإسلام

(وَ) الثَّامن: (الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ) بقولٍ يقوله، أو عمل، أو اعتقاد (- أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ -).

وأسباب الرِّدَّة مبسوطة في باب حكم المرتدِّ[1].

الرِّدَّة تنقض الطَّهارتَيْن

بل هذا يَنقُض الوضوء الأصغر والأكبر، وهو لم يتمَّ بعدُ رجليه؛ فبطل وضوؤه[2]؛ بل يلزم أن يغتسل غُسلاً أكبر؛ فلا تَصحُّ[3] إلَّا بوضوءٍ وغُسلٍ جديدٍ.

يعني: إذا أراد أن يُسلِم الكافرُ أو المرتدُّ؛ وجب عليه الغُسل.

---

(١) منها: الشِّركُ باللَّه، وجَحْدُ رُبوبيَّتِه أو وحدانيَّتِه أو صفةٍ مِنْ صفاته، وجَحْدُ نبيٍّ من الأنبياء أو كتابٍ من الكتب، وسبُّ اللَّه تعالى أو رَسولِه ﷺ، وجَحْدُ وجوب العبادات الخمس أو شيء منها، وتحليلُ شيء من المُحرَّمات الظَّاهرة المجمع عليها، وغيرُ ذلك. الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٣).

(٢) أي: لو ارتدَّ وهو يتوضَّأ فإنَّ وضوءَه ينتقض ولو لم يُتِمَّ غسل رجليه.

(٣) أي: صلاته.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ البَدَنِ، وَالثَّوْبِ، . . . . . .

الشَّرط الخامس: إزالة النَّجاسة من ثلاثة أشياء

(الشَّرْطُ الخَامِسُ[١]: إِزَالَةُ) جميع (النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثٍ):

الشَّيء الأوَّل: البدن

(مِنَ البَدَنِ) لا بدَّ أن يكون بدنه كلُّه - من رأسه إلى أصابع رِجلَيْه - نقيّاً ما أصابته نجاسة.

الشَّيء الثَّاني: الثَّوب

(وَالثَّوْبِ) - مِنْ ثوبه الذي يُصلِّي فيه -؛ سواء كان مقدار ما يستر العورة، أو زائداً؛ يشمل ذلك: السِّروال والقميص، ويشمل ما لا حاجة إليه؛ كالبِشْت[٢] والغُتْرَة[٣]؛ فلا بدَّ من كونه طاهراً.

حكم حَمْل النَّجاسة في الصلاة

أو ليس في أسلابه[٤] - بأن كان حاملاً شيئاً ليس من بدنه -؛ كقارورة فيها دم؛ ما صحَّت، إلَّا مَنْ حَمَل حيواناً صغيراً هو في ظاهره طاهر وفي جوفه العذرة؛ فلا يَضرُّ، مثلما أنَّ الإنسان في جوفه ما فيه.

«مِنْ ثوبه[٥]»: مُطلَقاً، يعني: جَمِيع ثيابه؛ ولو غَيْر ثيابه،

---

(١) أي: من شروط الصَّلاة.

(٢) البِشْت: عباءة رجاليَّة يرتديها العرب، ويُسمَّى: «مِشلحاً». كلمات دخيلة في لغتنا الدَّارجة (١/ ٦٩).

(٣) الغُتْرَة: قُماش يُثنى بشكلٍ مُثلَّث، ويوضع على الرَّأس. كلمات دخيلة في لغتنا الدَّارجة (٢/ ١٢٧).

(٤) الأسلاب: جَمْع سَلَب؛ وهو: كلُّ شيءٍ على الإنسان من اللِّباس. لسان العرب (١/ ٤٧١).

(٥) يشرع سماحته في بيان ما سبق من قوله: «مِنْ ثوبه الذي يُصلِّي فيه».

. . . . . .

وإنَّما ذكر ثوبه؛ لكونه الغالب، فلو قيل بشيء في معناه[١].

أحوال علم المُصلِّي بالنَّجاسة

ولو قُدِّر أنَّه حمل شيئاً، أو صلَّى في شيء فيه نجاسة؛ فصلاته صحيحة إذا أتمَّ وما درى، ولو درى أنَّ فيه نجاسة ويمكن أن يَذُبَّه[٢] فيَذُبَّه.

أمَّا الذي ذكره قبل الصَّلاة ثمَّ نَسِيَه في صلاته؛ فصلاته صحيحة، غير الوضوء[٣].

ثمَّ إذا ذكر في أثناء الصَّلاة؛ فيحذفه إن كان زائداً[٤]، وتَصحُّ صلاته؛ لحديث «خَلَعَ نَعْلَيْهِ»[٥]؛ فالرَّسول ﷺ اعتبر أوَّل الصَّلاة؛ فعرفنا أنَّه لو ما درى إلَّا بعد الصَّلاة أنَّه يصحِّحها كلَّها إذا صحَّح ما مضى منها به.

أمَّا إذا كان ما عليه إلَّا ثوب: فإنْ أمكنه يُقَرِّب - يستدني -

(١) أي: ممَّا هو في معنى ثوبه؛ فلا بدَّ من كونه طاهراً.

(٢) أي: يرميه.

(٣) أي: أنَّ الوضوءَ ليس كالنَّجاسة، فلو ذكر قبل الصَّلاة أنَّه لم يتوضأ ثمَّ نَسِيه في صلاته؛ فصلاته باطلة.

(٤) أي: يُلْقيه إن كان زائداً عن مقدار ما يحتاجه لستر العورة.

(٥) رواه أحمد في المسند، رقم (١١١٥٣)، من حديث أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه، وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ؛ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً».

وَالبُقْعَةِ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

غيره، ويخلعه ويلبسه[١] فذاك؛ وإنْ كان بعيداً منه؛ فإنْ كان يجد... إلخ[٢].

الشَّيء الثَّالث: البقعة

(وَالبُقْعَةِ) التي يُصلِّي فيها، وهي التي يقع فيها بدنه، فإن كان فيها نجاسة؛ لم تَصحَّ صلاته.

والبقعة مثل الثَّوب: لو ما درى أنَّ فيها نجاسة؛ فصلاته صحيحة.

الدَّليل على أنَّ إزالة النَّجاسة شرطٌ

(وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾) دلَّ على وجوب تطهير الثِّياب، وإن كان المراد تطهيرها عن الشِّرك؛ فإنَّها نزلت بمَكَّة، فإنَّه أُرسِل بالمُدَّثر[٣]؛ لكن هي مع هذا تشير إلى تطهير البدن والثِّياب من النَّجاسات؛ فإنَّها تفيد أنَّ الثِّياب من شأنها أن تُطَهَّر شرعاً، والإشارة وجه من أوجه التَّفسير[٤]، ويوجد من يستعملها ويُكثِر.

---

(١) أي: يتناول ثوباً غيره من قُرْب، ويخلع الثَّوب النَّجِس، ويلبس الطَّاهر.

(٢) قال في العدة شرح العمدة (ص٧١): «إن علم بها في الصَّلاة فأمكنه إزالتها بغير عمل كثير؛ أزالها وبنى على صلاته، كما فعل النَّبيُّ ﷺ، وإن لم يمكنه إلَّا بعمل كثير استأنفها؛ كالسُّترة إذا وجدها وهو في الصَّلاة بعيدة منه».

(٣) كما في حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾؛ فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ» رواه البخاري، رقم (٤)، ومسلم، رقم (١٦١).

(٤) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وتنقسم - أي: الإشارات - إلى الإشارات المُتعلِّقة بالأقوال؛ مثل ما يأخذونها من القرآن ونحوه، فتلك الإشارات هي من باب =

الشَّرْطُ السَّادِسُ: سَتْرُ العَوْرَةِ.

الشَّرط السَّادس: ستر العورة

(الشَّرْطُ السَّادِسُ: سَتْرُ العَوْرَةِ) يعني: بما لا يصف البشرة، يجب بشيء لا يحكي البشرة.

يجب أن يكون صفيقاً[1]؛ لا خفيفاً، لا بدَّ أن يكون بشيء غليظ لا يُرى من ورائه لون البشرة، فإن كان يُرى لونها فلا يُسمَّى ستراً، لا بدَّ من شيء يغطِّي لونها؛ فلا يظهر شيء من لونها من وراء السَّاتر.

ولا يشترط أن لا يصف الحجم؛ بل يشترط أن لا يصف اللَّون، فإذا كان - مثلاً - يُدرى حجم الذَّكَر فلا يَضرُّ، إنَّما الضَّارُّ أن يُرى لون جِلْدة البشرة.

لا يصف البشرة؛ يعني: لا يُبَيِّنها.

ستر العورة بما لا يصف البشرة لا بدَّ منه في الصَّلاة - أن يستر عورته -.

= الاعتبار والقياس، وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص؛ مثل الاعتبار والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام؛ لكن هذا يستعمل في التَّرغيب والتَّرهيب، وفضائل الأعمال، ودرجات الرِّجال، ونحو ذلك.

فإن كانت الإشارة اعتباريَّة من جنس القياس الصَّحيح: كانت حسنة مقبولة.

وإن كانت كالقياس الضَّعيف: كان لها حكمه.

وإن كان تحريفاً للكلام عن مواضعه، وتأويلاً للكلام على غير تأويله: كانت من جنس كلام القرامطة والباطنيَّة والجهميَّة» مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦/ ٣٧٦).

(١) أي: نسجه كثيف. لسان العرب (١٠/ ٢٠٤).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عُرْيَاناً وَهُوَ يَقْدِرُ.

وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، . . . . . .

وذكر المُصنِّف على هذا دليلين:

الدَّليل الأوَّل على أنَّ ستر العورة شرطٌ

الإجماع دليل: **(أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عُرْيَاناً وَهُوَ يَقْدِرُ)** ذكره ابن عبد البَرِّ[1].

مستند الإجماع

ومستند الإجماع: آية أو حديث؛ سواء كان معروفاً مشهوراً بين العلماء، وقد يكون خفيّاً.

حَدُّ عورة الرَّجل في الصَّلاة وخارجها

(وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) ما بين السُّرَّة والرُّكبة، والسُّرَّةُ نَفسُها ليست من العورة.

فهذه هي العورة في الصَّلاة التي يجب على الرَّجل أن يسترها - وكذلك خارج الصَّلاة -؛ فمَنْ صلَّى كاشفاً شيئاً منها فإنَّها لا تَصحُّ الصَّلاة.

---

(١) ولفظه: «أجْمَع العلماء على أنَّ سَتْر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميِّين، وأنَّه لا يَجوزُ لأحدٍ أن يُصلِّيَ عرياناً وهو قادر على ما يستر به عورته من الثِّياب، وإن لم يستر عورته، وكان قادراً على سترها؛ لم تُجْزِه صَلاتُه» الاستذكار (٢/ ١٩٦).

وابن عبد البَرِّ هو: أبو عمر يوسف بن عبد اللَّه بن عبد البَرِّ النَّمَرِيُّ، المالكيُّ، ولد سنة (٣٦٨هـ)، شيخ علماء الأندلس، وكبير مُحدِّثيها في وقته، وأحفظ مَنْ كان بها لسُنَّة مأثورة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٦٣هـ). ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣).

وَالأَمَةُ كَذَلِكَ.

معنى اشتمال الصَّمَّاء

واشتمال الصَّمَّاء: كونه يجلِّل[١] نفسه برداء، ويجعل يديه من داخل، والعلَّة في ذلك[٢]: أنَّه قد يحتاج إلى تحريك شيءٍ، أو حَكِّ شيءٍ من بدنه، فتنكشف العورة.

حَدُّ عورة الأَمَة

(وَالأَمَةُ) يعني: المملوكة (كَذَلِكَ) عورتها في الصَّلاة من السُّرَّة إلى الرُّكبة، لو صلَّت كاشفة ساقيها صحَّت، وكذلك إذا لم يكن على أعلى بدنها شيء صحَّت؛ كالرَّجل سواء.

من له حكم الأَمَة

ومثل الأَمَة: المُبعَّضَة - التي بعضها رقيق وبعضها حرٌّ -.

ومثلها: أمُّ الولد[٣]، والمكاتَبَة[٤]، والمُدبَّرة[٥].

كلُّ هؤلاء أحكامهنَّ أحكام الأَمَة في ذلك.

كلُّ هؤلاء عورتهنَّ مثل عورة الرَّجُل.

سبب التَّخفيف عن الأَمَة

والأَمَة مُخفَّفٌ عنها؛ لأنَّ مِنْ شأنها الخدمة، وهي لا بدَّ مُبتذَلة في الأعمال من كذا وكذا.

---

(١) أي: يُغَطِّي. لسان العرب (١١/ ١١٩).

(٢) أي: في النَّهي عن اشتمال الصَّمَّاء، كما في حديث أبي سعيد الخدريِّ ﷺ أنَّه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» رواه البخاريُّ، رقم (٣٦٧).

(٣) أُمُّ الولد هي: الأَمَة إذا وَلَدتْ من سيِّدها. الدُّرُّ النَّقِيُّ (٢/ ٢٣٤).

(٤) المُكاتَبَة هي: الأَمَة الَّتي كاتبها سيِّدها على مالٍ مُنجَّمٍ إلى أوقاتٍ مَعلُومة. المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٨٤).

(٥) المُدبَّرة هي: الأَمَة الَّتي عُلِّق عِتْقُها بموت سيِّدها؛ فتعتق عن دُبُره. المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٨٣).

وَالحُرَّةُ: كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

وجوب ستر الأَمَة الجميلة

والأَمَة يجب عليها السَّتْر إذا كانت جميلةً الجمالَ الحقيقيَّ أو بعضَه، فتستر وجهَها إذا كانت جميلة وصدرَها، وذَرَا[١] محاسنها على كلِّ حال، أمَّا القبيحة والعجوز التي لا يُشتهَى النَّظر إليها[٢].

حدُّ عورة الحُرَّة

(وَالحُرَّةُ: كُلُّهَا عَوْرَةٌ) فهي عورة؛ كلُّ بدنها عورة (إِلَّا وَجْهَهَا)؛ فليس بعورةٍ (فِي الصَّلَاةِ).

وقيل: إلَّا كفَّيْها أيضاً[٣].

وقيل: إلَّا قدَمَيْها[٤].

والمعروف: إلَّا وجهها فقط[٥].

وجه المرأة عورة في النَّظر

والوجه عورة في النَّظر، يجب ستره عن الأجانب، أمَّا

---

(١) أي: السَّيِّد.
وذَرَا بمعنى: سَتَر. الصِّحاح (٦/ ٢٣٤٥).

(٢) فلا يجب عليها السَّتْر.

(٣) وهو قول المالكيَّة، والشَّافعيَّة، ورواية عن أحمد، اختارها المجد ابن تيميَّة. شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٤٧)، منح الجليل (١/ ٢٢٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٢)، الإنصاف (٣/ ٢٠٧)، كشاف القناع (١/ ٢٦٦).

(٤) أي: كلُّها عورة إلَّا وجهها وكفَّيْها وقدَمَيْها - في الصَّلاة -، وهو قول الحنفيَّة، واختيار شيخ الإسلام. مختصر القدوري (ص٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ١١٥)، الإنصاف (٣/ ٢٠٩).

(٥) قال في الإنصاف (٣/ ٢٠٧): «وهو الصَّحيح من المذهب؛ وعليه الأصحاب».

. . . . . .

بالنِّسبة إلى الصَّلاة فلا يجب، أمَّا لو طلع عليها أجنبيٌّ، أو وراءها أجنبيٌّ[١]؛ فتَتَغطَّى.

ليس عورة في الصَّلاة، وعورة في النَّظر؛ مثل الإحرام؛ إذا كان حولها رجال غطَّت وجهها.

هذا الإجزاء في حقِّ الحُرَّة.

الكمال في لباس الحُرَّة في الصَّلاة

أمَّا الكمال:

- فهو فِي دِرْعٍ؛ وهو: القَميصُ.
- وخِمَارٍ؛ وهو: ما تَضعُه على رأسِها، وتُديرُه تَحتَ حَلْقِها.
- ومِلْحَفَةٍ؛ أي: ثوبٍ تَلتحِف به.

وجاء في الحديث[٢].

والجِلَال[٣] الذي يتجلَّلنه الآن حَسَنٌ - الجِلَال المعروف

(١) وتخشى أن يطَّلع عليها.

(٢) أي: جاء ذِكْرُ الثَّلاثة المُتَقدِّمة في الحديث الذي رواه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب في كَم تصلِّي المرأة؟ رقم (٦٤٠)، من حديث أُمِّ سلمة رضي الله عنها، ولفظه: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».
ورواه ابن أبي شيبة في المُصنَّف، كتاب صلاة التَّطوُّع والإمامة، المرأة في كم ثوب تُصلِّي، رقم (٦٣١٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ولفظه: «إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا؛ الدِّرْعِ وَالخِمَارِ وَالمِلْحَفَةِ».

(٣) المراد بالجِلال عند أهل نجد: لحاف تَضعُه المرأة فوق لباسها على جَمِيع جسدها =

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾؛ أَيْ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

هذا للنِّساء -، خصوصاً التي عليها شِيلَة رَهِيفة[١].

الدَّليل الثَّاني على أنَّ ستر العورة شرطٌ

(وَالدَّلِيلُ) الثَّاني: من القرآن، وهو: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾؛ أَيْ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) هذا أمر، والأمر للوجوب[٢].

حاصل ما تقدَّم

عرفنا أنَّه[٣] شرط في الصَّلاة واجب - يجب -.

وعرفنا أنَّ الذي يُغطَّى: العورة.

وعرفنا العورة ما هي، وأنَّها تتفاوت، وأنَّها من الرَّجُل كذا، ومن المرأة كذا، ومن الأَمَة كذا.

وأنَّ الحُرَّة: صدرها ويدَيْها وظهرها وساقَيْها[٤]؛ إلَّا الوجه فقط.

وعرفنا عليه دليلَيْن.

= من رأسها إلى قدَمَيْها، وهو الذي يُسمَّى: «المِلْحَفة».

(١) الشِّيلة عند أهل نجد: قماش أسود تغطِّي به المرأة رأسها ووجهها، وهو الذي يُسمَّى: «الخِمَار». المصباح المنير (١/ ١٨١).
ورهيفة؛ أي: رقيقة. لسان العرب (٩/ ١٢٨).

(٢) روضة الناظر (١/ ٥٥٢)، شرح مختصر التحرير (٣/ ٣٩).

(٣) أي: ستر العورة.

(٤) عورة في الصَّلاة.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الوَقْتِ.

الشَّرط السَّابع: دخول الوقت

(الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الوَقْتِ) فلا تَصحُّ صلاةٌ من الصَّلوات الخمس، ولا الجمعة، ولا غيرها - كالفطر مثلاً - إلَّا بعدما يدخل الوقت.

لو كبَّر قبل دخول الوقت لم تَصحَّ

فلو تَقدَّم[1] - لو يقول: «اللَّهُ أكبرُ» - ما صحَّت فريضة، لا بدَّ من دخول الوقت.

لو كبَّر قَبْلُ؛ لم تَصحَّ، كبَّر للظُّهر قبل الزَّوال؛ ما صحَّت.

ولو كبَّر للعصر قبل أنْ يَصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه؛ لم تَصحَّ.

ولو كبَّر للفجر قبل التَّبيُّن للفجر الصَّادق؛ لم يَصحَّ فجراً، لا بدَّ من دُخولِه.

الفرق بين الوقت ودخوله

ولم يُقَلِ: الوقت؛ بل قيل: (دُخُولُ الوَقْتِ)؛ لأنَّه لو صلَّى في آخر وقت الظُّهر ومَرَّ آخرُه؛ صحَّت وحَرُم[2].

أمَّا الجمعة من شرط صحَّتها: الوقت؛ لا دخوله، المعنى: أنَّها ما تَصحُّ قبله ولا بعده.

أمَّا بعده فتَصحُّ[3]، مع لو أنَّ أهل بلد نسوا، أو شُغِلوا بشاغل، أو عمداً إلى أن دخل وقت العصر فلا جمعة؛ بل ظهر؛

(١) أي: شرع في تكبيرة الإحرام قبل دخول الوقت.
(٢) أي: لو كبَّر آخر وقت الظُّهر، وخرج وقتها وهو في الصَّلاة؛ صحَّت وحَرُم.
(٣) ظهراً.

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ جِبْرِيلَ عليه السلام: «أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ، . . . . . .

لكون مِنْ شرط صحَّتها الوقت.

أمَّا غيرها فلا تَصحُّ بعده إلَّا مع الإثم.

الدَّليل من السُّنَّة على أنَّ دخولَ الوقت شرطٌ

(وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ جِبْرِيلَ عليه السلام) حيث صلَّى بالنَّبيِّ ﷺ يومين.

تفصيل أوقات الصَّلوات

(«أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ) يومٌ صلَّى به في أوَّل الوقت، ويومٌ صلَّى به في آخره.

يعني أوَّل يوم:

صلَّى به الفجر: من حين تبيَّن الفجر.

والظُّهر: من حين زالت[1] عن وسط الرَّأس إلى جهة المغرب؛ فإنَّها عند أخذها نصف المسافة تزول، فإذا بدأت تميل دخل وقت الظُّهر.

والعصر: حينما صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، بعد إسقاط فَيْء الزَّوال[2].

---

(١) الشَّمس.

(٢) أي: أنَّ الظِّلَّ الذي زالت عليه الشَّمسُ لا يُحسَب، فحين تميل الشَّمسُ إلى الجنوبِ يكون هناك ظِلٌّ دائمٌ لكلِّ شاخصٍ من النَّاحية الشَّماليَّة له، فهذا الظِّلُّ لا يُعتَبر.

ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

وصلَّى به المغرب: حين غربت.

والعشاء: حينما غاب الأحمر[١].

وفي اليوم الثَّاني:

صلَّى به الفجر: حينما قاربت أن تَطلع[٢].

والظُّهر: حين قارب وقتُ العصر أن يدخل؛ صلَّى به.

والعصر: حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْه.

والمغرب: وقتٌ واحدٌ[٣].

والعشاء: عند انتصاف اللَّيل.

(ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[٤]) ما بين هذين وقت.

تحديد أوقات الصَّلوات

فهذا فيه: تحديد الوقت.

فوقت الفجر: إلى قبل الطُّلوع[٥]، وهو كلُّه اختياريٌّ، والفضيلة أوَّل الوقت.

---

(١) أي: الشَّفَق الأحمر. (٢) أي: الشَّمس.

(٣) أي: أنَّ جبريلَ أَمَّ النَّبيَّ ﷺ المغرب في اليومين في وقتٍ واحدٍ، قال النَّبيُّ ﷺ في اليومين: «ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(٤) رواه أحمد في المسند، رقم (٣٠٨١)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٥) أي: طلوع الشَّمس.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا

والظُّهر: إلى وقت العصر اختياريٌّ.

والعصر: إلى مصير ظلِّ الشَّيء مثلَيْه، هذا قولٌ[١]، وقولٌ: إلى اصفرارها[٢].

أمَّا الاضطرار فهو: من حين تَحْمرُّ إلى الغروب؛ لا يجوز تأخيرٌ إلَّا لأهل الضَّرورات؛ كالحائض تطهر، وكالصَّغير يبلغ.

أمَّا العشاء: إلى ثُلُث اللَّيل في رواية[٣]، ونصفه في رواية[٤] - وهي أقوى -.

وأمَّا الضَّرورة فهو: إلى الفجر، بعد النِّصف أو الثُّلُث لأهل الضَّرورة؛ كالصَّغير يبلغ، والحائض تطهر؛ فإنَّه يُصلِّيها.

الدَّليل من القرآن على أنَّ دخولَ الوقت شرطٌ

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا﴾) وهذه كتابة شرعيَّة دينيَّة.

(١) للإمام أحمد، وهو المذهب، وبه قال الشَّافعيَّة. تحفة المحتاج (١/ ٤١٩)، المغني (١/ ٢٧٣)، الإنصاف (٣/ ١٤٢-١٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٢).

(٢) وهو مشهور مذهب المالكيَّة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها المُوفَّق، والمجد ابن تيميَّة. شرح زَرُّوق على متن الرسالة (١/ ١٩٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٩)، المغني (١/ ٢٧٣)، الإنصاف (٣/ ١٤٢).

(٣) وهي المذهب. الإنصاف (٣/ ١٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣).

(٤) اختارها القاضي، وابن عقيل، والمُوفَّق، والمجد ابن تيميَّة، واستظهرها ابن مفلح. الفروع (١/ ٤٣٢)، الإنصاف (٣/ ١٥٨-١٥٩).

﴿مَّوْقُوتًا﴾ أَيْ: مَفْرُوضاً فِي الأَوْقَاتِ.

وَدَلِيلُ الأَوْقَاتِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

(﴿مَّوْقُوتًا﴾ أَيْ: مَفْرُوضاً) أي: مُقدَّراً؛ يعني: (فِي الأَوْقَاتِ).

الدَّليل من القرآن على الأوقات

(وَدَلِيلُ الأَوْقَاتِ) وذكر دليلاً على الأوقات من القرآن، (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾) دلوكها هو: ميلها وزوالها، هذا دخل فيه: الظُّهر، والعصر.

(﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾) دخل فيه: المغرب، والعشاء.

عبَّر عن الفجر بالقرآن لطول القراءة فيها

(﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾) هذا صلاة الفجر، وعبَّر عنها بالقرآن؛ لكونها قصرت ركعاتها، وعُوِّض عنها بطول القراءة، وجاء في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ»[1].

قولان في معنى ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

(﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾) يعني: يَشهَدُه اللَّهُ ومَلائكتُه[2].

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت الظُّهر عند الزوال، رقم (٥٤١)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصُّبح، رقم (٤٦١)، من حديث أبي بَرْزة الأسلميِّ رضي الله عنه.

(٢) تفسير ابن عطية (٣/ ٤٧٨)، تفسير ابن كثير (٥/ ١٠٣).

. . . . . .

وقيل: تَشهَدُه ملائكة اللَّيل وملائكة النَّهار[١]؛ فإنَّهم يجتمعون في صلاة العصر والفجر[٢]، والعصر لا قراءة فيها، والفجر فيها قراءة؛ فيستمعون، مثلما أنَّهم بعد تمام السَّادسة[٣] يَطوُون الصُّحُف ويَجلِسون يستمعون الذِّكر[٤].

مَحبَّة الملائكة للذِّكْر

والملائكة يُحِبُّون الذِّكْر، ويجتمعون له؛ مثل ما في حديث: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[٥].

---

(١) تفسير الطَّبري (١٥/ ٣٣)، تفسير البغوي (٣/ ١٤٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاتي الصُّبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

(٣) أي: بعد تمام السَّاعة السَّادسة من ساعات الجُمُعَة.

(٤) رواه البخاري، كتاب بَدْءِ الخَلْق، باب ذِكْر الملائكة، رقم (٣٢١١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب فضل التَّهجير يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ المَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(٥) رواه مسلم، كتاب الذِّكْر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذِّكْر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

. . . . . .

والقول الآخر[١] - أنَّه يَشهَدُه اللَّهُ -؛ كما جاء في الحديث: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[٢]، وجاء في حديثٍ أنَّه يستمرُّ «حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ»[٣]؛ فيفيد أنَّ الإنسان يُسارع ويُبادر على أن لا يفوته ذلك.

حاصل ما تقدَّم

فعرفنا أنَّ الآيةَ دَليلٌ إجماليٌّ؛ لأنَّ العصر والظُّهر، وكذلك المغرب والعشاء؛ يكونان وقتاً واحداً لأهل الأعذار.

وكذلك: دليل أصل الفرضيَّة، ولم يُخصِّص أنَّها لصلاة؛ (﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾) يعني: مَفرُوضاً زمانها؛ أوقات زمانيَّة لا يَصحُّ أن يتقدَّم عليها، ولا يجوز تأخيرها.

فعرفنا أنَّه لا بدَّ لها من وقت، والآية الأخرى[٤] فَصَّلت،

---

(١) أي: ودليل القول الأوَّل.

(٢) رواه البخاري، كتاب التَّهجُّد، باب الدُّعاء في الصَّلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التَّرغيب في الدُّعاء والذِّكْر في آخر اللَّيل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التَّرغيب في الدُّعاء والذِّكْر في آخر اللَّيل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾.

. . . . . .

وليس التَّفصيل التَّام؛ بل جعلتها ثلاثة أقسام، والسُّنَّة فسَّرت وفصَّلت أوقات الخمس.

فعرفنا أنَّه لا بدَّ في صحَّة الصَّلاة من دخول الوقت، فلو تقدَّم ولو بتكبيرة الإحرام؛ ما صحَّت.

وعرفنا دليل ذلك: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾؛ يعني: كتاباً فرضاً، أو: مَفرُوضاً؛ يعني: في الأوقات.

ثمَّ الأوقات: الظُّهر والعصر وقت، والمغرب والعشاء وقت، والفجر وقت، والدَّليل على هذا التَّقسيم: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾؛ هذا الظُّهر والعصر، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾؛ هذا المغرب والعشاء، ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾؛ هذا الفجر.

أمَّا السُّنَّة: ففيها الدَّليل على الأوقات تفصيلاً - ذِكْر الخمسة من حيث التَّحديد -.

وفي بعض رواياته: أنَّه صلَّى به الفجر حين تبيَّن الفجر[1]، إلى آخر رواياته[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (١٤٥٣٨)، من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، وفيه: «ثُمَّ جَاءَهُ الفَجْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ -».

(٢) روايات حديثِ إمامةِ جبريل بالنَّبيِّ ﷺ كثيرة مُتعدِّدة، وقد رواه التِّرمذيُّ، رقم =

. . . . . .

فصار فيه التَّفصيل من حيث تعديد الخمسة الفروض، وكلِّ فرضٍ ووقتِه، ومِنْ حيث تحديد كلِّ وقتٍ من أوَّلِه إلى آخرِه.

= (١٤٩)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثمَّ قال: «وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس رضي الله عنهم».

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

الشَّرط الثَّامن: استقبال القبلة

(الشَّرْطُ الثَّامِنُ) لصحَّة الصَّلاة: (اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ) وهي: الكعبة، فلا تَصحُّ الصَّلاة إلَّا مِنْ مُستقبلِ الكعبة؛ يعني: مقابلها ببدنه؛ يعني: بوجهه.

والقريب منها: فرضه استقبال عَيْنِها - إذا كان يُشاهِدُها يجعلها قدَّام وجهه -.

والبعيد: يكفيه استقبال الجِهَة.

فالمُشاهِد الذي يراها، أو يمكن يعرف: بمقابلةِ نفسِ الكعبة - كمنىً -؛ فيجب استقبال عين الكعبة، وما في معناها.

والبعيد: يكفيه استقبال الجِهَة التي هي بها.

الدَّليل على أنَّ استقبال القبلة شرطٌ

(وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾) يعني: تلقاءه، وجِهَتَه التي هو بها.

حاصل ما تقدَّم

عرفنا أنَّ المُشاهِد: فَرضُه استقبال عَيْنِها بوجهه وصدره مِنْ

. . . . . .

مُقدَّم بدنه، وإلَّا فلو التفت بوجهه وبدنه إلى جِهَة أخرى؛ ما صحَّ.

أمَّا البعيد: فيكفيه استقبال الجهة التي هو بها؛ لقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[(١)]، وفي حديث النَّهي عن استقبالها ببول: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[(٢)].

(١) رواه التِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، باب ما جاء أنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصَّلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشَّام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم، كتاب الطَّهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ رضي الله عنه.

الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَّةُ، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ.

وَالدَّلِيلُ الحَدِيثُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى».

الشَّرط التَّاسع: النِّيَّة

(الشَّرْطُ التَّاسِعُ) لصحَّة الصَّلاة: (النِّيَّةُ).

حقيقة النِّيَّة ومثالُها

النِّيَّة ليست أكثر من استشعار ما سيفعله، ثمَّ فِعْله بعد شعوره به.

كإنسان يتوضَّأ الفجر وعَمَد إلى المسجد ودخل معهم يُصلُّون، ليس بأن يقف ويتصوَّر أنَّه نوى، أو يتلفَّظ؛ بل النِّيَّة: تصوُّرك ما ستفعله، ثمَّ فِعْله بعد الشُّعور، هذا هو نيَّتك إيَّاه.

محلُّ النِّيَّة القلب والتَّلفُّظ بها بدعة

(وَمَحَلُّهَا القَلْبُ) وهي في القلب، لا حَظَّ للِّسان فيها أبداً.

(وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ)؛ لم يصدر مِنَ النَّبيِّ ﷺ، ولا مِنْ خلفائه، ولا مِنْ صَحْبِه المُعظَّمِين، ولا مِنَ الأَئمَّة المَتبُوعِين، ولا لها مُستَنَد؛ إنَّما قال كلمةً الشَّافعيُّ، ظنَّ بعضُ أصحابه أنَّه عنى بها النِّيَّة[1]، وهي غَلَط.

الدَّليل على أنَّ النِّيَّة شَرطٌ

(وَالدَّلِيلُ الحَدِيثُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى») هذا يدلُّ على أنَّه ما مِنْ عَملٍ يُتقرَّب به إلى اللَّه

---

(١) تقدَّم بيانها (ص٢١٣).

. . . . . .

يَصحُّ إلَّا إنْ نوى.

ويدلُّ على أنَّه لا بدَّ لكلِّ عَملٍ مِنْ نيَّة، وتقدُّم النِّيَّة.

مثالان لتخلُّف شرط النيَّة

فالذي ما فيه نيَّة: كون إنسان يتبرَّد بجميع بدنه في الماء، وبعدما ظهر[١] من الحمَّام قال في نفسه: «أنا أُريدُ أن يكون هذا عن جنابتي»، أو يَغْسِل للتَّنظيف وَجْهَه، ثمَّ لمَّا غسله نوى أن يجعل هذا من الوضوء، فيَغْسِل اليدَيْن بعده؛ فلا يَصحُّ - وتقدَّم[٢] -.

الحاصل: أنَّه لا أصل لوقوف الإنسان وتصوُّره «ن، ي، ة»[٣]، لا أصل له؛ بل تصوُّرك وقصدك إيَّاه[٤] هذه هي النِّيَّة.

(١) أي: خَرَج.
(٢) أي: شرط النِّيَّة لصِّحَّة الطَّهارة (ص١٩٥).
(٣) أي: نيَّة.
(٤) أي: العمل.

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

أركان الصَّلاة: أربعة عشر

(وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ) تقدَّمت شروط الصَّلاة أنَّها تسعة[١]، وهذه أركانها، وتأتينا واجباتها[٢].

تعريف الرُّكن لغةً وشرعاً

وركن الشَّيء في اللُّغة: جانبه الأقوى[٣]، وركن الصَّلاة هو: ما لا يَسقطُ؛ لا عَمْداً ولا سَهْواً[٤].

الفرق بين الرُّكن والشَّرط

وركنها منها، بخلاف الشَّرط؛ فإنَّ الشَّرطَ ليس من نفس الصَّلاة - كما سبق[٥] - بل قبلها، أمَّا الرُّكن فهو جانبها الأقوى؛ فإنَّ الصَّلاة لها جوانب وأجزاء قويَّة تجتمع منها؛ من واجبات وسنن وأركان، فأهمُّها وأَشدُّ الصَّلاة إليها حاجة هي هذه الأركان؛ فإنَّه لا يمكن أنْ تَخلوَ الصَّلاة من ركن أو بَدَله عند عدم القدرة؛ فإنَّ منها ما لا يسقط بحال، ومنها ما يسقط بالعجز عنه، ولكن إلى بدل.

أجزاء الصَّلاة وأهمُّها

المقصود: نعرف الفرق بين الرُّكن والشَّرط، وأنَّ الشَّرطَ من خارج، والرُّكن منها، وهو أهمُّها؛ فالأركان منها.

وعدَّها الشَّيخ سَرْداً:

---

(١) (ص١٧٣).
(٢) (ص٣٣٥).
(٣) القاموس المحيط (ص١٢٠١).
(٤) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤١).
(٥) (ص١٧٣).

القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ الأَعْضَاءِ، وَالاِعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالجُلُوسُ لَهُ، .

أركان الصَّلاة مُجْمَلَة

الأوَّل: (القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ).

(وَ) الثَّاني: (تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ).

(وَ) الثَّالث: (قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ) من أوَّل الفاتحة إلى آخرها.

(وَ) الرَّابع: (الرُّكُوعُ).

(وَ) الخامس: (الرَّفْعُ مِنْهُ).

(وَ) السَّادس: (السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ الأَعْضَاءِ).

(وَ) السَّابع: (الِاعْتِدَالُ مِنْهُ).

(وَ) الثَّامن: (الجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

(وَ) التَّاسع: (الطُّمَأْنِينَةُ): الرُّكود (فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ) التي هي أفعال.

(وَ) العاشر: (التَّرْتِيبُ).

(وَ) الحادي عشر: (التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ).

(وَ) الثَّاني عشر: (الجُلُوسُ لَهُ).

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ.

(وَ) الثَّالث عشر: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

(وَ) الرَّابع عشر: (التَّسْلِيمَتَانِ).

هذه أربعة عشر ركناً.

فائدة الإجمال ثمَّ التَّفصيل

ذكرها أوَّلاً مُجْمَلَة، ثمَّ ذكرها مُفصَّلة؛ فإنَّك أيُّها الطَّالب إذا حفظتَها مُجْمَلَة سهل عليك ضبطها، وستأتينا ركناً ركناً.

حاصل ما تقدَّم في الأركان

فنعرف: أنَّه هذه جوانب الصَّلاة.

ونعرف الفرق بين الأركان والشُّروط.

وعرفنا أنَّها أربعة عشر ركناً[1].

وعرفنا أعدادها.

(١) أي: بتسميتها.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ؛ . . . . . .

تقدَّم لنا عدُّ الأركان، وأنَّها أربعة عشر، وعددناها واحداً واحداً.

وعرفنا الرُّكن ما هو، وأنَّه جانب الشيء الأقوى.

وعرفنا الفرق بين الرُّكن والشَّرط، وأنَّ الرُّكنَ منه، والشَّرطَ خارجه.

الرُّكن الأوَّل: القيام مع القُدرَة

(الرُّكْنُ الأَوَّلُ: القِيَامُ) كونه يصلِّي قائماً؛ فلا تَصحُّ صلاته جالساً ولا مضطجعاً في الفريضة، وهذا (مَعَ القُدْرَةِ).

العاجز عن القيام حِسّاً

فإذا صلَّى جالساً وهو لا يَقدِر - ما يمكن أن يقف، أو لا يمكن إلَّا بمَشقَّة لا تُحتَمل -؛ فإنَّه يسقط عنه ركنيَّة القيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

فلو صلَّى مضطجعاً مع القُدرَة؛ لم تَصحَّ صلاته.

العاجز عن القيام معنىً

ومثل عدم الوقوف مع القُدرَة:

- من خاف من عَدوٍّ يراه إذا صلَّى قائماً؛ يخاف ضَرْبه أو قتله أو أَخْذَ مالِه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسُنَنِ رسول اللَّه ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحجِّ، باب فرض الحجِّ مرَّة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

- أو يخشى أنَّ السَّبُعَ يراه - يُصلِّي جالساً مخافة أنَّه إنْ مَثَل قائماً رآه -؛ فإنَّه عاجز بالمعنى - والأوَّل عاجز بالحِسِّ -؛ فإنَّه تَصحُّ صلاته؛ للآية والحديث.

- ومثله الذي لا يجد ما يستر به عورته - مَصْلُوخ[1] -؛ فإنَّه يُصلِّي جالساً، ويُومِئُ إيماءً استحباباً؛ فيسقط عنه رُكنيَّة القيام؛ لأنَّه بالقيام يَتكشَّف، فيبدو فَرجُه أو فرجاه.

حاصل العاجز عن القيام حسّاً ومعنىً

فالحاصل: أنَّ القادرَ ركنٌ في حقِّه[2].

وإن كان شيء من ذلك: كالمقعد - وهو: المُحَرول -، أو مريضٍ مرضاً شديداً؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، أو يخشى أن يراه العَدوُّ أو السَّبُع، أو مَصْلُوخٍ ما عنده ما يواري عورته؛ فكلٌّ يصلِّي جالساً، ويسقط عنه رُكنيَّة القيام؛ فالعريان الأفضل في حقِّه أنْ يُصلِّيَ جالساً.

أمَّا إذا أصابه المرض في الصَّلاة فيجلس - إذا حصلت له الحالة التي لا يَقدِر فيها، يجلس -.

فالمريض الذي يَتألَّم بالمرَّة لا يُقالُ له: ائت بها - بتكبيرة الإحرام - واقفاً ثمَّ اجلس.

---

(١) أي: عُريان؛ وأصلها مَسْلُوخ - من باب قلب السِّين صاداً -. الأصول في النحو (٣/ ٤٣١)، الصِّحاح (١/ ٤٢٣)، المخصص (٢/ ٣١٠).

(٢) أي: القيام.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

إنَّما الذي يَقدِر ولكن يشتدُّ به المرض بعض الأحيان[1]؛ فهذا إذا اشتدَّ به المرض جلس.

الدَّليل على أنَّ القيامَ ركنٌ

(**وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾**) الدَّليل لفظة: (﴿وَقُومُواْ﴾)؛ فدلَّ على أنَّه لا بدَّ من القيام في الصَّلاة.

النَّافلة تَصحُّ من القاعد

أمَّا النَّافلة فتَصحُّ من القاعد؛ لكن يكون أَجرُه على نصف صلاة قائم مع القُدرَة.

أمَّا الفريضة فلا تَصحُّ إلَّا لعُذرٍ من الأعذار المذكورة لكم.

الجلوس في الفرض من غير عُذرٍ إلى أن يُتمَّ الفاتحة يبطل الصَّلاة

والجلوس إلى أن يُتمَّ الفاتحة حرام، ولا يَجوزُ؛ لأنَّه جلوس في مَحلِّ قيام، فعمداً يُبطل الصَّلاة، وسهواً يُوجب السُّجود.

فهذا الذي يجلس ويطيل؛ فإنَّه يُبطل الصَّلاة إذا كان بقدر قراءة الفاتحة؛ فيعيد الصَّلاة كلَّها.

---

(١) يُقالُ له: ائت بتكبيرة الإحرام واقفاً.

الرُّكْنُ الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ؛ . . . . . .

الرُّكن الثَّاني: تكبيرة الإحرام

(الرُّكْنُ الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ) وهي ركن في الفريضة والنَّافلة، والمريض والمقعد وغيره؛ لا بدَّ[١].

صيغة تكبيرة الإحرام

و(تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ) هي قول: «اللَّهُ أكبرُ».

اللحنات المُتَصوَّرة في تكبيرة الإحرام

- فلو قال: «آللَّهُ»[٢].

- أو مَدَّ الباء[٣]؛ وهذا فيه إشكال؛ فإنَّه لفظٌ دالٌّ على اسم الطَّبْل[٤].

- أو: «آكْبَر»[٥].

ما صَحَّت، فإنَّ في تكبيرة الإحرام يُتصوَّر ثلاث لَحَنات؛ فلا تَنعقدُ الصَّلاة إذا قال أحد الألفاظ الثَّلاثة، وهذا في حقِّ كلِّ أَحدٍ، لا فرق بين مَنْ يَعلَم ويَجهَل، أو يَقدِر أو لا.

أمَّا الشَّخص الذي في نُطقِه هذا فيُمكن أن تُصحَّح للضَّرورة - يمكن ذلك إمكاناً -.

الحاصل: أنَّه لا بدَّ من النُّطق بهذه الكلمة من غير تغيير بهذه الثَّلاث.

---

(١) أي: من الإتيان بها.
(٢) بمَدِّ الهمزة.
(٣) فقال: «أكبار».
(٤) القاموس المحيط (ص٤٦٨).
(٥) بمَدِّ الهمزة.

وَالدَّلِيلُ الحَدِيثُ: «تَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ».

أمَّا الأَطْرَم[١] فينوي بقلبه، ولا يحرِّك لسانه؛ فإنَّه لا ينفع تحريكُه لسانَه.

إسقاط الحروف في تكبيرة الإحرام

والذي يُغيِّر ولا يمكنه أن يُكبِّر إلَّا دون واحد من الثَّلاثة الحروف[٢]، يمكن أنْ يُقالَ: هو بمنزلة الأخرس؛ فإنَّ لفظَه فيه تغيير.

المقصود: أنَّ الذي لا يَقدِر - وهو الأَطْرَم - يُحْرِم بقلبه[٣].

الدَّليل على أنَّ تَكبيرةَ الإحرام رُكنٌ

(وَالدَّلِيلُ) على أنَّه لا بدَّ من تكبيرة الإحرام: **(الحَدِيثُ)** حديث عليٍّ رضي الله عنه: **(«تَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ»[٤])**؛ فيفيد أنَّه لا يدخل في حُرْمة الصَّلاة إلَّا بالتَّكبير.

والتَّكبير المعنيُّ: تفسيره ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان

---

(١) أي: الأخرس.

(٢) أي: أقلُّ من الحروف الثَّلاثة، وهي: الكاف، والباء، والرَّاء، من كلمة «أكبر»، فيقول مثلاً: «بَر».

(٣) قال الوالد رحمه الله: «**عارضة**:
تكبيرة الإحرام قيل: إنَّها تُدرَك قبل الرُّكُوع، وبعضهم قال: بعد الفاتحة، ومنهم مَنْ قال: أنْ يكون حاضراً مع الإمام، فكلَّما قال الإمام: اللَّهُ أكبر، قال بعده: اللَّهُ أكبر؛ وهذا الرَّاجح.
سنن الأقوال (١٧) سبع عشرة.
وسنن الأفعال تزيد على أربعين (٤٠) سُنَّة، والمُصنِّف في (آداب المشي) ذَكَر بدون عدد».

(٤) رواه أحمد في المسند، رقم (١٠٠٦).

. . . . . .

يقوله، وهو: «اللَّهُ أكبرُ»[١]؛ لا غير.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، باب رَفْعِ اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكُوع، رقم (٨٦٢)، من حديث أبي حُمَيد السَّاعديِّ رضي الله عنه، وفيه: «كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ».

وَبَعْدَهَا: الِاسْتِفْتَاحُ - وَهُوَ سُنَّةٌ - قَوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

دعاء الاستفتاح سُنَّة

(وَبَعْدَهَا) وبعد تكبيرة الإحرام: **(الِاسْتِفْتَاحُ - وَهُوَ سُنَّةٌ - قَوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»**[1]) هذا أحد الاستفتاحات الواردة؛ فإنَّه جاء عن النَّبيِّ ﷺ عدَّة استفتاحات، منها هذا[2].

أفضل أدعية الاستفتاح من جهة ذاته

وهذا أفضلها من جهة ذاته؛ فإنَّه اجتمع فيه مع تكبيرة الإحرام الأربع الكلمات التي هي أفضل الكلام؛ وهي: التَّحميد، والتَّهليل، والتَّكبير، والتَّسبيح، ولأنَّ هذه الكلمات ثَناءٌ

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (١١٦٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

(٢) ومنها: ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» رواه البخاري، رقم (٧٤٤)، ومسلم، رقم (٥٩٨).

ومنها: ما ورد من حديث جُبَير بن مطعم رضي الله عنه: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً - ثَلَاثاً -، الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً - ثَلَاثاً -، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ» رواه أحمد في المسند، رقم (١٦٧٦٠).

ومنها: ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُكَبِّرُ عَشْراً، وَيُسَبِّحُ عَشْراً، وَيُهَلِّلُ عَشْراً، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي؛ عَشْراً، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّيقِ يَوْمَ الحِسَابِ؛ عَشْراً» رواه أحمد في المسند، رقم (٢٥١٠٢).

. . . . . .

على الرَّبِّ ودُعاءُ عبادة؛ فإنَّ جنسَ دعاء الثَّناء أفضل من جنس طلبه وسؤاله، ألا ترى أوَّل الفاتحة؛ وهو أفضل من آخرها؟ ولهذا قال السَّائل لمَّا علَّمَه - قال -: «هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»[1].

فصار أفضل الاستفتاحات في نفسه.

أصحُّ أدعية الاستفتاح إسناداً

أمَّا من حيث الصِّحَّة: فهناك استفتاحات أَصحُّ منه؛ كحديث: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ».

استحباب التَّنويع في الاستفتاح

والمُصنِّف وغيرُه ممَّن آثر هذا؛ لكونه أفضل، فإذا أتى الإنسان واحداً من الوارد صحَّ.

فهذا هو الأَوْلى عند المُصنِّف؛ لكن ينبغي أن يأتيَ ببعض الاستفتاحات بعضَ الأحيان.

---

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (١٩١١٠)، من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنهما، وفيه: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ آخُذُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي، قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ ﷻ، فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

وَمَعْنَى «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»؛ أَيْ: أُنَزِّهُكَ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ يَا اللَّهُ.

«وَبِحَمْدِكَ»؛ أَيْ: ثَنَاءً عَلَيْكَ.

«وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ»؛ أَيِ: البَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِكَ.

معنى التَّسبيح والتَّحميد

(وَمَعْنَى: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»؛ أَيْ: أُنَزِّهُكَ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ يَا اللَّهُ) فإنَّ معنى التَّسبيح: التَّنزيه.

((وَبِحَمْدِكَ»؛ أَيْ: ثَنَاءً عَلَيْكَ) فإنَّ الحمدَ هو: الثَّناء بذكر محاسن المحمود، مع الحبِّ والتَّعظيم والإجلال.

البركة لا تُنال إلَّا بذكر اللَّه

((وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»؛ أَيِ: البَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِكَ) أي: «البَرَكَةُ لا تنال إلَّا بذِكْرِك»، وهذا اللفظ في النُّسخ الأخرى، وهو أحسن[1]؛ يعني: وبدون ذِكرك لا تُنال.

وكلمة: (تُنَالُ بِذِكْرِكَ) تدلُّ على أنَّها تنال بغيره أيضاً[2].

«تَبَارَكَ» لا تُطلَق إلَّا على اللَّه

(تَبَارَكَ) هذه الصِّيغة صيغة مبالغة.

البركة في جميع أسماء اللَّه

(اسْمُكَ) هذا مُضافٌ مُفردٌ؛ فيَعمُّ جميع الأسماء.

المعنى: بلغت أَسماؤُك في الخير والنَّفع والبركة والدَّوام

---

(١) أي: لفظ «البَرَكَةُ لا تنال إلَّا بذِكْرِك» أحسن، وهو في نسخة (ب، د، هـ) من النُّسخ التي حُقِّق عليها الكتاب، واللَّفظ المثبتُ من نسخة (أ). شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها - نسخة الحواشي - بتحقيقنا (ص١٥٩).

(٢) أي: أنَّ هذا اللَّفظ يُفهَم منه أنَّ البركة تُنال بغير ذكر اللَّه؛ وليس الأمر كذلك.

«وَتَعَالَى جَدُّكَ»؛ أَيِ: ٱرْتَفَعَ قَدْرُكَ وَعَظُمَ شَأْنُكَ.
«وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»؛ أَيْ: لَا مَعْبُودَ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي

الغاية التي لا غاية وراءها؛ ولهذا هذه الكلمة - (تَبَارَكَ) - لا يصلح إطلاقها في حقِّ غير اللَّه بحال.

بلغ اللَّه من العُلوّ الغاية

(«وَتَعَالَى جَدُّكَ»؛ أَيِ: ارْتَفَعَ قَدْرُكَ وَعَظُمَ شَأْنُكَ) (تَعَالَى) - «تَفَاعَلَ»؛ مثل: (تَبَارَكَ) - يعني: بلغ من العُلوِّ الغَايةَ.

أقسام العُلوّ ثلاثة وكُلُّها ثابتة للَّه

والعُلوُّ: الرِّفعة أو الارتفاع، وهو على ثلاثة أقسام - وكلُّها ثابتة للَّه -:

- عُلوُّ الذَّات؛ كما قال عبد اللَّه بن رَواحة رضي الله عنه:

وَأَنَّ الـعَـرْشَ فَـوْقَ الـمَـاءِ طَـافٍ وَفَوْقَ العَرْشِ رَبُّ العَالَمِينَا[1]

- وعُلوُّ القَدْر.

- وعُلوُّ القَهْر.

كُلُّها ثَابتةٌ للَّه على الكمال.

«جَدُّكَ» أي: عَظَمَتُك

(جَدُّكَ) أي: عَظَمَتك؛ يعني: جلَّت عظمتك، وارتفع قدْرُك وعَظُم.

معنى كلمة التَّوحيد: «لا معبود حق إلا اللَّه»

(«وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»؛ أَيْ: لَا مَعْبُودَ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي

---

(١) رواه الدَّارميُّ في الرَّدِّ على الجهميَّة (ص٥٦)، رقم (٨٢).

السَّمَاءِ بِحَقِّ سِوَاكَ يَا اللَّهُ.

السَّمَاءِ بِحَقِّ سِوَاكَ يعني: غيرَكَ **(يَا اللَّهُ)** يعني: بل أنت وحدَكَ المعبودُ بحقٍّ؛ فهو ليس نفياً للمعبودات في الأرض والوجود؛ بل هي كثيرة، لكنَّها معبودة بالباطل.

وهذا هو معنى كلمة الإخلاص؛ فإنَّ معناها: لا إله حَقٌّ إلَّا اللَّه، وهذه **(لَا إِلَهَ غَيْرُكَ)**.

حاصل ما تقدَّم

فاستفدنا: أنَّ القيام ركنٌ في الفريضة خاصَّة، والمراد: حتَّى تكبيرة الإحرام لا بدَّ أن يأتي بها قائماً، فلو كبَّر وهو منحنٍ ما صحَّت، فلا بدَّ من القيام في تكبيرة الإحرام، وهو أن يكون في انتصابه فوق انتصابه المعدود من أدنى الرُّكوع.

وعرفنا أنَّ ذلك بشرط القدرة، وأنَّ العُذرَ يُسقِط الرُّكنيَّة.

وعرفنا جنس الأعذار؛ كالمُقعَد، والمريض الذي لا يَثبُت قائماً، أو يَثبُت ولكن بألم لا يُحتَمل، أمَّا الألم اليسير فلا يُسقِط عنه الرُّكنيَّة.

وعرفنا دليل ذلك؛ وهو قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

وعرفنا أنَّ النَّافلةَ تَصحُّ من الجالس؛ لكن ينقص أجره، ويكون أَقلَّ أجراً من القائم.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٧).

. . . . . .

وعرفنا الثَّاني[١]؛ وهو: (**تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ**)، وأنَّه بقول: «اللَّهُ أكبرُ»، وأنَّه إن غيَّر أحد الأحرف الثَّلاثة لم تَصحَّ، لا نافلة ولا فريضة.

وعرفنا أنَّ الأَخرسَ[٢] هو بالنِّيَّة؛ لأنَّه[٣] عَبَث.

والدَّليل على رُكنيَّة تكبيرة الإحرام: قوله ﷺ: (**تَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ**)[٤]، هذه مبتدأ وخبر؛ كلٌّ منهما حصر[٥]، يعني: أنَّ اللَّفظَ غير هذه الكلمة لا يكفي، إنَّما تكفي هي وحدها.

وأمَّا كلمة: (**وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ**)؛ فتُفيدُ أنَّه لا يخرج منها بدونها، وهي صيغةٌ مثل الأُولى محصورة.

ففيه: الرَّدُّ على الأحناف؛ قالوا: لو أحدث بعد التَّشهُّد[٦] صحَّت[٧].

والجمهور[٨] معهم الأدلَّة الكثيرة، يُعتَبر أنَّه قبل التَّسليم في

(١) أي: الرُّكن الثَّاني.
(٢) أي: تكبيره للإحرام.
(٣) أي: تحريك لسانه بالتَّكبير.
(٤) سبق تخريجه (ص٢٥١).
(٥) أي: أنَّ التَّحريم مَحصورٌ في التَّكبير. شرح تنقيح الفصول (ص٥٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٦١).
(٦) قبل السَّلام.
(٧) لانقضاء الصَّلاة بالتَّشهُّد، والسَّلام ليس بفرضٍ. بدائع الصنائع (١/ ١٩٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٧).
(٨) وهم: المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧).

. . . . . .

حكم الصَّلاة، ولا يَصِل إلى ما يُحِلُّ له الأعمال التي هي خارج الصَّلاة إلَّا بالتَّسليم، والتَّسليم هو: الوارد عن النَّبيِّ ﷺ بقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»(١).

ثمَّ بعد الرُّكنين ذكر شيئاً ليس ركناً؛ بل سُنَّة - فإنَّ أفعالَ الصَّلاة فيها أركان، وهي منها أقوال ومنها أفعال، فمِنَ(٢) القوليَّة: «اللَّهُ أكبرُ»، ومِنَ الفِعليَّة: القيام -، ومن السُّنن القوليَّة: الاستفتاح، وأنَّه سُنَّةٌ لا رُكنٌ.

ثمَّ عرفنا أنَّ هذا(٣) أَوْلى من غيره؛ لأمرين:

- لأنَّه اشتمل على خير الكلام الذي قال فيه النَّبيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»(٤).

- ومِنْ أَجْلِ أنَّه دعاءُ ثناءٍ.

وعرفنا تفسير هذه الأربع الكلمات.

---

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٣٦٩٩)، من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ».

(٢) الأركان.

(٣) أي: صيغة دعاء الاستفتاح: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(٤) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التَّسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، رقم (٢١٣٧)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ مَعْنَى «أَعُوذُ»: أَلُوذُ، وَأَلْتَجِئُ، وَأَعْتَصِمُ بِكَ يَا أَللَّهُ.

الاستعاذة سُنَّة قوليَّة

(«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ») يعني: أنَّ المُصلِّيَ يأتي بعد الاستفتاح بـ(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، وهي سُنَّة قوليَّة؛ ليست بواجب، وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، وجاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يستعيذ قبل قراءة الفاتحة(١).

أَثبتُ صيغ الاستعاذة

ثمَّ الاستعاذة جاء فيها أحاديث، أَثبتُها هذا الحديث.

معنى الاستعاذة

و(مَعْنَى «أَعُوذُ»: أَلُوذُ، وَأَلْتَجِئُ، وَأَعْتَصِمُ) معنى (أَعْتَصِمُ): أَمتنعُ وأَتحرَّزُ.

فائدة لُغويَّة

(بِكَ يَا أَللَّهُ) المُصنِّف استعمل هذه؛ فأدخل الياءَ في الاسم الشَّريف، وهو لغةٌ(٢)، والأكثر: «اللَّهُمَّ»(٣)؛ فإنَّه قليلٌ دخول «يا» على ما فيه الألف واللَّام، وسُمع:

---

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٢١٧٩)، من حديث أبي أمامة الباهليِّ رضي الله عنه، ولفظه: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

(٢) علل النحو (ص٣٤٢).

(٣) شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٤٠١).

«مِنَ الشَّيْطَانِ . . . . . .

فَيَا الغُلَامَانِ اللَّذَانِ فَرَّا[1] . . . . . .

المقصود: الكلام في الهمزة وسقوطها؛ فإنَّ أَصلَه: «إله»، أُسقِطت الهمزة، وأُثْبِتَت لَامان - لام «أل»، ولام «إله» -، فأُسقِطت، وفُتِحَت لقصد التَّعظيم.

المقصود: أنَّها في هذه الكلمة جاء بها؛ أراد التَّسهيل على المبتدئين فإنَّه كثير في ألسنتهم؛ فإذا قرأتَ فاحذف الهمزة[2]؛ لأنَّها همزة وصل.

معنى الشَّيطان

(«مِنْ) هذا (الشَّيْطَانِ) ومعنى شيطان: (الشَّيْطَانُ) اسم لإبليس، ورأس الشَّياطين - أكبرُهم -؛ وإلَّا فهم كثير.

ويكون من الإنسان شياطين، ومن الجنِّ، ومن الكلاب؛ فشيطان كلِّ جنس هو: متمرِّده، فشيطان الإنس: مُتمرِّدهم، وشيطان الجنِّ كذلك، وشيطان كلِّ شيءٍ: المُتمرِّد منه، فإذا تمرَّد وبَعُد عن صفة الاعتدال في جنسه؛ فإنَّه يكون بذلك شيطاناً.

القول الأوَّل: اشتقاق الشَّيطان مِن «شاط»

قيل: اشتقاقه مِنْ «شاط»، وإنَّ النُّونَ والألف زائدتان[3]،

---

(١) هذا شطر بيت لا يُعرف قائله، وقد شاع الاستشهاد به دون نِسْبته، وتمامه:
فَيَا الغُلَامَانِ اللَّذَانِ فَرَّا إِيَّاكُمَا أَنْ تُكْسِبَانَا شَرّاً
المقتضب (٤/ ٢٤٣)، شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٣٩٨).

(٢) أي: أنَّ المُصنِّف جاء بكلمة «أللَّه» بهمزة القطع؛ تسهيلاً للمبتدئين، فإذا قَرأتَها في غير هذا الموضع؛ فاحذف الهمزة فقل: «يا اللَّه».

(٣) اللمحة في شرح الملحة (٢/ ٧٧١)، شرح الفارضي على ألفية ابن مالك =

. . . . . .

ومعنى شاط: هَلَك عن أمر دينه حينما أُمر، وغير ذلك[١]؛ فيكون «فَعْلَان»؛ لسعة وقوَّة هلاكه في أمر دينه، فإنَّ هذه صيغة تدلُّ على المبالغة؛ فهو هَلَك في أمر دينه هلاكاً بالغاً.

القول الثَّاني: اشتقاق الشَّيطان مِن «شَطَن»

وقيل - وهو أرجح -: مِنْ «شَطَن»، وإنَّ النُّونَ فيه أصلية، وإنَّه «فَيْعَال»[٢]، وهذا تصريف.

المقصود: أنَّه إمَّا مأخوذ من قولهم: «بئر شَطُون[٣]»، يعني: بَعُد عن الاعتدال بامتثال الأوامر، ويُجمَع على: «شياطين»، ولو كان من الأوَّل[٤] لم يُجمَع على «شياطين»، فهو شيطان من أجل أنَّه بَعُد عن الحقِّ بمعاصيه؛ تمرَّد عن الطَّاعة.

فإذا كان من «شاط»؛ فالألف والنُّون زائدتان، وهي تَدلُّ على السَّعة والمبالغة، مثل: رَحْمان، وعَطْشان؛ فكذلك الشَّيطان على القول الأوَّل[٥] أنَّه بالِغٌ في الهلاك الغايةَ.

= (٤/ ٣٨٦).

(١) قال في مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٤): «الشين والياء والطاء أصل يدل على ذهاب الشيء، إمَّا احتراقاً، وإمَّا غير ذلك».

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٧)، شرح الفارضي على ألفية ابن مالك (٤/ ٣٨٦).

(٣) أي: بعيدة القَعْر. تهذيب اللغة (١١/ ٢١٤)، الصِّحاح (٥/ ٢١٤٤).

(٤) مِنْ قولهم: «شَاط».

(٥) مِنْ قولهم: «شَاط».

الرَّجِيمِ»: المَطْرُودِ المُبْعَدِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّنِي فِي دِينِي، وَلَا فِي دُنْيَايَ.

أمَّا على القول الثَّاني[١] فليست[٢] زائدة.

معنى الرَّجِيم

(الرَّجِيمِ») «فَعِيل» بمعنى «مَفْعُول»؛ يعني: (المَطْرُودِ المُبْعَدِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) يعني: ما نالته رحمة اللَّه؛ فإنَّه خرج منها إبليس وجنوده بعصيانهم وشطنهم عمَّا دلَّهم الرَّبُّ عليه، فما بهم إلَّا تقصير[٣]؛ لكنَّه هو والكَفَرة ما دخلوا في الرَّحمة الخاصَّة؛ وإنْ دَخلُوا في العَامَّة - وهي: سعة الرِّزق، وسلامة الأعضاء، ونحو ذلك -.

معنى الاستعاذة من الشَّيطان

ضرر الشَّيطان لأتباعه

(لَا يَضُرُّنِي فِي دِينِي، وَلَا فِي دُنْيَايَ) معنى استعاذتك من الشَّيطان: من أنْ يَضُرَّك في دينك ودنياك؛ فإنَّ ضرره على المُتَّبعين له شَمِلَهم في دينهم ودنياهم؛ فإنَّه قد ضرَّ أتباعه في دينهم ودنياهم أيضاً، ولهذا في الآية: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾؛ فضَرَّهم في دينهم ودنياهم؛ فضَرَّهم في أولادهم ودنياهم.

حاصل ما تقدَّم

فعرفنا: (أَعُوذُ).

(١) مِنْ قولهم: «شَطَن».

(٢) أي: النُّون.

(٣) أي: أنَّ عدم نَيْلِهم رحمة اللَّه بسبب تقصيرهم.

. . . . . .

واشتقاق (**الشَّيْطَانِ**): إمَّا أنَّه هلك في أمر دينه الهلاكَ البالغَ، أو: لبُعْدِه عن الحقِّ؛ مِنْ: «شاط»، والثَّاني مِنْ: «شَطَن» إذا بَعُد.

وعرفنا: (**الرَّجِيمَ**)، وأنَّه: «فَعِيل» بمعنى «مَفْعُول».

ومعنى استعاذتك باللَّه؛ يعني: مِنْ أنْ يَضُرَّك[1]، يعني: اللَّهمَّ إنِّي أَعوذُ بك أنْ يَضُرَّني في ديني أو في دنياي.

(١) أي: الشَّيطان.

وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ . . . . . .

الرُّكن الثَّالث: قراءة الفاتحة

(وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) من ركعات الصَّلاة؛ لحديث عبادة ﷺ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(١)].

تقدَّم ركنان: القيام مع القُدرَة، وتكبيرة الإحرام، وهذا الرُّكن الثَّالث، والمراد: يعني: في حقِّ مَنْ يستطيعها ويُحسِنها.

مَنْ لا يستطيع قراءة الفاتحة يقرأ سواها من القرآن

وإلَّا الذي لا يستطيعها ولا يمكنه تَعلُّمُها في الوقت؛ فإنَّه يقرأ سواها من القرآن؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ»[(٢)]؛ فإنَّه يفيد بعمومه أنَّه أيُّ قرآن، وأنَّها تتعيَّن؛ لكن في حقِّ من يُحسِنها، أمَّا الذي لا يُحسِنها ولا يمكنه تعلُّمُها لضيق الوقت أو نحوه؛ فهذا يقرأ من القرآن بقدر الفاتحة، ويكون هو الرُّكن في حقِّه.

مَنْ ليس معه شيء من القرآن يقرأ الذِّكْر الوارد

فإذا كان ليست معه الفاتحة، ولا يمكن تعليمه، وليس معه شيء من القرآن؛ فإنَّه يكون في حقِّه: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصَّلوات كلِّها، رقم (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرُّكُوع والسُّجُود، رقم (٨٦١)، من حديث رفاعة بن رافع ﷺ.

. . . . . .

لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ويكون هذا هو الرُّكن في حقِّه؛ لِمَا في آخر الحَدِيث[١]، فلو يُخِلُّ به بطلت صلاته عمداً أو سهواً؛ فإنَّ هذا شأن الأركان.

فإذا لم يفعل شيئاً من هذه وهو يَقدِر عليه - إذا كان يُحسِن الفاتحة ولم يقرأها -؛ بطلت صلاته.

مراتب النَّاس في القراءة

فهو ثلاثة ألوان:

- مَنْ يُحْسِن الفاتحة.
- ومَنْ لا يُحْسِنها، ويُحسِن شيئاً من القرآن.
- ومَنْ لا يُحْسِنهما؛ فيسبِّح.

فهو[٢] ركن، ويكون بسببه اختلاف الحال، فإن كان لا يُحْسِن الفاتحة ويُحْسِن شيئاً من القرآن؛ فهو الرُّكن في حقِّه.

وذكر الفقهاء أنَّه إذا كان لا يُحْسِن إلَّا بعضها؛ فيُردِّدها إلى أن تكون مقدار قراءة الفاتحة، وإذا كان لا يُحْسِن من

(١) يعني حديث رفاعة بن رافع ﷺ المُتقدِّم قريباً، وفيه: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»، وليس فيه ذكر التَّسبيح، وهو في حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى ﷺ، وقد سبق تخريجه (ص٢٥٤).

(٢) أي: ما ذُكِر.

كَمَا فِي الحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

القرآن إلَّا آية؛ فيُردِّدها، وإذا كان لا يُحْسِن من القرآن شيئاً؛ فيُسبِّح[1].

فصار هنا ركن؛ وهو: القيام، والقيام إنَّما جُعِل ركناً لأجل القراءة، والرُّكن من القراءة هو الفاتحة.

الدَّليل على أنَّ الفاتحة رُكنٌ

(كَمَا فِي الحَدِيثِ) والدَّليل على رُكنيَّة القراءة، وتَعيُّنِ الفاتحة إذا أمكن: حديث عبادة رضي الله عنه: **(«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»)**.

أَثبتُ وأَشهرُ حديثٍ في قراءة الفاتحة في الصَّلاة

وهذا أَثبتُ وأَشهرُ حديثٍ جاء في قراءة الفاتحة في الصَّلاة ورُكنيَّتها، ثمَّ نَفيُ الصَّلاة نَفيٌ لذاتها الشَّرعيَّة؛ فإنَّه يُفيدُ أنَّ ذاتها إذا لم يقرأ فهي مفقودة.

ركنيَّة الفاتحة للإمام والمنفرد

وهذا يفيد: تَعيُّن الفاتحة، وأنَّها ركنٌ في حقِّ الإمام ولا بُدَّ، وفي حقِّ المنفرد ولا بُدَّ.

الحديث دلَّ على: رُكنيَّتها في حقِّ الإمام، وفي حقِّ المُنفَرِد، ثمَّ هو بعمومه يتناول الفريضة والنَّافلة.

ثلاثة أقوال في قراءة المأموم للفاتحة

ثمَّ المأموم؛ كونها تجب عليه أو لا؟ خلافٌ بين أهل العلم:

(١) المغني (١/ ٣٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٠).

. . . . . .

القول الأوَّل: تلزم المأموم قراءة الفاتحة ودليله

مِنْ أهل العلم مَنْ قال: تلزمه كغيره؛ لعموم الحديث[(١)]، وهو مذهب الشَّافعيِّ[(٢)]، وقول أهل الحديث - أو كثير - أو أكثرهم على هذا القول[(٣)].

القول الثَّاني: الإمام يتحمَّل عن المأموم ركنية الفاتحة

والقول الثَّاني: أنَّ الإمام يتحمَّل عنه الرُّكنيَّة، وهذا هو قول الجمهور[(٤)]، ومذهب أحمد[(٥)]، ومالك[(٦)]، وأبي حنيفة[(٧)].

ستَّة أدلَّة للقول الثَّاني أنَّ الإمام يتحمَّل عن المأموم ركنيَّة الفاتحة

وهؤلاء يَحتجُّون:

(١) وهو قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٦).

(٣) وبه قال: اللَّيث، والأوزاعيُّ، وابن عون، ومَكحُول، وأبو ثور، والبُخاريُّ، واختاره الصَّنعانيُّ. صحيح البخاري (١/ ١٥١)، المغني (١/ ٤٠٣)، سبل السلام (١/ ٢٥٤).

(٤) وبه قال: الزُّهريُّ، والثَّوريُّ، وابن عُيَيْنَة، وابن المبارك، وإسحاق. المغني (١/ ٤٠٣).

(٥) الإنصاف (٣/ ٦٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦).

(٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٧)، مواهب الجليل (١/ ٥١٨).
ومالك هو: أبو عبد اللَّه مالك بن أنس بن مالك الأَصبحيُّ، ولد سنة (٩٣هـ)، إمام دار الهجرة، وأَحَد أئمَّة المذاهب الأربعة، كان عالم المدينة في زمانه، وقَصَدَهُ طلبة العلم من الآفاق، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٧٩هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٣١٦)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨).

(٧) تبيين الحقائق (١/ ١٣١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣١٣).
وأبو حنيفة هو: النُّعمان بن ثابت بن زُوطَى التَّيميُّ مولاهم، الكوفيُّ، ولد سنة (٨٠هـ)، إمام أهل العراق، وأحد أئمَّة المذاهب الأربعة، قويُّ الحُجَّة، إليه المنتهى في الفقه والتَّدقيق، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٥٠هـ). سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٨٩).

. . . . . .

- بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، قال أحمد: «أَجْمَعُوا على أنَّها في الصَّلاة»(١).

- وبقوله ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(٢)، وهو يفيد: أنَّه واجب الإنصات حال القراءة، وإذا كان ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ سَكَتات تَسَعُ الفاتحة؛ فإذا كان لا يَسَع الفاتحة، وإذا قَرَأ الإمام فليس بقارئ حتَّى يقرأها(٣).

- وبحديث - وإن كان ضعيفاً(٤) -: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»(٥).

- وبأنَّ شرعيَّة جهر الإمام تفيد أنَّ المُستمِع حكمه حكم القارئ - أنَّ قراءته تكون قراءة له؛ فكأنَّه قرأ -، ولهذا في قصَّة دعوة موسى واستماع هارون عليهما السلام؛ قال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾؛ فجعل هارون داعياً كما أنَّ موسى داعٍ، وليس دعاء

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٤٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب التَّشهُّد في الصَّلاة، رقم (٤٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أي: فإذا كان لا يَسَع المأموم قراءة الفاتحة في سَكَتات الإمام؛ لعدم مشروعيَّة سَكَتات الإمام، فالمأموم لن يتمكَّن من قراءتها؛ فدلَّ على عدم الرُّكنيَّة في حقِّ المأموم.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (١/٥٦٨-٥٦٩): «له طرق عن جَمَاعة من الصَّحابة، وكلُّها معلولة».

(٥) رواه أحمد في المسند، رقم (١٤٦٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

. . . . . .

هارون إلَّا بالتَّأمين[١]، والمأموم يسمعها ويؤمِّن.

- ثمَّ ما في الأحاديث التي فيها النَّهي عن القراءة والنَّبيُّ ﷺ يقرأ[٢]، وقوله: «مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟...» الحديث[٣].

- وممَّا يدلُّ على سُقوطِ رُكنيَّة الفاتحة[٤]: حديث أبي بكرة رضي الله عنه حينما جاء والنَّبيُّ ﷺ راكع؛ فركع دون الصَّفِّ، ثمَّ مشى ودخل في الصَّفِّ؛ مخافة أنْ تَفوتَه، فلمَّا صلَّى النَّبيُّ ﷺ قال: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»[٥]، يعني: لا يَصِلْ حرصك إلى مثل هذا؛ فأقرَّه على أنَّ الرَّكعةَ صحيحة، ولم يأمره بإعادة الرَّكعة.

اعتراض على الدَّليل الأخير وجوابه

لكن قد يُفرَّق بين مَنْ يمكنه القراءة ومَنْ لا.

لكن يُقالُ: جنس الرُّكن لا يسقط بحالٍ؛ بدليل أنَّ الرَّابعةَ

(١) تفسير الطَّبري (١٢/ ٢٧٠).

(٢) كما في حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: خَلَطْتُمْ عَلَيَّ القُرْآنَ» رواه أحمد في المسند، رقم (٤٣٠٩).

(٣) رواه أحمد في المسند، رقم (٧٨١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَمَا سَلَّمَ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِي آنِفاً؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ القِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٤) أي: عن المأموم.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصَّفِّ، رقم (٧٨٣).

. . . . . .

من الرُّباعيَّة إذا لم تُدرَك يجب فعلها؛ فكذلك رُكنها[١].

القائلون بعدم ركنيَّة الفاتحة على المأموم قسمان

فهؤلاء يذهبون إلى أنَّها ما تَبْقَى الرُّكنيَّة على المأموم؛ وينقسمون إلى:

- مَنْ يَقولُ: إنَّه يقرأ المأموم في السَّكَتات، ومشروعيَّتها في السَّكَتات ندب[٢].

- وإلى مَنْ يَقولُ: يسكت في السَّكَتات، وهو قول أبي حنيفة[٣]، وهذا الأخير مرجوح.

القول الثَّالث: تجب على المأموم قراءة الفاتحة في السِّرِّيَّة دون الجهريَّة

والقول الثَّالث: التَّوسُّط؛ في السِّرِّيَّة تجب، وفي الجهريَّة تسقط - فيتحمَّل حال الجهريَّة، ولا يتحمَّل في حال السِّرِّيَّة[٤] -:

الرَّدُّ على القول الثَّالث

قيل: إذا كان يمكن يُحمَل[٥] في بعض الأحوال دلَّ على أنَّه لا رُكنيَّة في حقِّ المأموم.

(١) أي: أنَّ الركوع - في الرَّابعةَ من الرُّباعيَّة مثلاً - إذا لم يدرَك مع الإمام يجب قضاء الركعة ولا تسقط بحال؛ فكذلك رُكن الفاتحة لا يسقط بحال.

(٢) وهو قول الحنابلة، والمذهب عند المالكيَّة أنه ليس في الصَّلاة سَكَتات، ونصَّ بعضهم على قراءة المأموم إذا كان إمامه ممَّنْ يسكت. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٨)، الإنصاف (٤/ ٣٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٤).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٣١).

(٤) وبه قال بعض المالكيَّة كابن العربيِّ، وهو قول عند الحنابلة. أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠)، الإنصاف (٤/ ٣٠٤).

(٥) أي: ركن قراءة الفاتحة.

. . . . . .

الجواب عن دليل القول الأوَّل: أنَّه تلزمه قراءة الفاتحة

وحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(١)]؛ إنَّما هو عموم ليس فيه تنصيص على المأموم، فيكون صَرْفه على الإمام وعلى المُنفَرِد، ثمَّ ما تناوله من المأموم يُفصَل[(٢)] بالأدلَّة التي تقدَّمت.

إشكالٌ بين حديث مُلزِم لقراءة الفاتحة وبين الأحاديث المُسقِطة لها

لكن إنَّما بقي الإشكال في شيءٍ واحدٍ؛ وهو: أنَّه جاء في حديثٍ في سنن أبي داود[(٣)] وفي صحيح الحاكم[(٤)] عن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ؛ هَذّاً[(٥)] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

فظاهر هذا: أنَّ المأموم تلزمه، ولا ذُكِر للحديث علَّة[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦٥).

(٢) أي: يخصَّص.

(٣) كتاب الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، باب مَنْ ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

(٤) المستدرك (١/ ٣٦٤)، رقم (٨٦٩).

(٥) أي: سَرْداً وإسراعاً في القراءة. معالم السُّنن (١/ ٢٨٣)، التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير (٥/ ٣١٨).

(٦) ساق الحديثَ أبو داود، رقم (٨٢٣)، والحاكم في المستدرك، رقم (٨٦٩)، والبخاريُّ في كتابه القراءة خلف الإمام (ص٦١)، ولم يذكروا له عِلَّة.
وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «وهذا الحديث مُعَلَّلٌ عند أئمَّة الحديث بأمور كثيرة، ضَعَّفه أحمد وغيره من الأئمَّة - وقد بُسِط الكلامُ على ضَعْفِه في غير هذا =

وَهِيَ أُمُّ القُرْآنِ.

لكن مَنْ أراد أنْ يَقولَ بظاهر هذا يلزمه أن يجمع بين هذا الحديث وبين المُسقِطة للفريضة؛ فإنْ جَمَع بجمعٍ يُعذَر به، وإلَّا بقي الإشكال، ولا أعرف وجه الجمع.

الرَّاجح: سقوط الفاتحة عن المأموم

والرَّاجح: سقوطها عن المأموم؛ لكن يتأكَّد خروجه من الخلاف إذا أمكنه في السَّكَتات؛ لكن بقينا فيما إذا لم تَسَعْه السَّكَتات؛ لأنَّ في جهر الإمام لا يجتمع مع كونه يقرأ.

من أسماء الفاتحة: «أُمُّ القرآن»

(وَهِيَ أُمُّ القُرْآنِ) هذا أحد أسمائها، وسُمِّيت به؛ لكون معاني القرآن ترجع إليها، كما جاء في الحديث: «أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ»[1].

= الموضع -، وبَيَّن أنَّ الحديثَ الصَّحيح قولُ النَّبيِّ ﷺ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ)، فهذا هو الذي أخرجاه في الصَّحيحَيْن، ورواه الزُّهريُّ عن محمود بن الرَّبيع عن عبادة، وأمَّا هذا الحديثُ فغَلِطَ فيه بعضُ الشَّاميين، وأصله: أنَّ عبادة كان يؤمُّ ببيت المقدس فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة» مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٨٦).

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾، رقم (٤٧٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: . . . . . .

قراءة البسملة سُنَّة

(﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾) يعني: أنَّه بعدما يُكبِّر تكبيرة الإحرام يَقولُ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...**)[1] إلخ، وبعدما يفرغ يَقولُ: (**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**)، ويَقولُ بعد ذلك: (﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)؛ يعني: أمام الفاتحة.

فالاستفتاح والاستعاذة والبسملة كلُّها من سنن الأقوال.

البسملة ليست آية من الفاتحة

والبسملة نَفسُها آية من آيات القرآن، وليست من أوَّل كلِّ سورة؛ فهي آية قبل الفاتحة وليست منها، وقبل البقرة وليست منها.

نعم؛ هي بعض آية من آية النَّمل[2].

وكلُّ سورة قبلها: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ إلَّا براءة، فليست قبلها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

الإسرار بالبسملة

ثمَّ نعرف أنَّ المَشروعَ فيها: أن يُسَرَّ ولا يُجهَر بها في الصَّلوات الجهريَّة، هذا مدلول السُّنَّة بلا ريب، وإن اختلف فيها بعض العلماء[3].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٣).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

(٣) مذهب الحنفيَّة والحنابلة: الإسرار بالبسملة مُطلَقاً، ومذهب الشَّافعيَّة: الجهر بها في الصَّلاة الجهريَّة، ومذهب المالكيَّة: عدم قراءتها مُطلَقاً. بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨).

. . . . . .

ما ثبت من الجهر بالبسملة عارضٌ

ولا تَصلُح أدلَّة الجهر للمقاومة لأحاديث الإسرار، وما ثبت من الإسماع فهو أحياناً - جَهْرٌ عارضٌ ليس بلازم -؛ كما جهر النَّبيُّ ﷺ بالآية في السِّرِّيَّة أحياناً[١]، وعُمَرُ رضي الله عنه بالاستفتاح[٢]؛ ليَعلَمَ النَّاسُ أنَّ هذا جِنسُه جائز.

أنواع الجهر

فالجهر جهران:

- جهر لازم.

- وجهر عارض.

فالجهر اللَّازم؛ كالجهر بالقراءة في الفجر والمغرب والعشاء.

والعارض؛ كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العصر، رقم (٧٦٢)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر والعصر، رقم (٤٥١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً».

(٢) رواه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب حجَّة مَنْ قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)، ولفظه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ؛ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(٣) رواه النَّسائي، كتاب الافتتاح، قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، رقم (٩٠٥)، عن نُعَيم المُجْمِر رحمه الله، ولفظه: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. =

. . . . . .

وفي الحديث: عن أنس ﷺ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ؛ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»[1]، وفي رواية: «كَانُوا يُسِرُّونَ»[2].

فدلَّ على: أنَّه لا يُشرَع الجهر بالبسملة أصلاً.

حاصل ما تقدَّم

فعرفنا: أنَّ (﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾) قبل السُّور؛ ليست من السُّورة.

وكونها آية؛ لكن لا من الفاتحة ولا من غيرها.

وأنَّ قراءتها ليست فرضاً؛ بل سنَّة.

وأنَّ المشروع الإسرار لا الجهر.

= وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التَّكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب حجَّة مَنْ قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) رواها ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب ذِكْر الدَّليل على أنَّ أنساً ﷺ إنَّما أراد بقوله: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»؛ أي: لَمْ أَسْمَعْ أحداً منهم يَقرأُ جَهراً ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأنَّهم كانوا يُسِرُّون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصَّلاة، لا كما توهَّم مَن لم يشتغل بطَلَب العِلْم من مظانِّه، وطَلَبَ الرِّئاسة قبل تعلُّم العِلْم، رقم (٤٩٨).

بَرَكَةً وَٱسْتِعَانَةً.

الباء في البسملة: بركة واستعانة

(بَرَكَةً وَاسْتِعَانَةً) الباء في: (﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾) للبركة والاستعانة.

يعني: أَقرأُ حال كوني مُتبرِّكاً باسم اللَّه مُستعيناً به؛ فهي باء الاستعانة في هذا.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: **الحَمْدُ ثَنَاءٌ**، . . . . . .

ثمَّ يقرأ الفاتحة - تَقدَّم أنَّها رُكنٌ؛ لِمَا تقدَّم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(١)] - إلى قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

المُصنِّف فسَّر الفاتحة لأهمِّيَّتها

والمُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر تفسيراً لها؛ لأهمِّيَّة هذه السُّورة؛ لأنَّها أفضل سورة، وهي ركن الصَّلاة، وواجب على كلِّ أَحدٍ تعلُّمُها، وهي أُمُّ القرآن - كما سبق -؛ واشتمالِها على الإيمان، والمَعَاد، وإثبات القَدَر، وغير ذلك.

فهي أُمُّ القرآن في الأَخْبار، وفي كونها جَمَعَت معانيَه.

فالمُصنِّف آثر أنْ يُفسِّر تفسيراً مُختصَراً جدّاً.

معنى الحَمْد

(﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: **الحَمْدُ ثَنَاءٌ**) يعني: أنَّ معنى الحمد: «ذِكْر محاسن المحمود مع حُبِّه وإجلاله وتعظيمه»؛ كما قال ابن القيِّم[(٢)] وشيخ الإسلام[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦٥).

(٢) بدائع الفوائد (٢/ ٩٣).
وابن القيِّم هو: أبو عبد اللَّه مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب الزُّرعيُّ الأصل، ثمَّ الدِّمشقيُّ، الحنبليُّ، ابن قيِّم الجوزيَّة، ولد سنة (٦٩١هـ)، تفقَّه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تَيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، وأخذ عنه، له في كلِّ فنٍّ من الفنون اليد الطُّولَى، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٥١هـ). ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٤).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/ ٢٥١).
وشيخ الإسلام هو: أبو العبَّاس تقيُّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام، =

وَالأَلِفُ وَاللَّامُ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ المَحَامِدِ.

وَأَمَّا الجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ - مِثْلُ: الجَمَالِ وَنَحْوِهِ -؛ فَالثَّنَاءُ بِهِ يُسَمَّى: «مَدْحاً»؛ لَا حَمْداً.

الألف واللَّام للاستغراق

(وَالأَلِفُ وَاللَّامُ) و«ال» في ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: (لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ المَحَامِدِ) يعني: كلُّ المَحامِد للَّه.

معنى اسم الله

معنى الجلالة - «اللَّه» - هو: ذو الأُلوهيَّة؛ فإنَّ أَصلَ «اللَّه»: الإله، يعني: «ذُو الأُلُوهِيَّةِ وَالعُبُودِيَّةِ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ»؛ كما قاله ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في تفسير الجَلَالَة[1].

قولان في الفَرْقِ بين الحَمْد والمدح

(وَأَمَّا الجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ) المراد: أنَّ الحَمْد إنَّما يكون على الأفعال الاختياريَّة، أمَّا ما ليس اختياريّاً (مِثْلُ: الجَمَالِ وَنَحْوِهِ؛ فَالثَّنَاءُ بِهِ يُسَمَّى: «مَدْحاً»؛ لَا حَمْداً)[2].

أو أنَّ مُرادَه: أنَّ بعض الخَلْقِ مُستحِقٌّ لأنْ يُثْنى عليه.

= الحرَّانيُّ ثمَّ الدِّمشقيُّ، الحنبليُّ، المشهور بـ«شيخ الإسلام»، ولد سنة (٦٦١هـ)، كان إماماً مُتبحِّراً في الفنون، فقيهاً أصوليّاً، مُحدِّثاً، مُفسِّراً، توفي رحمه الله سنة (٧٢٨هـ). طبقات علماء الحديث (٤/ ٢٨٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١).

(١) رواه الطَّبري في تفسيره (١/ ١٢١).

(٢) قال المُصنِّف الشَّيخ مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله في الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (٤/ ٢٨٩): «الحمد هو: الثَّناء باللِّسان على الجميل الاختياريِّ، فأخرج بقوله: (الثناء باللِّسان): الثَّناء بالفعل الذي يُسمَّى: (لسان الحال)، فذلك من نوع الشُّكر، وقوله: (على الجميل الاختياريِّ): الذي يفعله الإنسان بإرادته».

﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: الرَّبُّ هُوَ: المَعْبُودُ، المَالِكُ، المُتَصَرِّفُ، مُرَبِّي جَمِيعِ العَالَمِينَ بِنِعَمِهِ.

فجوابه: أنَّه إذا وُضِع[١] كان مدحاً؛ لا حَمْداً[٢].

والأَوْلى: الفرق الأوَّل.

فالفارق: أنَّ المدح: الإخبار عن المحاسن لا عن تعظيم وإجلال وهَيْبة.

والحمد: إخبار عن المحاسن عن إجلال وتعظيم وهَيْبة.

وشرحُ هذا ذَكَره شارح التَّوحيد[٣] على قوله: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[٤].

معنى الرَّبِّ

(﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: الرَّبُّ هُوَ: المَعْبُودُ) الخالق، الرَّازق، (المَالِكُ، المُتَصَرِّفُ، مُرَبِّي جَمِيعِ العَالَمِينَ بِنِعَمِهِ).

(١) أي: أنَّ الثَّناء إذا وُضِع في بعض الخَلْقِ.
(٢) فالثَّناء في حقِّ المخلوق يُسمَّى: «مدحاً»، وما كان في حقِّ اللَّه يسمَّى: «حمداً».
(٣) هو: سليمان بن عبد اللَّه بن مُحمَّد بن عبد الوهَّاب التَّميميُّ، النَّجديُّ، ولد سنة (١٢٠٠هـ)، مُحدِّث، فقيه، صنَّفَ ودرَّسَ، وأفتى، كان في معرفة رجال الحديث يسامي أكابر الحفَّاظ، وكان حسنَ الخطِّ ليس في زمانه مَنْ يكتب بالقلم مثله، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٢٣٣هـ). الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١٦/ ٣٨٤)، تسهيل السَّابلة (٣/ ١٦٦٢).
وقد لُقِّب بـ«الشَّارح»؛ لأنَّه أوَّل مَنْ شَرَح كتاب التَّوحيد شرحاً مُدوَّناً.
(٤) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التَّوحيد (ص٢١٢).

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ، وَهُوَ رَبُّ الجَمِيعِ.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾: رَحْمَةٌ عَامَّةٌ بِجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ.

﴿ٱلرَّحِيمِ﴾: رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالمُؤْمِنِينَ؛ وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

(﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ، وَهُوَ) ربُّنا تعالى و(رَبُّ الجَمِيعِ).

معنى ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

و(﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) المراد به: كلُّ الموجودات غير ربِّ العالمين داخلة تحت هذا العموم؛ فربُّها هو الذي خلقها، وهو المدبِّر لها، وهو المستحقُّ أن يعبدوه؛ فهم مُؤَهَّلون للتَّعبيد.

الفَرْقُ بين ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ و﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ مع الدَّليل

(﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾: رَحْمَةٌ عَامَّةٌ بِجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ).

(﴿ٱلرَّحِيمِ﴾: رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالمُؤْمِنِينَ).

(وَالدَّلِيلُ) على اختصاصها بالمؤمنين: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾)، ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، ولم يَجِئْ «رحمان بهم».

فدلَّ على: أنَّ (﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾) الرَّحمة العامَّة بجميع الخَلْقِ، و(﴿ٱلرَّحِيمِ﴾: رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالمُؤْمِنِينَ).

معنى قول ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «اسْمَانِ رَقِيقَانِ»

قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «هُمَا اسْمَانِ رَقِيقَانِ؛ أَحَدُهُمَا أَرَقُّ

﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾: يَوْمِ الجَزَاءِ وَالحِسَابِ، . . .

مِنَ الآخَرِ»[(١)].

معنى «رَقِيقَانِ»: المقصود: السَّعَة؛ يعني: أسماء مبالغة؛ أنَّ كلّاً منهما صفة مبالغة.

«رَقِيقَانِ؛ أَحَدُهُمَا أَرَقُّ مِنَ الآخَرِ»؛ يعني: أسماء مبالغة، أحدهما أوسع من الآخر؛ وأوسعهما: «الرَّحْمَنُ»؛ ولهذا جاء في التَّفسير: «رَحْمنُ الدُّنيا والآخرة»[(٢)]، فلولا رحمته العَامَّة ما بقي أحد على وجه الأرض.

أمَّا «الرَّحِيمُ» فهي خاصَّة بالمؤمنين.

معنى ﴿يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾

قوله تبارك وتعالى: (﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾) تَعْرِف يومَ الدِّين ما هو؟

هو: (يَوْمُ الجَزَاءِ وَالحِسَابِ) فإنَّ الدِّين عند العرب على معانٍ؛ منها: الجزاء، والحساب[(٣)]، ويومُ الدِّين فيه الأمران.

حكمة تخصيص ملك الله ليوم الدِّين

واللَّهُ تعالى مالك الدُّنيا والدِّين، وإنَّما جاءت بـ(﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾)؛ لأنَّ الدُّنيا كحُلُم؛ فهي شيء قليل بالنِّسبة للآخرة.

(١) رواه البيهقي في الأسماء والصِّفات (١/ ١٣٩)، رقم (٨٢).
(٢) تفسير الطَّبري (٢٢/ ٥٥٠)، تفسير ابن كثير (١/ ١٢٤).
(٣) تهذيب اللغة (١٤/ ١٢٨)، الصِّحاح (٥/ ٢١١٨).

. . . . . .

المعنى: أنَّه تبارك وتعالى مالك اليوم الذي يُدان فيه النَّاس بأعمالهم.

الدَّليل على أنَّ الدِّين يُطلَق على الجزاء

وفي الكلام المعروف: «كَمَا تَدِينُ تُدَانُ»[(١)]؛ يعني: كما تَجْزِي تُجْزَى.

هذا دليلٌ على أنَّ الدِّين يُطلَق على الجزاء.

وقول الشَّاعر[(٢)]:

وَلَمْ يَبْقَ سِوَى العُدْوَا نِ دِنَّاهُمْ كَمَا دَانُوا

يعني: جَزَيْناهُم.

وأمَّا الدَّليل على أنَّه يُراد به: الحساب؛ فالحديث الآتي: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ»[(٣)]؛ يعني: حَاسَب.

حاصل ما تقدَّم

فعرفنا أنَّ الدِّين اسم للجزاء، والحساب.

وعرفنا الشَّاهِدَيْن لذلك؛ فـ«كَمَا تَدِينُ تُدَانُ» كلمة مشهورة في القديم، وقول الشَّاعر يعني: جَزَيْناهُم كما جَزَوْنا؛ أمَّا أنَّه

(١) وهو مَثَلٌ ليزيد بن الصَّعق، وقيل: لخويلد بن نوفل الكِلابيِّ. جمهرة الأمثال (٢/ ١٦٨)، لسان العرب (١٣/ ١٦٩).

(٢) هو: شَهْل بن شَيْبان بن ربيعة، الملقَّب بـ«الفند الزماني»، والبيت من قصيدةٍ قالها في حرب البَسوس. الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٢٧٨)، شرح ديوان الحماسة للتبريزي (ص٦).

(٣) رواه أحمد في المسند، رقم (١٧١٢٣)، من حديث شدَّاد بن أوس رضي الله عنهما.

يَوْمَ كُلُّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ؛ إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرّاً فَشَرٌّ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۞ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۞ . . . . . .

يُطلَق على الحساب؛ فهو حديث: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ»؛ يعني: حَاسَب؛ لا جازى.

(يَوْمَ كُلُّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ؛ إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرّاً فَشَرٌّ)

يعني: إنْ كان العمل خيراً؛ فالجزاء خير، وإنْ كان العمل شرّاً؛ فالجزاء كذلك.

الدَّليل على أنَّ يومَ الدِّين هو يومُ القيامة

(وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾) هذا دليل على أنَّ يومَ الدِّين يومُ القيامة؛ لأنَّ في هذه الآية ما يُبيِّن ذلك.

هول يوم القيامة

(﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾) هذه الصِّيغة تأتي لتهويل الشَّيء؛ فهذه الآية لتهويل هذا اليوم، وإكبار خَطْبِه[1]؛ فإنَّه يوم خطير عظيم، ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۞ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾، ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۞ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾؛ يعني: ما أمرها؟ أمرها كبير، وشأنها عظيم.

(﴿ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾) وإعادة الجملة مرَّة أخرى - مع أنَّ الجملة كافية - مَزيدُ تَهويلٍ.

---

(١) أي: شأنه وأمره. لسان العرب (١/ ٣٦٠).

يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾.

(﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾) وهذا هو يوم القيامة، ما مِن الأنبياء ولا غيرِهم مَنْ يَمْلك لنفسٍ أخرى شيئاً.

المُلْك كلُّه لله

(﴿وَٱلْأَمْرُ﴾) كلُّه (﴿يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾) ولهذا في الآية الكريمة: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾؟ فيُجيب نفسَه: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾.

فدلَّتنا هذه الآية على أنَّ يوم الدِّين هو: يوم الجزاء والحساب؛ لأنَّه بيَّنه بقوله؛ فدلَّ على أنَّ يوم الدِّين المذكور في الفاتحة هو: يوم القيامة؛ لأنَّه لا تَمْلك نفسٌ لنفسٍ شيئاً، وفي الدُّنيا دعاوى، كلُّها تذهب وتضمحلُّ[1] يوم القيامة، ويرجع المُلْك لمالكه تعالى.

لا ظلم يومَ الدِّين

ولهذا بعدها: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ - أمَّا في الدُّنيا فلا -، لا يُزاد أحد عن جُرْمه، ولا يُجْزى إلَّا به؛ فلا ظلم بعده يُتصوَّر أبداً؛ فإنَّ الخَلْقَ دانوا وعرفوا، ولا يَهُمُّوا ولا يَطْرأ[2]؛ إنَّما ذلك[3] قبل انكشاف الغطاء، أمَّا في الآخرة فيذهب ذلك كلُّه، الحكم للواحد العدل؛ ﴿لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾.

(١) تضمحلُّ بمعنى: تذهبُ. الصِّحاح (٥/ ١٧٤٨).
(٢) أي: لا يريدون الظُّلم، ولا يخطر ببالهم إرادتهم له. الصِّحاح (٥/ ٢٠٦١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٩١).
(٣) أي: الظُّلم.

وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الأَمَانِيَّ».

الدَّليل على أنَّ الدِّين يُطلَق على الحساب

ثمَّ أيضاً ذكر المُصنِّف الدَّليل على أنَّ الدِّين اسمٌ للحساب؛ قال: (وَ) في (الحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ) - يعني: حَاسَبَها -، (وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ).

ومعنى (الكَيِّسِ): الحازم في أموره، القويُّ فيها، المحتاط في أموره، المستقصي لها، يأخذ أموره على الكمال، ولا يفوته منها شيء.

معنى الكَيِّس

(الكَيِّسُ) القويُّ، أو الحازم؛ مَنْ حَاسَبَ نفسَهُ، ولم يَنْهَمِك في الشَّهوات والملاهي.

أمَّا الذي ما حاسَبَ نفسَه وما عمل لِمَا بعد الموت؛ فإنَّه مُضيِّعٌ ليس بحَازمٍ.

العاجز المُفَرِّط

(وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى) مع ذلك (عَلَى اللَّهِ الأَمَانِيَّ»).

مُنهَمِكٌ في المعاصي واللَّهو، ومع ذلك يَتمنَّى على اللَّه المغفرة، هذا عاجز مفرِّط.

ومعنى (الكَيِّسِ): القويُّ؛ لأنَّه قابله بـ(العَاجِزِ)؛ فدلَّ على أنَّ معنى الكيِّس: القويُّ، يعني: في أموره؛ لا قوَّة بدن، القويُّ في أخذه لنفسه ما ينفعها.

. . . . . .

فمعناه: الحازم؛ فإنَّ الحزم قوَّة في الأخذ للنَّفْس، والأخذ لها فيما ينبغي.

أركان العبادة

وهذه الثَّلاث الآيات من الفاتحة فيها ثلاث مسائل:

- ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ هذه دلَّت على المَحبَّة.

- ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ دلَّت على الرَّجَاء.

- ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾؛ دلَّت على الخوف.

وهذه الثَّلاث قيل: إنَّها أركان العبادة[1]، العبادة: محبَّتُه للَّه ورَجاؤُه مع خوفه.

آية مماثلة فيها أركان العبادة

وهذه الآيات مثل: ﴿يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾؛ في مقابلة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ﴾؛ في مقابلة: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

﴿وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾؛ في مقابلة: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

عبادة الثَّناء مقدَّمة على عبادة الطَّلب

وتصدير السُّورة بذلك يدلُّ على أنَّ عبادة الثَّناء مقدَّمة على عبادة الطَّلب؛ فإنَّ التَّصدير يفيد الرُّجحان؛ فإنَّه ترجيحٌ للأرجح على المُؤخَّر في الوجود.

(١) طريق الهجرتين (ص٢٨٢)، الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١٣/ ٧٣).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أَيْ: لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ؛ عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، أَنْ لَا يَعْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ سِوَاهُ.

معنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

(﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أَيْ: لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ؛ عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، أَنْ لَا يَعْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ سِوَاهُ).

القرآن كلُّه يَرجِع إلى هاتين الجُمْلَتَيْن

(﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾): اشتملت على جُمْلَتَيْن، وهاتان الجُمْلَتَان عليهما يَدورُ القرآن؛ القرآن كلُّه يَرجِع إلى هاتين الجُمْلَتَيْن؛ فإنَّه ما من أمر تَفعلُه إلَّا داخل في: (﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾)، ثمَّ ما يكون من ذلك ولا يوجد إلَّا بمعونته، ولا يَصلُح أن تُفعَل إلَّا لوجهه؛ لا يصلح لشيءٍ من الخَلْقِ.

أقسام النَّاس في العبادة والاستعانة

والنَّاس بالنِّسبة إلى الأمرين أربعة أقسام - لا خامس لها -:

- قِسمٌ له نصيب مِنْ: (﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾)، ولا نصيب له مِنْ: (﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾)؛ كالذين يَعبُدون اللَّه ولا يَستعِينون، أو يَذْهَلون عن: (﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾).

- وقِسمٌ بالعكس؛ وهم: الذين ضيَّعوا الشَّرعيَّاتِ وعبادةَ اللَّه، وأفعالُهم التي يفعلونها من معاصٍ يستعينون باللَّه عليها.

. . . . . .

- وقِسمٌ لا نصيب لهم مِنْ هذا، ولا مِنْ هذا.

- وقِسمٌ بالعكس: لهم نصيب مِنْ هذا وهذا؛ فلا يستعينون باللَّه على المعاصي، ويَرَوْن أنَّها لا تقع إلَّا بمعونة اللَّه، وهم يعبدون اللَّه.

فخيرهم: الذين لهم نصيب منهما، وأَشرُّهم: مَنْ لا نصيب لهم مِنَ الأمرين.

تقديم المعمول يفيد الحصر

وتقديم المعمول يفيد الحصر، ومثله:

- «ولا نعبد إلَّا إيَّاك»، «ولا نَستعينُ إلَّا بك».

- وكذلك: «إنَّما نعبدك ونستعينك»؛ وليس في آيةٍ: «نعبدك ونستعينك».

ففَرْق بين مَنْ يَعبُده، ومَنْ لا يَعبُد إلَّا إيَّاه؛ فإنَّ المشركين يعبدون اللَّه ولكن صوريّاً، بخلاف الحَصْر.

يعني: ما نَعبدُ أحداً غيرك، ولا نَستعينُ إلَّا بك.

حاصل ما تقدَّم

فعرفنا أنَّه يُطلَق الدِّين على هذين الأمرين[1]، ليس المراد أنَّه لا يُطلَق إلَّا على الجزاء والحساب[2].

---

(١) وهما: الجزاء، والحساب.

(٢) بل يُطلَق على غيرهما كالطَّاعة والذُّلِّ والانقياد والعادة والشَّأن. مقاييس اللُّغة (٢/ ٣١٩)، الصِّحاح (٥/ ٢١١٨).

. . . . . .

وعرفنا أنَّ يوم الدِّين هو: يوم القيامة، وأنَّ الدَّليل على الجزاء الآية.

وعرفنا الدَّليل على الحساب: الحديث.

وعرفنا الشَّاهِدَيْن.

وعرفنا معنى: (﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾)؛ تقديم المعمول في: (﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾)؛ أنَّ المراد: الحَصْر والاختصاص، أو التَّخصيص.

وعرفنا أنَّ النَّاس أربعة أقسام بالنِّسبة إلى هاتين الجُمْلَتَيْن.

وعرفنا أنَّ القُرآنَ يَرجِع إلى هاتين الجُمْلَتَيْن.

والاستعانة هي: طلب المعونة؛ فاستعانتُك باللَّه طَلبُك أن يُعِينك.

ثمَّ العبادة مُشتقَّة من التَّعبُّد - مِنْ قولهم: طريق مُعبَّد - وهو: التَّذلُّل[1].

وعرفنا أنَّ لها تعاريف عديدة، وتَقدَّم[2] أنَّها: اسمٌ جامعٌ لكلِّ

(١) الصِّحاح (٢/ ٥٠٣)، لسان العرب (٣/ ٢٧٣).

(٢) في شرح سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ لثلاثة الأصول (ص١١٣)؛ فقد كان يَشرحُ في الدَّرس الواحد أكثر من كتاب.

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾؛ مَعْنَى «اهْدِنَا»: دُلَّنَا، وَأَرْشِدْنَا، وَثَبِّتْنَا.

ما يُحبُّه اللَّه ويَرضَاه من الأقوال والأعمال؛ الظَّاهرة والباطنة[١].

معنى ﴿ٱهْدِنَا﴾

(﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾؛ مَعْنَى «اهْدِنَا»: دُلَّنَا) على الصِّراط المستقيم، (وَأَرْشِدْنَا، وَثَبِّتْنَا) عليه، هذا معنى هذه الكلمة.

الهداية هدايتان

والهداية هدايتان:

- هداية الدَّلالة والبيان، وهذه ليست مَحبَّة؛ فإنَّ اللَّه بيَّنَ مَنْ يُحِبُّ ومَنْ لا يُحِبُّ.

- وهداية التَّوفيق والإلهام.

فالمَنفيُّ عن النَّبيِّ ﷺ[٢] هي هداية التَّوفيق والإلهام.

والهداية الأخرى في قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ هداية البيان والدَّلالة، ﴿فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾؛ فآثروا الضَّلال على الحقِّ.

كمال الهداية المسؤولة

فكَمَال الهداية المسؤولة[٣]: تسأل مِنْ ربِّك بيانَ الحقِّ، ويجعلك مَنْ يُحِبُّه ويَقْبَلُه، فإنَّ مِن الخَلْقِ مَنِ انتفع[٤]؛ فهي

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/ ١٤٩).
(٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.
(٣) أي: الَّتي يسألها العبدُ ربَّه. (٤) بسؤال الهداية.

وَ«الصِّرَاطُ»: . . . . . .

مُتضمِّنة للأمرين[١].

معنى الصِّراط لغة

(وَ«الصِّرَاطُ») أصله في لغة العرب: الطَّريق، يُقالُ: هذا صراط غير مستقيم؛ يعني: طريق[٢].

وقول الشَّاعر[٣]:

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ إِذَا اعْوَجَّ الْمَوَارِدُ[٤] مُسْتَقِيمِ

هذا معنى **(الصِّرَاطِ)**.

المراد بالصِّراط في الآية

معناه: اهدنا الطَّريق المستقيم.

والمراد هنا: الطَّريق المعنويُّ، وأصله الحِسِّيُّ، يُقالُ: له جادَّةٌ وطريق؛ والمراد هنا: الطَّريق المعنويُّ.

ومن الطَّريق الحسِّيِّ: الصِّراط الذي يُنصَب في الآخرة على متن جهنَّم.

والمسؤول هنا: المعنويُّ، ومَنْ هُدِيَه هُدِي إلى الصِّراط الذي في الآخرة، فمَنْ هُدِي لهذا ثَبَت على ذاك.

خصائص الصِّراط

والصِّراط ما جَمَع ثلاثةً:

---

(١) أي: لنوعي الهداية: الدَّلالة والبيان، والتَّوفيق والإلهام.
(٢) الصِّحاح (٣/ ١١٣٩)، القاموس المحيط (ص٦٧٥).
(٣) هو: جرير بن عطيَّة، والبيت في ديوانه (ص٤١١).
(٤) الموارد: الطُّرُق إلى الماء، واحدتها: مَوْرِدة. لسان العرب (٧/ ٣١٣).

الإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ، وَقِيلَ: القُرْآنُ، وَالكُلُّ حَقٌّ.
وَ«المُسْتَقِيمُ»: الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ.

- عدم الاعوجاج.
- السُّهولة.
- السَّعَة.

ثلاثة أقوال في تفسير الصِّراط

(الإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ، وَقِيلَ: القُرْآنُ) ثلاثة أقوال في الصِّراط[1]، وأَصلُه هو: الطَّريق؛ ثمَّ هذه التَّفاسير في المراد بِعَيْنه؛ فإنَّه طريق معنوي.

الأقوال الثَّلاثة كلُّها حقٌّ

(وَالكُلُّ حَقٌّ) فإنَّ هذه التَّفاسير كلٌّ منها في نَفسِه حقٌّ؛ لتَضَمُّن كلِّ واحدٍ للآخر، فمَنْ هُدِيَ إلى الإسلام فهو الذي جاء به القرآن والرَّسول ﷺ، وكذلك الآخران[2].

معنى المستقيم

(وَ«المُسْتَقِيمُ»: الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ) الذي ليس فيه اعوجاج، وفي لفظ العامَّة: «الصَّالِب»، والطَّريق كلَّما كان صالباً كان أقرب؛ فإنَّ الخطَّ بين نُقطَتَيْن كلَّما صَلُب كان أقصر، وكلَّما اعوجَّ كان أبعد.

الصِّراط المستقيم يَجمعُ ثلاثة أمور

فالصِّراط المستقيم يَجمعُ:

(١) تفسير البغوي (١/ ٥٤)، تفسير القرطبي (٨/ ٣٢٩).
(٢) أي: القرآن والرَّسول.

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم﴾: **طَرِيقَ المُنْعَمِ عَلَيْهِمْ.**

- القُرْب؛ فهذا الصِّراط الذي جاء به النَّبيُّ ﷺ هو أقربها.

- والسُّهولة؛ بحيث لا يكون شاقّاً، والذي جاء به النَّبيُّ ﷺ هو ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

- والسَّعَة؛ بحيث لا يحصل على سالكه مضايقة؛ فإنَّ الطَّريقَ الذي جاء به الرَّسول ﷺ لو جاء مع الأمَّة المُحمَّديَّة مثلهم وأضعاف أضعافهم فهو كَفيلٌ بجميع الأحكام لأَمْر دينهم؛ من جهة الاعتقاد بأنواعه، وفي أحكام فروجهم ومعاملاتهم، ولا يُمكِن أن يَسَعَهم ما يقترحه مُقترِحُهم؛ فلو اجتمع الخَلْقُ كلُّهم أن يجمعوا شيئاً يَسَع النَّاس، بل ما يجمعون؛ وهذه حَصْرٌ، إنَّما لمَنْ جَمَعه - لأغراضه -، ضارٌّ للآخرين[1].

فالمستقيم ما جمع ثلاثة أمور: القرب، والسُّهولة، والسَّعَة.

أقسام النِّعمة

(﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم﴾: **طَرِيقَ المُنْعَمِ عَلَيْهِمُ**)

النِّعمة المُطْلَقة الكاملة، وهي: نعمة الدِّين؛ فإنَّ النِّعمةَ نعمتان:

- نعمة كاملة مُطْلَقة.

- ومُقيَّدة ناقصة.

(١) أي: أنَّ منفعة ما يجمعونه حَصْرٌ على مَنْ جَمَعه، وهو ضارٌّ للآخرين.

وَالدَّلِيلُ . . . . . .

النِّعمة الكاملة هي نعمة الدِّين

فالكاملة المُطْلَقة: نعمة الدِّين.

والنَّاقصة هي: نعمة الدُّنيا وإعاشتهم، وهي نعمةٌ حقيقةً؛ تُسْدَى لتُشْكَر، وهي نعمة باعتبارِ إنْ شُكرت، وإلَّا صارت نقمة - أمَّا النِّعمة من جَمِيع النَّواحي نعمة الدِّين، مَنْ رُزِقَها فقد رُزِق النِّعمة المُختصَّة -؛ كما قال سليمان عليه السلام لمَّا أُتِي بعَرْش بلقيس: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾، ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ﴾، ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

أمَّا الدِّينيَّة فهي نعمة مُختصَّة بذاتها.

الكافر مَحرومٌ من النِّعمَة الكاملة

واختُلف: هل للَّه على الكافر نعمة؟

أيُّ نعمة عليه في الدُّنيا في الهلاك والضَّياع، وفي الآخرة في النَّار والعذاب؛ إنَّ النِّعمةَ الكاملة مَحرومٌ منها، أمَّا النِّعمة المُقيَّدة فلِلَّه عليه نِعَمٌ؛ السَّمْع، البَصَر... إلخ.

المقصود: الذين أَنْعمَ عليهم نعمة الدِّين؛ فإنَّ هؤلاء في نِعمةٍ في معاشهم، وفي قبورهم، وفي آخرتهم.

الدَّليل على أنَّ المراد بالنِّعمة في الآية: النِّعمَة الدِّينيَّة

(وَالدَّلِيلُ) على أنَّ المُنْعَمَ عليهم الدِّينيَّة[1]: الآيةُ الأخرى؛

(١) أي: النِّعمَة الدِّينيَّة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ .....

(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾) هذه النِّعمة المُطْلَقة.

يعني: طريق المُنْعَم عليهم النِّعمة الدِّينيَّة (﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾) الذين أنعم اللَّه عليهم النِّعمَة المُطْلَقة.

المُنْعَم عليهم النِّعمَة الدِّينيَّة أربع طبقات

وهم طبقات أربع:

- الأُولى: النَّبيُّون.
- الثَّانية: الصِّدِّيقون.
- الثَّالثة: الشُّهَداء.
- الرَّابعة: الصَّالحون.

الطَّبقات الأربع هم أعلى طبقات المُكلَّفِين

وهم أعلى طبقات المُكلَّفِين؛ فإنَّ المُكلَّفِين على طبقات عديدة؛ هؤلاء أعلاهم، وقد صنَّف ابن القيِّم كتاب «طبقات المُكلَّفِين»[(١)]، وأنَّهم على ثماني عشرة طبقة[(٢)]، أوَّلهم هؤلاء

---

(١) وهو: «فصلٌ؛ في بيان مراتب المُكلَّفِين في الدَّار الآخرة وطبقاتهم فيها»، ضمن كتابه «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (ص٣٤٩)، وقد طُبع مفرداً.

(٢) وهي: ١ - الرُّسُل الذين سلَّم اللَّه عليهم في العالَمين. ٢ - مَنْ عَدَاهُم من الرُّسُل. =

وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾.

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾؛ وَهُمُ اليَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.

الأربع، وهم أعلى طبقات المُكلَّفِين؛ أعلاهم: الأنبياء، ثمَّ الصِّدِّيقون، ثمَّ الشُّهداء، ثمَّ الصَّالحون.

المُنعَم عليهم نِعْمَ الرَّفيق

(﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾) هذه صيغة مدح، مثلما أن: «سَاء» صيغة ذمٍّ.

يعني: نِعْم الرَّفيق ذلك الرَّفيق.

غضب اللَّه على اليهود لأنَّهم لم يعملوا بالعِلْم

(﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾؛ وَهُمُ اليَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ) عندهم من العلم في بيان صفة نبيِّنا مُحمَّدٍ ﷺ؛ أنَّه يأتي في آخر الزَّمان، وغير ذلك من العلوم التي عندهم؛ فتركوه، فحلَّ عليهم الغضب؛ لأنَّهم يَعلَمُون، وعَدَلوا عن موجب العِلْم.

(تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ) يعني: أنْ يجنِّبك طريقهم، وأنْ لا يَجعلَك مثلهم.

= ٣ - الأنبياء. ٤ - ورثة الرُّسُل. ٥ - أئمَّة العدل. ٦ - المجاهدون في سبيل اللَّه. ٧ - أهل الإيثار والصَّدقة والإحسان. ٨ - العُبَّاد. ٩ - مَنِ اقتصروا على الفرائض وتركوا المحارم. ١٠ - مَنْ غَشَوا الكبائر وتابوا. ١١ - مَنْ غلبت حسناتهم على سيئاتهم. ١٢ - مَنْ تَساوَتْ حسناتهم وسيئاتهم. ١٣ - مَنْ رجحتْ سيئاتهم على حسناتهم. ١٤ - مَنْ لا طاعة لهم ولا معصية. ١٥ - المنافقون. ١٦ - رؤساء الكفر. ١٧ - جُهَّال الكفار. ١٨ - طبقة الجنِّ.

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ وَهُمُ النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ، تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.

ضلَّ النَّصارى لأنَّهم يعبدون اللَّه على جَهلٍ

(﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ وَهُمُ النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ، تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ)؛ والغضب أعظم.

لقوله ﷺ: «اليَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ»[(١)].

الضُّلَّال غير محصورين

ولم يُرِد المُصنِّف أنَّه لا ضَالَّ ولا ضُلَّال غير النَّصارى واليهود؛ بل إنَّ هؤلاء منهم، ولهذا قال سفيان بن عُيَيْنة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «مَنْ فَسَد مِنْ عُلمائِنا ففيه شَبَهٌ من اليهود، ومَنْ فَسَد مِنْ عُبَّادِنا ففيه شَبَهٌ من النَّصارى»[(٣)].

أقسام النَّاس في العِلْم والعمل به

فالنَّاس هنا أقسام ثلاثة:

- صاحب عِلْم وعمل.
- صاحب عِلْم، ولا عمل.
- وضالٌّ؛ يعمل بلا عِلْم.

(١) رواه التِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٥٤)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو: أبو مُحمَّد سفيان بن عُيَيْنَة ابن أبي عمران ميمون الهِلاليُّ، المَكِّيُّ، ولد سنة (١٠٧هـ)، إمام مُجتَهِد، حافظ، مُحدِّث الحرم، كان واسع العلم كبير القَدْر، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٩٨هـ). الطَّبقات الكبرى (٥/ ٤٩٧)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤).

(٣) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٦٧).

وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۞ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾.

أهل الكتاب عند كلٍّ منهما ما عند الآخر من الباطل

ونعرف أنَّ اليهود فيهم جهل وضلال؛ لكن جانب عِلْمهم أكثر من جهلهم، وكذلك النَّصارى عندهم علوم تركوها ولم يعملوا بها، والضَّلال أكثر من عِلْمهم.

فالنَّصارى في جانبهم الضَّلال والعمل على الجهل أكثر، واليهود عندهم من الضَّلال والجهل كذلك.

فكلٌّ من الطَّائفتَيْن عنده من الباطلِ الآخَرِ بعضُه.

سؤال اللَّه العِلم والعمل

يعني: تهدينا طريق أهل العِلْم والعمل، وتجنِّبنا طريق أهل العِلْم من غير العمل، وطريق أهل العمل من غير العِلْم.

الدَّليل على دخول الجاهل في معنى الضَّالِّين

(وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ) وأنَّهم أهل عمل بلا عِلْم: **(قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۞ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾**)** هذا يُبيِّن لك أنَّ الضَّالَّ هو: الجاهل؛ ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.

وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ،

الدَّليل على دخول أهل الكتاب في معنى الضَّالِّين

(وَالحَدِيثُ عَنْهُ) أي: عن النَّبيِّ (ﷺ) أنَّه قال: («لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) وفي بعض الرِّوايات: «لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ»[(١)]؛ سُنَّة: طريق، ومنها: سُنَن؛ جَمْع سُنَّة.

معنى «حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ»

(حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ) وهي: قُذَذ السَّهْم[(٢)]؛ يعني: كما أنَّ قُذَذ السَّهْم التي يُرمَى بها تتساوى عند الرَّمي، ولا تُرمَى إلَّا عند التَّساوي؛ فأنتم تُساوُونَهم مِثْل تَسَاوي القُذَذ، يعني: لا تَقْصُرون عنهم أبداً، ما فعلوا من شيءٍ فعلتموه.

تأكيد أنَّ هذه الأمَّة ستفعل ما فعلته الأمم قبلها

وفي بعضها: «شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ»[(٣)].

وفي بعضها: «حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[(٤)].

وفي هذا الحديث: (حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ)

---

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٢١٨٩٧)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٢) قُذَذُ السَّهْم: جَمْع قُذَّة؛ وهي: ريشُ السَّهْم. لسان العرب (٣/ ٥٠٣)، تاج العروس (٩/ ٤٥٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتِّباع سنن اليهود والنَّصارى، رقم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

(٤) رواه التِّرمذيُّ، أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأُمَّة، رقم (٢٦٤١)، من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟!» أَخْرَجَاهُ.

وَالحَدِيثُ الثَّانِي: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، . . . . . .

المعنى: أنَّكم تفعلون جميع ما يفعلون - المعنى: أيَّ شيء يفعلونه -؛ ولو لم يكن متصوَّراً.

كلُّ هذا تأكيد للخبر الذي أخبره ﷺ، ومبالغة في أنَّ هذه الأمَّة تفعل ما فعلته الأمم قبلها.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنِ»)

المَعْنيُّ غيرُهُم؟! هم المَعْنِيُّون.

أخبر ﷺ أنَّه في القَدَر يقع منهم نظير ما وقع من اليهود والنَّصارى.

(أَخْرَجَاهُ[1]).

الدَّليل على دخول الثِّنتين والسَّبعين فرقة في معنى الضَّالِّين

(وَالحَدِيثُ الثَّانِي: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب قول النَّبيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتِّباع سنن اليهود والنَّصارى، رقم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، وفيه: «شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ».

وأمَّا لفظ: «حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ»؛ فقد رواه أحمد في المسند، رقم (١٧١٣٥)، من حديث شدَّاد بن أوس رضي الله عنهما، ولفظه: «لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلِ الكِتَابِ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ».

وَٱفْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ٱثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قُلْنَا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً).

(وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ) يعني: هذه الأُمَّة المُحمَّديَّة **(عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً)** أزيد من افتراق الأمم قبلها؛ **(كُلُّهَا)** الثَّلاث والسَّبْعون **(فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً)** هي النَّاجية.

الفِرْقَة النَّاجية

(قُلْنَا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[1]) في الظَّاهر والباطن، والاعتقاد والأعمال.

أنواع الانحراف عن الحقِّ

ومَنْ عداهم فِرَق ضلال وانحراف عن الحقِّ؛ منهم مَن انحرافه وصل إلى الرِّدَّة والخروج عن الإسلام، ومنهم مَنْ هو غير مُكفِّرة بِدْعتُه.

تفسير الآية بالحديثَيْن

والمقصود من الحديثَيْن: شَبَهُهُم[2].

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩٢)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.
ورواه الطَّبرانيُّ في المعجم الأوسط (٥/ ١٣٧)، رقم (٤٨٨٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ففي الحديث الأوَّل: مُشابَهة هذه الأُمَّة لأهل الكتاب في أفعالِهم، وفي الحديث الثَّاني: مُشابَهتهم في الافتراق.

. . . . . .

وهذا عطفٌ[١] على ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

معرفة افتراق النَّاس يوجب الدُّعاء أنْ لا تكون منهم

فإذا عَرفتَ ما فرَضَه عليك من الدُّعاء أنْ لا يَجعلك من هؤلاء ولا من هؤلاء؛ لِمَا سبق من القَدَر أنَّ افتراق النَّاس إلى ثلاث فرق[٢]، وكذلك تسأل اللَّه أنْ لا يجعلك من الثِّنْتَيْن والسَّبعين الهالكة؛ كما لا يجعلك من طريق اليهود والنَّصارى؛ ففرضٌ عليك أنْ تسأل اللَّه أنْ لا يجعلك ممَّنْ يَعلَم ولا يَعمَل، أو لا يَعلَم ويَعمَل؛ فإنَّ اليهود يَعلمُون ولا يَعملُون، والنَّصارى يَعملُون ولا يَعلمُون.

اليهود فيهم حِقْدٌ ومَوَدَّةُ السُّوء

وتجد من الحِقْدِ ومَوَدَّة السُّوء عند اليهود، ولهذا قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾.

النَّصارى أسلم صدراً من اليهود

﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾؛ فهم في سلامة الصَّدر أسلم من اليهود.

أهل الكتاب ضُلَّالٌ أَعداءٌ للَّه

وكلُّهم ضُلَّالٌ أَعداءٌ للَّه تعالى ولرسوله؛ فإنَّ هذا ما فَرَقَ منه[٣]، فالرَّغبة في الخير وهذا الجهل غير معذورين به، ولذلك سُجِّل عليهم بهذا الوصف القبيح؛ وهو الضَّلال.

---

(١) أي: ما تقدَّم من كلام المُصنِف كلُّه عائدٌ إلى تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

(٢) المذكورة في (ص٢٩٨).

(٣) أي: لم يختلف أحدهما عن الآخر.

. . . . . .

حاصل ما تقدَّم

فعرفنا أيش[١] المقصود، وأنَّ فيها دلالة على ما دلَّت عليه: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾.

ودلَّ الحديث على قسمين، والآخر بالمعنى[٢].

---

(١) أيش: كلمة عربيَّة فَصِيحَة، وأَصلُها: أيُّ شيءٍ. تهذيب اللغة (١١/ ٤٧)، فقه اللغة (ص١٢٩٨)، تاج العروس (٣١/ ٣٩٠).

(٢) قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: الضَّالُّ والمغضوب عليه، والثَّالث يؤخذ منه بالمعنى، كأنَّ المُصنِّف قال: إنَّ قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ من الضَّالِّين: النَّصارى، والفِرَق الَّتي غير ناجية داخلة في قسم الضَّالِّين؛ لأنَّهم ليسوا على مثل ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وأَصحابُه.
واليهود، ومن ظهرت له الحُجَّة من أهل الفرق شبيهٌ باليهود، في كونهم عَلِموا ولا عَمِلوا».

وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالِاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾، **وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».**

الرُّكن الرَّابع والخامس: الرُّكوع والرفع منه

(وَالرُّكُوعُ) تقدَّم الرُّكن الأوَّل والثَّاني والثَّالث، وهذا هو الرُّكن الرَّابع؛ وهو: الرُّكوع.

(وَالرَّفْعُ مِنْهُ) الخامس.

الرُّكن السَّادس والسَّابع: السجود والاعتدال منه

(وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ) السَّادس.

(وَالِاعْتِدَالُ مِنْهُ) السَّابع.

الرُّكن الثَّامن: الجِلْسة بين السَّجدتين

(وَالجِلْسَةُ) والجلوس (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) الثَّامن.

الدَّليل على أنَّ الرُّكوع والسُّجود رُكنَان

(وَالدَّلِيلُ) فدليل الرُّكوع والسُّجود: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾) الأمر للوجوب؛ فدلَّ على فرضيَّة كلٍّ من الرُّكوع والسُّجود، وأنَّه لا بدَّ منه.

الدَّليل على أنَّ السُّجودَ على سبعة أعظُم رُكنٌ

(وَ) الدَّليل على أنَّ السُّجودَ على سبعة أَعظُم: (الحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ») وفسَّره بقوله: «الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ،

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَفْعَالِ.

وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ.

وَالدَّلِيلُ: حَدِيثُ المُسِيءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . . . . . .

وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»[(١)].

حكم مَنْ تَرَكَ واحداً من السَّبعة الأَعظُم

فإنْ تَرَكَ واحداً من السَّبعة[(٢)] لم تَصحَّ سَجْدَتُه، وإذا لم تَصحَّ سَجْدَتُه لم تَصحَّ رَكعتُه، وإذا تَرَكَ ركعة لم تَصحَّ صَلاتُه، فتَرْكُ عُضْوٍ مُبطل للصَّلاة؛ إلَّا إذا تَعَمَّد فإنَّها تَبطُل كلُّها، وإذا كان لسهو فإنَّه يَبطُل ما أتى به[(٣)]؛ ولا بدَّ من الإتيان به مع القُرب.

الرُّكن التَّاسع والعاشر: الطُّمأنينة والتَّرتيب

(وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَفْعَالِ) التَّاسع.

(وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ) هذا العاشر.

دليل الأركان التِّسعة

ثمَّ تقدَّم دليل أكثر الأركان، **(وَالدَّلِيلُ)** على التِّسعة المذكورة: **(حَدِيثُ المُسِيءِ)** في صلاته **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)** والنَّبيُّ ﷺ كان جالساً

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب السُّجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السُّجود، والنَّهي عن كفِّ الشعر والثوب، وعقص الرَّأس في الصَّلاة، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ.

(٢) سهواً.

(٣) أي: من السُّجود.

إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - فَعَلَهَا ثَلَاثاً -، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيّاً لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا؛ فَعَلِّمْنِي.

قَالَ: . . . . . .

في المسجد (إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ) المسجد (فَصَلَّى) والرَّسول ﷺ يَنظرُ إليه وهو يُصلِّي.

المشروع عند دخول المسجد النَّبويِّ

ثمَّ بعدما فرغ من صَلاتِه جاء (فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) فهذا يدلُّ على أنَّ الدَّاخلَ المسجد النَّبويَّ لا يبدأ بالذَّهاب إلى الحُجْرَة للسَّلام على النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانوا يُصَلُّون تحيَّة المسجد أوَّلاً، ثمَّ يُسلِّمون عليه ﷺ بعد ذلك.

المقصود بنَفْيِ الصَّلاة

(فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ) يعني: أَعِدْ صَلاتَك؛ بيَّنه بقوله: (فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) يعني: أنَّك صلَّيت صلاة ليس مُعتدّاً بها في الشَّرع.

(فَعَلَهَا ثَلَاثاً) ثمَّ ذهب فَصلَّى، فجاء إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال له: (ارْجِعْ فَصَلِّ)، ثمَّ ذهب ثالثاً فَصلَّى، فجاء إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال له مثله.

اعتذر الأعرابي بأنَّه جاهل

(ثُمَّ) لمَّا رأى الأعرابي أنَّه يُصلِّي، وكلَّما جاء إلى النَّبيِّ ﷺ قال له: (ارْجِعْ فَصَلِّ)، اعتذر الأعرابي فـ(قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيّاً لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا) يعني: إنِّي جاهل؛ (فَعَلِّمْنِي)،

دلالة الحديث على الأركان

فـ(قَالَ) له النَّبيُّ ﷺ:

إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، . . . . . .

(إِذَا قُمْتَ) هذا أُخذ منه رُكنيَّة القيام.

(إِلَى الصَّلَاةِ) أُخذ منه شرط النِّيَّة.

(فَكَبِّرْ) أُخذ منه رُكنيَّة تكبيرة الإحرام.

(ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ) أُخذ منه رُكنيَّة القرآن، والمراد: الفاتحة؛ لأنَّها المُتيسِّرة، والدَّليل على أنَّها أَحقُّ من سواها: حديث عبادة رضي الله عنه المُتقدِّم[1].

(ثُمَّ ارْكَعْ) هذا دليل على رُكنيَّة الرُّكوع.

(حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً) دليل على رُكنيَّة الطُّمأنينة.

(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً) دليل على رُكنيَّة الرَّفع منه.

(ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً) دليل على رُكنيَّة السُّجود.

(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً) فيه الرَّفع من السُّجود، وفيه الجلوس بين السَّجدتَيْن.

---

(١) وهو قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» سبق تخريجه (ص٢٦٥).

ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

هذا دليل تسعة[١].

ودليل التَّرتيب قوله: (ثُمَّ)، (ثُمَّ)؛ دلَّ على التَّرتيب.

الجاهل لا يُعذَر بتَرْكِ الأركان

فهذا أَعرابيٌّ جَاهلٌ ما عَذَرَه النَّبيُّ ﷺ؛ فدلَّ على أنَّ هذه لا تَسقُط لا عمداً ولا سهواً؛ فدلَّ على أنَّها لا تَسقُط بحالٍ.

يفعل في جميع الرَّكعات ما عَمِله في الرَّكعة الأُولَى

وقول النَّبيِّ ﷺ: (ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[٢]) وصَفَ له الرَّكعة الأُولى، ثمَّ قال: افعل في جميع الرَّكعات ما عَمِلْت في الرَّكعة الأُولى؛ فدلَّ على أنَّه يفعل في جميع الرَّكعات ما عَمِلَه في الأُولى من القراءة، وأَصلُه جاء في حديث عبادة رضي الله عنه: «فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[٣]، مع حديث: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٤]؛ فدلَّ على أنَّ ذلك في كلِّ رَكعةٍ.

---

(١) أركان.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ الذي لا يُتِمُّ ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، رقم (٣٩٧).

(٣) رواه عبد الرَّزَّاق في المُصنَّف، كتاب الصَّلاة، باب قراءة أُمِّ القرآن، رقم (٢٦٢٧)، عن أبي أميَّة الأسديِّ عن عبادة رضي الله عنه موقوفاً، ولفظه: «قَالَ لِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر والعصر، رقم (٤٥١)، من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رضي الله عنه.

. . . . . .

القراءة في الأُخْرَيَيْن

والأفضل أنْ لا يقرأ في الأُخْرَيَيْن إلَّا الفاتحة، ولو قرأ في الأُخْرَيَيْن بشيءٍ ولا اعتاد؛ جاز، وليس هو الأفضل.

حاصل ما تقدَّم

فهذه المذكورات العشرة عند جميع العلماء لا بدَّ منها.

فمن الحديث[١] والأدلَّة السَّابقة عرفنا أدلَّة الأركان السَّابقة؛ منها ما له دليل، وبعضها دليلان فأكثر، وهذا الحديث ثابت.

فعرفنا زيادةَ أركان على الأركان السَّابقة إلى أنْ كمل عشرة.

وعرفنا دليلَ الرُّكوع والسُّجود، وأنَّه لا بدَّ أنْ يَكونَ على سبعة أَعظُمٍ.

وعرفنا دليل السَّبعة[٢] من السُّنَّة.

وعرفنا دليل العشرة الذي عمَّها[٣]؛ فلا اعتَدَّ بشيء منها[٤] - لا الطُّمأنينة ولا غيرها -، وعلى أنَّ الجاهل[٥] لا يُعذَر؛ فإنَّها ما سقطت عن الأعرابيِّ لأَجلِ جَهْلِه إلى أنْ علَّمَه النَّبيُّ ﷺ.

بقي لنا من الأركان أربعة، وهي: التَّشهُّد الأخير،

(١) أي: حديث المُسِيء في صلاته.

(٢) أي: السُّجود على سبعة أَعظُمٍ.

(٣) أي: عمَّ الأركان.

(٤) أي: لم يعتد النَّبيُّ ﷺ بشيءٍ من صلاة المُسِيء في صلاته؛ حينما قال له: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

(٥) أي: ودلَّ على أنَّ الجاهل.

. . . . . .

والجلوس له، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، والتَّسليم، ويأتي إن شاء اللَّه.

وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ رُكْنٌ؛ كَمَا فِي الحَدِيثِ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً

الرُّكن الحادي عشر: التَّشهُّد الأخير

(وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ) يعني: الذي يَلِيه السَّلامُ (رُكْنٌ) هذا هو الرُّكن الحادي عشر.

الدَّليل على أنَّ التَّشهُّدَ الأخير رُكنٌ

(كَمَا فِي الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ) - فدلَّ على أنَّه مَفرُوضٌ على الأُمَّة -: (السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ).

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا:

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً .....

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١]) هذا هو المَفرُوض: (**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...**) إلخ.

وهذا أحد ألفاظ التَّشهُّد الثَّابتة عن النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه ورد عن النَّبيِّ ﷺ عدَّة ألفاظ؛ منها هذا[٢].

والعلماءُ جَمِيعُهم عندَهم: أنَّ الإنسان إذا أتى بواحدٍ ممَّا ثبت أنَّه كافٍ ومُجزٍ؛ عند العلماءِ جَمِيعِهم.

أفضل صيغ التَّشهُّد وأسباب ذلك

لكن اختلفوا: أيُّها أفضل؟

فذهب أحمد إلى أنَّ هذا أفضلها[٣]:

- لكون النَّبيِّ ﷺ علَّم ابن مسعود رضي الله عنه إيَّاه كتعليم القرآن،

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدُّعاء بعد التَّشهُّد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب التَّشهُّد في الصَّلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) ومنها: ما ورد من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رواه النَّسائي، رقم (١١٧٣).

ومنها: ما ورد عن عمر رضي الله عنه موقوفاً: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» رواه مالك في الموطأ، رقم (٣٠٠).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٦).

وَمَعْنَى «التَّحِيَّاتُ»: . . . . . .

وكفُّه بين كفَّيِ النَّبيِّ ﷺ[1]، علَّمه تعليم عنايةٍ به؛ ليحفظ.

- ومنها: أنَّه في الصَّحِيحَيْن.

- ومنها: أنَّ ألفاظَه جاءت محفوظة بلفظٍ واحدٍ وصفةٍ واحدة، بخلاف غيره؛ فإنَّها جاءت بروايات، فهذا ممَّا يدلُّ على حفظ هذا التَّشهُّد من حين حِفظِه عن النَّبيِّ ﷺ إلى أن وصل إلى أصحاب الكتب؛ فالمحفوظ الذي ما جاء إلَّا بروايةٍ واحدةٍ أَوْلى من الذي جاء بروايات.

ويأتينا بيان كلمات التَّشهُّد؛ أيش معنى (**التَّحِيَّاتِ**...) إلخ.

وتقدَّم لنا معنى شهادة أنْ لا إله إلَّا اللَّه بآخِرِ كتابةٍ[2]، وكذلك: أنَّ مُحمَّداً رسول اللَّه، ثمَّ يأتي زيادةُ بيان[3]، ونعرف أنَّه ليس تكراراً؛ فإنَّ «الأصول»[4] مُؤلَّفٌ، وهذا مُؤلَّفٌ.

أهمِّيَّة معرفة معنى التَّشهُّد

(وَمَعْنَى «التَّحِيَّاتُ») في ذِكْر: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» إلخ، بيَّن معنى التَّشهُّد كما شَرَحَ الفاتحة؛ ليكون الإنسان عارفاً بالمعنى

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب التَّشهُّد في الصَّلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في شرح سماحته لثلاثة الأصول (ص١٧٢)، فقد كان يشرح في الدَّرس الواحد أكثر من كتاب، وهذا يدلُّ على علم سماحته بكتابة الوالد رحمه الله.

(٣) (ص٣٢٤).

(٤) يعني: كتاب «ثلاثة الأصول» لمُحمَّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله.

جَمِيعُ التَّعْظِيمَاتِ لِلَّهِ مِلْكاً وَٱسْتِحْقَاقاً. . . . . .

- الذي هو عبادة - فوق مَنْ يجهل المعنى بكثير؛ فإنَّ جاهل المعنى مُقلِّد لا يدري ما ذلك الشَّيء، بخلاف مَنْ يعرف الشَّيء ومَدلُولَه، ويعبد الرَّبَّ به، فالمُسلِمُ المُوَحِّد مُحتاجٌ لأن يعرف معاني الفاتحة والتَّشهُّد.

معنى التَّحيَّات والفَرْقُ بينها وبين السَّلام

فمعنى هذه الجملة: (جَمِيعُ التَّعْظِيمَاتِ) فإنَّه لمَّا كان تعظيماً صَلُح أن يُخاطَب به ربُّ العالمين، بخلاف: السَّلام؛ فإنَّه دعاء للمُسلَّم عليه، وهو لا يليق باللَّه، وشُرِع: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» إلخ.

اللَّه هو المالك للتَّعظيمات وهو المُستَحِقُّ لها

(لِلَّهِ) يعني: (مِلْكاً وَاسْتِحْقَاقاً) يعني: هو المالك لها، وهو المُستَحِقُّ لها؛ لأنَّه العظيم على الإطلاق، بخلاف المخلوق وإن كان عنده شيءٌ جنسُه يعظَّم؛ فإنَّه ليس على الإطلاق، وكذلك أيضاً: ما أكسبه إلَّا ربُّه العظيم، فكلُّ تَعظيمٍ حقيقيٍّ فإنَّه للرَّبِّ تعالى، لا لغيره؛ كما في الأثر القدسيِّ: «الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي، مَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ»[1]، وفي الذِّكْرِ[2]: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٩٥٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أي: في القرآن الكريم.

- مِثْلُ: الِانْحِنَاءِ، وَالخُضُوعِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالبَقَاءِ وَالدَّوَامِ -.

أمثلةٌ على تعظيماتٍ مُختصَّةٍ باللَّه

(مِثْلُ: الِانْحِنَاءِ، وَالخُضُوعِ) (الخُضُوعُ) يشبه التَّذلُّل، والخشوع قريب من معناه، (وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالبَقَاءِ، وَالدَّوَامِ) الجميع كلُّه للَّه، داخل تحت التَّحيَّات؛ لا يركع إلَّا للَّه، ولا يرفع إلَّا للَّه، ولا يَنْحَنِي إلَّا للَّه؛ فإنَّ الانْحِنَاء وخفض الإنسان رأسه وظهره عبادة.

حكم الانْحِنَاء لغير اللَّه

فالانْحِنَاء قسم من الرُّكوع، فلا يَصلُح وحَرامٌ وشركٌ صَرْفُه لغير اللَّه، مثل وضع اليد على الجبهة؛ هذا مثل السُّجُود، ويدخل في الشِّرك.

تقبيل اليد سائغ لبعض النَّاس

وتقبيل اليد يسوغ لبعض النَّاس - مثل ما في حديث زَيْد رضي الله عنه[1] -، لو مَنْ يُفعَل ذلك به تعظيماً للَّه، كالمشهور بالصَّلاح، والوالد.

نُقِرُّ قول: أنَّ الذي عليه العمل - عمل أهل التَّوحيد -: عدم تقبيل اليد؛ كلُّه سدّاً للذَّريعة، في «تأريخ ابن غنَّام»

(١) رواه الدِّينَوَريُّ في المجالسة وجواهر العلم (٤/١٤٦)، ولفظه: «رَكِبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرِكَابِهِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَرِنِي يَدَكَ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ، فَقَبَّلَهَا زَيْدٌ وَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا ﷺ».

. . . . . .

للشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

لا يجوز قول: «لك البقاء»، و«لك الدَّوام»

س: «لك البقاء»، و«لك الدَّوام» تقوله لإنسان؟

جـ: البقاء للَّه؛ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾، المخلوق ما له بقاء، ولا له دوام، فإذا قال إنسان لإنسان: «لك البقاءُ»، «دمت كذا»؛ فهذا ممَّا لا يجوز - هذا الذي عنى -؛ البقاءُ من صفات اللَّه، فإذا أُسند لإنسان فهو من الشِّرك.

لعلَّك تقول: الذي انْحَنَى، أو قال: «لك البقاءُ»؛ مُشركٌ؟

العذر بالجهل في المسائل الغامضة

قيل: لا؛ لأنَّها كثيراً ما تصدر من جهَّالٍ وعوام، فكونها تُجهل يَمنع الحكم بالشِّرك؛ لأنَّ فيها شيئاً من الغموض.

ألفاظ جائزة وألفاظ مُحرَّمة

و«أطال اللَّه بقاءَك»، و«أَطال اللَّه عمرك»؛ هذه لا بأس بها.

«أدام اللَّه وُجودَك»، «أدام اللَّه بقاءَك»؛ لا يجوز.

والجملة الاسميَّة[٢] أغلظ.

بل كلمة الدُّعاء بـ «إطالة العمر» فيها مرجوحيَّة؛ كما قالت أُمُّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي؛

(١) أي: أنَّ في تأريخ ابن غنَّام المُسمَّى: «روضة الأفكار والأفهام» (١/ ٤٢١) رسالة للشَّيخ مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة، ونصُّ المراد منها: «ونحن ما أنكرنا إكرامهم إلَّا لأجل الأُلوهيَّة».

(٢) أي: «لك الدَّوام»، «لك البقاء».

وَجَمِيعُ مَا يُعَظَّمُ بِهِ رَبُّ العَالَمِينَ؛ فَهُوَ لِلَّهِ، فَمَنْ صَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئاً عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي القَبْرِ؛ كَانَ خَيْراً وَأَفْضَلَ»[(١)].

ففي هذا مرجوحيَّته؛ لأنَّ الأَجَل قد فُرِغ منه، والظَّاهر: أنَّه على وجه الإرشاد من النَّبيِّ ﷺ.

الأَولى تَرْك قول: «طَوَّلَ اللَّه عُمرَك على طاعته»

و«طَوَّلَ اللَّهُ عُمرَك على طاعته»؛ هو من هذا، والدُّعاء بغير هذا أَوْلى، وهو ليس من المُنكَرات، و«على طاعته» حَسَنة[(٢)]، وفي الحديث: «خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»[(٣)].

ما كان من خصائص الرَّبِّ لا يُصرَف لغيره

(وَجَمِيعُ مَا يُعَظَّمُ بِهِ رَبُّ العَالَمِينَ؛ فَهُوَ لِلَّهِ، فَمَنْ صَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ) كلُّ شيءٍ من خصائص ربِّ العالمين لا يُعظَّم به الخَلْقُ.

---

(١) رواه مسلم، كتاب القدر، باب بيان أنَّ الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عمَّا سبق به القدر، رقم (٢٦٦٣)، من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أي: أَمرٌ حَسَنٌ.

(٣) رواه أحمد في المسند، رقم (١٧٦٨٠)، من حديث عبد اللَّه بن بُسْر رضي الله عنه.

«وَالصَّلَوَاتُ» مَعْنَاهَا: جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ.

وَقِيلَ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ.

«وَالطَّيِّبَاتُ»: اللَّهُ طَيِّبٌ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ إِلَّا طَيِّبَهَا.

(«وَالصَّلَوَاتُ») معطوف على (التَّحِيَّاتِ)، و(التَّحِيَّاتُ) معطوف عليه، واكتفى بالأوَّل، ولم يقل: «له»، وكذلك الباقي.

القول الأوَّل في معنى الصَّلوات

(مَعْنَاهَا: جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ) للَّه، لا يُطلب وصول شيءٌ باعتقاد السِّرِّ في المَدعُوِّ؛ من ذلك: الأشياء التي لا يَقدِر عليهنَّ المخلوق، إذا طلبها حيّاً أو ميِّتاً فهو شرك، فلا يُدعى إلَّا اللَّه؛ ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ﴾، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ﴾.

القول الثَّاني في معنى الصَّلوات

(وَقِيلَ) معناها: (الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ) للَّه، يعني: وجميع الصَّلوات الخمس، وحتى غيرها؛ كالتَّطوُّع، والكفاية؛ جميع الصَّلوات التي أوَّلها: «اللَّهُ أكبرُ»، وآخرها: السَّلام؛ جَمِيعُها للَّه، لا يستحقُّها إلَّا اللَّه.

معنى الطَّيِّبات: الأعمال الصَّالحة

(«وَالطَّيِّبَاتُ»: اللَّهُ طَيِّبٌ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ إِلَّا طَيِّبَهَا) ومعنى «الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ» يعني: الأعمال الصَّالحة للَّه؛ فالرَّبُّ سبحانه طيِّب، ولا يقبل من العمل إلَّا طيِّبَه.

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»: تَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالبَرَكَةِ وَرَفْعِ الدَّرَجَةِ.

وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ مَا يُدْعَى مَعَ اللَّهِ.

معنى السَّلام على النَّبيِّ ﷺ

ومعنى (**«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»**) يعني: (**تَدْعُو**) اللَّهَ (**لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَامَةِ**) أن تَحُلَّ بركة هذا الاسم - وهو: السَّلام - على النَّبيِّ ﷺ، (**وَ**) تدعو له بـ(**الرَّحْمَةِ وَالبَرَكَةِ وَرَفْعِ الدَّرَجَةِ**).

الرَّسول ﷺ لا يُدعى مع اللَّه

(**وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ مَا يُدْعَى مَعَ اللَّهِ**) فهذا دُعاءٌ محضٌ لربِّك؛ للرَّسول ﷺ، فإذا كان هذا دعاء له، ونحن مُتعبَّدون أنْ نَدعوَ له لا ندعوه، والوسيلة هي: الدَّرجة الرَّفيعة[(١)]، وقول النَّبيِّ ﷺ لعمر رضي الله عنه: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»[(٢)]؛ هذا دليل على أنَّه لا يُدعى مع اللَّه، والأَدلَّة على ذلك أكثر من أنْ تُحصر من الكتاب والسُّنَّة[(٣)].

---

(١) أي: الَّتي ندعو اللَّه أنْ يَنالَها النَّبيُّ ﷺ؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه أنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه البخاري، رقم (٦١٤).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (١٩٥)، من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٣) فمِن الكتاب: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. =

. . . . . .

هِمَّة المُصنِّف: التَّوحيد

وليس مراد المُصنِّف أنَّ هذا وحده الدَّليل؛ بل لمَّا كانت تدلُّ ذَكَرها هنا، لا سيَّما وهو المُجدِّد الوحيد[١]؛ لأنَّ كلَّ إناءٍ يَنضَح بما فيه، ومَنْ ليس هذا همَّه تجده يجلس المجالس الكثيرة لا يذكر شيئاً من دعوة غير اللَّه[٢]؛ فهو على حَسَب الهِمَم والقُصُود.

هذا دعاءٌ للرَّسولِ ﷺ؛ فيدلُّ على أنَّه لا يُدعى مع اللَّه.

شبهة وجوابها

ثمَّ (**أَيُّهَا النَّبِيُّ**) تعرف أنَّ بعضَ أهل الباطل يقول: إنَّها حُجَّة لقولهم: «يا رسول اللَّه»؛ لكن معنى هذا أنَّك تَطلُب من الرَّسول شيئاً؟! بل أنت الآن تَطلُب له؛ لا تَطلُب منه، وهم يقولون: «يا رَسولَ اللَّه، سلِّمْنِي من هذا الشَّيء»؛ إذا عَثَر[٣]؛ سواء ينفعه، أو يشفع له.

فائدة الخطاب

الفائدة من هذا: أنَّك تستحضر عند سلامك على النَّبيِّ ﷺ أنَّه حاضرٌ؛ ليكون أصدق وأخلص؛ لِمَا يَستحقُّه ﷺ عليك مِنْ

= ومن السُّنَّة: حديث عبادة بن الصَّامِت رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً...» رواه البخاري، رقم (١٨)، ومسلم، رقم (١٧٠٩).

(١) أي: في عَصْرِه.

(٢) أي: لا يحذر من الشِّرك.

(٣) أي: سقط. الصِّحاح (٢/ ٧٣٦).

«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

تعزيره[1] وتوقيره ومحبَّته؛ فإنَّ دُعاءَك هذا الدُّعاء عن استحضارٍ منك أَتمُّ؛ كما أنَّ دعاءك للَّه واستحضار قُربه منك له مزيَّة فوق غيره من العبادات؛ كما أنَّ مَرتبةَ الإحسان أنْ تَعبُد اللَّه كأنَّك تراه.

فاستحضار ذِكْر الرَّسول ﷺ عند الدُّعاء له إذا نزَّلته منزلة الحاضر تقوم من حقوقه بأَتمِّها، ومعرفة حقِّ الرَّسول ﷺ.

السَّلام على المُصلِّين وعلى الصَّالحين

(«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ») **(السَّلَامُ عَلَيْنَا)** معناها: أنَّك **(تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ)** في قولك: **(عَلَيْنَا)**؛ و**(عَلَيْنَا)** هذا لضمير الجمع؛ يعني: أيُّها المُصلُّون.

(وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) جَمِيعِهم؛ **(وَ)** من ذلك أنَّك تُسلِّم **(عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)** من البَشَر، أو من الملائكة.

ودَليلُه: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[2].

(١) أي: نصرته. تهذيب اللغة (٢/ ٧٨).

(٢) رواه البخاري، أبواب العمل في الصَّلاة، باب مَنْ سمَّى قوماً، أو سلَّم في الصَّلاة على غيره مواجهة، وهو لا يعلم، رقم (١٢٠٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وَالسَّلَامُ دُعَاءٌ، وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ، وَلَا يُدْعَوْنَ مَعَ اللَّهِ.

مَنْ هو الصَّالح؟

والصَّالح مَنْ هو؟

هو: القائم بحقوق اللَّه وحقوق عباده؛ فإنَّ العَبدَ عليه حقوقٌ للَّه وحقوقٌ لعباده.

السَّلام دُعاءٌ

(وَالسَّلَامُ دُعَاءٌ) يعني: منك لربِّك أنْ يَهَب السَّلامة لك ولعباد اللَّه الصَّالحين.

الصَّالحون يُدعَى لهم ولا يُدعَوْن مع اللَّه

(وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ، وَلَا يُدْعَوْنَ مَعَ اللَّهِ) عرَّج على هذا ثانياً كما عرَّج على النَّبيِّ ﷺ.

(الصَّالِحُونَ) المَشرُوع الذي دلَّنا عليه نبيُّنا ﷺ: أنْ نَدعُوَ لهم؛ كما في الصَّلاة؛ أنْ تَدعُوَ لهم بالسَّلامة، وكذلك إذا زُرتَهم في قبورهم، المَشرُوع هو: الدُّعاء لهم؛ نصُّ القرآن[1]، ولكنَّ أهل الشِّرك عاكسوا اللَّهَ ورسُولَه وشَرعَه، وزعموا أنَّهم أولياء لـلَّـه؛ ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾.

(١) أي: أنَّ الدُّعاء للأموات الصَّالحين نصَّ عليه القرآن؛ كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: تَشْهَدُ شَهَادَةَ اليَقِينِ أَنْ لَا يُعْبَدَ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الأَرْضِ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ.

وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ؛ بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ، . . . . . .

معنى شهادة أنْ لا إله إلا اللَّه

(«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ») هذا بقيَّة التَّشهُّد، أوَّله: (التَّحِيَّاتُ...) إلخ.

المعنى: أنَّك (تَشْهَدُ شَهَادَةَ اليَقِينِ) يعني: تُخبِر عن عِلْمٍ واعتقادٍ وجَزمٍ وعَملٍ بمقتضى ذلك؛ فإنَّ الشَّهادة لا بدَّ من ذلك فيها.

(أَنْ لَا يُعْبَدَ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الأَرْضِ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ) تَشهدُ أنَّ جميع المعبودات التي تُعبد - سواء كان ذلك المعبود من أهل الأرض، أو من أهل السَّماء كالملائكة - الجميع باطلة إلَّا دعوة اللَّه وعبادته؛ فإنَّها وحدها هي الحقُّ، فلا إله إلَّا اللَّه: شهادة أنْ لا إله إلَّا اللَّه التي أُسِّستْ عليها القِبْلة.

هذا معنى هذه الكلمة العظيمة.

معنى شهادة أنَّ مُحمَّداً رسول اللَّه

(وَ) معنى (شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) أنَّه: (عَبْدٌ) من عباد اللَّه، هو عابدٌ (لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ؛ بَلْ) يَجبُ تَصديقُه، وأن (يُطَاعَ وَيُتَّبَعَ).

شَرَّفَهُ اللَّهُ بِالعُبُودِيَّةِ.

فالمعنى: أنَّه عابدٌ للَّه فلا يُعبَد، ورسولٌ فلا يُكذَّب.

يعني: تَشهدُ شهادة اليقين الجازم أنَّه عَبدٌ من عباد اللَّه، خَلْقٌ من خلق اللَّه، وعابد للَّه، هو أشرف العابدين للَّه، وأشرف المخلوقين؛ فهو أشرفهم من حيث[١] العامَّة والخاصَّة؛ والخاصَّة هي التي أَكسَبَته أَفضليَّة العامَّة.

الشَّهادة فيها ردٌّ على مَنْ جعل النَّبيَّ ﷺ مَعبوداً

وفيها: الرَّدُّ على المُشرِكين الذين جعلوه معبوداً، وفي أشعار الغالين والمشركين من ذلك الشَّيء الكثير - عافانا اللَّه وإيَّاكم -، ولهذا حذَّر النَّبيُّ ﷺ أُمَّته الغلوَّ؛ فقال: «لَا تُطْرُونِي[٢] كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»[٣]، وقال: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[٤].

شرَّفَ اللَّه النَّبيَّ ﷺ بالعُبوديَّة

(شَرَّفَهُ اللَّهُ بِالعُبُودِيَّةِ) ليس هذا دعاء له؛ بل المعنى: أنَّ ربَّ العالمين شرَّفه بالعُبوديَّة، وفي بعض النُّسَخ: «وَالرِّسَالَةِ»[٥]،

---

(١) العُبوديَّة.

(٢) الإطراء: المَدح بالباطل. فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٩٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول اللَّه: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٤٥)، من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند، رقم (٣٢٤٨)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٥) كما في نُسَخ (ب، د، هـ)، من النُّسَخ التي حَقَّقتُ عليها هذا المتن، والمُثبَت هو من نُسخَتَيْ (أ، ج). ضمن متون طالب العلم، نسخة الحواشي (ص١٥٠، ١٦٨).

. . . . . .

والعُبوديَّة تكفي؛ فإنَّ الرِّسالةَ مَعلومٌ ليس فيها قسمان؛ عموم وخصوص.

العُبوديَّة عُبوديَّتان

يعني: أنَّ العُبوديَّةَ في حقِّه عُبوديَّة التَّشريف؛ فإنَّ العُبوديَّةَ عُبوديَّتان: خاصَّة، وعامَّة.

فالعامَّة هي كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾؛ فهذه تابعة للرُّبوبيَّة؛ فإنَّه ربُّهم، وهم عبيده وخَلْقه.

والثَّانية: خاصَّة؛ وهي للرُّسل وعباد اللَّه المُوَحِّدين المُطيعِين.

فبَيْن العامَّة والخاصَّة عُمومٌ وخُصوصٌ؛ يجتمعان في حقِّ المطيع، وتنفرد العامَّة في حقِّ الكافر.

للنَّبيِّ ﷺ أشرف مقامات العُبوديَّة

والعابد له[1] عُبوديَّته خاصَّة وعامَّة، ونَبيُّنا ﷺ له منها أشرفها وأعلاها، ولذلك ذُكر بها في أشرف مقاماته؛ في الإسراء به[2]، وإنزال الكتاب[3]، وذِكْر الوحي عموماً: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ

(١) أي: للَّه تعالى.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾ [الكهف: ١].

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾.

مَآ أَوْحَىٰ﴾، ومقام التَّحدِّي: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾؛ فلا يُذكَر بهذا الوصف إلَّا في أشرف مكاناته، فدلَّ على أنَّه أشرف أوصافه.

دليل عُبوديَّة التَّشريف

(**وَالدَّلِيلُ**) على أنَّها عُبوديَّة تشريف: (**قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾) يعني: أنَّ اللَّه ذَكَره في هذا المقام بهذا الوصف؛ فدلَّ على أنَّها عُبوديَّة تشريف، شرَّفه اللَّه بها.

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي المَلَأِ الأَعْلَى، كَمَا حَكَى البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي العَالِيَةِ: «صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي المَلَأِ الأَعْلَى».

الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ رُكنٌ

(«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ») لمَّا ذكر السَّلامَ على النَّبيِّ ﷺ ذَكَر الصَّلاة عليه، وأنَّها رُكنٌ.

صلاة اللَّه على العبد: ثَناؤُه عليه في الملائكة

(الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي المَلَأِ الأَعْلَى) ومعناها: اللَّهمَّ اثْنِ على عبدك في ملائكَتِك، يعني: اذكُرْه بالخِصال الجميلة؛ مُنوِّهاً بشَرَفِه وفَضْلِه.

وقيل: الرَّحْمَة[1]، وهو قولٌ مَرجوحٌ.

والصَّحيح: الأوَّل؛ (كَمَا حَكَى البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[2]) كما ذكره البُخاريُّ[3] (عَنْ أَبِي العَالِيَةِ) قال: («صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي المَلَأِ الأَعْلَى»).

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٧٠)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٥٦).

(٢) (٦/ ١٢٠).

(٣) هو: أبو عبد اللَّه مُحمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِيُّ مولاهم، البُخاريُّ، ولد سنة (١٩٤هـ)، شيخ الإسلام، وسيِّد الحُفَّاظ، صاحب الصَّحيح والتَّصانيف، كان رأساً في الذَّكاء والعلم والوَرَع والعبادة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٥٦هـ). وفيات الأعيان =

وَمِنَ المَلَائِكَةِ: الِاسْتِغْفَارُ.

وَمِنَ الآدَمِيِّينَ: الدُّعَاءُ.

«وَبَارِكْ» وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الدُّعَاءِ: سُنَنُ أَقْوَالٍ.

صلاة الملائكة على الآدميِّين: الاستغفار

(وَ) أمَّا الصَّلاة (مِنَ المَلَائِكَةِ) على الآدميِّين: (الِاسْتِغْفَارُ) وهو نوع من الدُّعاء؛ إلَّا أنَّه دُعاءٌ خاصٌّ، والدُّعاءُ: أيُّ شيءٍ يُطلَب من اللَّه؛ استغفار أو غيره.

صلاة الآدميِّين على بعضهم: الدُّعاء

(وَ) الصَّلاة (مِنَ الآدَمِيِّينَ) بعضهم على بعض - هي من الآدميِّين -: (الدُّعَاءُ) ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: ادْعُ لهم بالبركة، وكذلك: أنَّه إذا أُتِيَ بزكاةٍ لقوم قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»[(١)]، وفي حديث: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ»[(٢)]؛ فيدعو لصاحب المكان.

(«وَبَارِكْ» وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الدُّعَاءِ: سُنَنُ أَقْوَالٍ).

= (٤/ ١٨٨)، تذكرة الحُفَّاظ للذهبي (٢/ ١٠٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصَّدقة، رقم (١٤٩٧)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب الدُّعاء لمَنْ أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨)، من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم، كتاب النِّكاح، باب الأمر بإجابة الدَّاعي إلى دعوةٍ، رقم (١٤٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . . . . . .

الرُّكن الثَّاني عشر: الجلوس للتَّشهُّد

(وَالجُلُوسُ لَهُ) هذا رُكنٌ أيضاً؛ رُكنٌ أنْ يأتي بها[1] جالساً؛ فلو أتى بها وهو واقف ما أجزأه، أو ساجداً، أو راكعاً، أو ناهضاً؛ لم تَصحَّ صلاته.

الرُّكن الثَّالث عشر: الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ

(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) ثمَّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ورد فيها ألفاظ عديدة[2]؛ إذا أتى الإنسان ببعضها كفى.

يكفي قول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» لكن اتِّباع الوارد أحسن

والرُّكنُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»؛ هذا الرُّكنُ، «وَآلِهِ»؛ من المَسنُون.

ولو قال في صلاته: «صلَّى اللَّه على مُحمَّدٍ» كفى، لكنَّ اتِّباع الوارد أحسن؛ ولذلك قال المُصنِّف: (**وَالصَّلَاةُ عَلَى**

---

(١) أي: بصيغة التَّشهُّد.

(٢) منها: ما ورد من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه البخاري، رقم (٤٧٩٧)، ومسلم، رقم (٤٠٦).

ومنها: حديث أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه البخاري، رقم (٣٣٦٩)، ومسلم، رقم (٤٠٧).

ومنها: حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه أحمد في المسند، رقم (١٧٠٧٢).

. . . . . .

النَّبِيِّ ﷺ)، ولم يَقل: «اللَّهمَّ صلِّ...» إلخ؛ فإنَّ معناها معنى: «اللَّهمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ»؛ فإنَّه فِعلٌ مَاضٍ - دعاء -.

ومسألة الرُّكنيَّة في: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» لا أَذكرُ شيئاً أكثر من هذا[١].

ومن أهل العلم مَنْ قال: واجب[٢].

وقيل: سُنَّة[٣].

تعقُّبٌ على ابن جريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

وذِكْرُ ابنِ جَريرٍ[٤] الإجماع على أنَّها سُنَّة[٥]؛ غلطٌ، معروفٌ ما في مذهب أحمد - أنَّها فرض - والشَّافعيِّ؛ لكن لا أَقلَّ مِنْ أنْ يُفيدَ أنَّ الأكثريَّة يَرَوْن النَّدب.

---

(١) القول برُكنيَّة الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّد الأخير من الصَّلاة هو مذهب الشَّافعيَّة والحنابلة. روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، كشاف القناع (١/ ٣٨٨).

(٢) أي: الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّد الأخير؛ وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي، والمجد، وابن عبدوس، وغيرهم. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٨٧)، الإنصاف (٣/ ٦٧٢).

(٣) وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة، ورواية عن أحمد. تبيين الحقائق (١/ ١٠٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٩)، الإنصاف (٣/ ٦٧٣).

(٤) هو: أبو جعفرٍ مُحمَّد بن جَرير بن يزيد الطَّبريُّ، ولد سنة (٢٢٤هـ)، فقيه مُقرِئٌ لُغويٌّ، حافظٌ، جَمَع علوماً عديدة، وصنَّف التَّصانيف الكبار؛ منها: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣١٠هـ). إنباه الرواة (٣/ ٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧).

(٥) تهذيب الآثار - مسند عبد الرَّحْمَن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص٢٢٨).

. . . . . .

الرَّدُّ على فِرية انتقاص أَهلِ نَجْدٍ لمقام النَّبيِّ ﷺ

ثم انظر العَجَب؛ أنَّ أَهلَ نَجْدٍ[1] يَرَوْن الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ رُكناً، وأُولئك لا يَرَوْن أنَّها رُكنٌ؛ فَهُم[2] أَعظمُ النَّاس حفظاً لحقوق الرَّسول ﷺ، وهم خَيرٌ مِنْ جَمِيع النَّواحي؛ فإنَّه لم يوجد إطباق على الخير مثل إطباق أَهلِ نَجْدٍ، أمَّا الأفراد فموجود كثير في المغرب وغيره.

ليس هناك إطباق على الخير مثل إطباق أهل نَجْدٍ

(١) نَجْد: موضعٌ واسعٌ قاعدته وسط المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، وحدوده شمالاً: صحراء النُّفود، وجنوباً: الرُّبع الخالي، والجنوب الغربي: مرتفعات عسير، وشرقاً: الدَّهناء، وغرباً: جبال الحجاز. معجم البلدان (٥/ ٢٦١)، مراصد الاطِّلاع (٣/ ١٣٥٨)، معجم المعالم الجغرافيَّة في السِّيرة النَّبويَّة (ص٣١٢).

(٢) أي: أهل نَجْدٍ.

وَالتَّسْلِيمَتَانِ.

الرُّكن الرَّابع عشر: التَّسليمَتَان

(وَالتَّسْلِيمَتَانِ) واحدة عن يمينه، وواحدة عن شماله.

والالتِفاتُ سُنَّة؛ فالمُصنِّف لم يَقلْ: «والالتِفاتُ»، وليس من الرُّكنِ في شيءٍ.

الدَّليل على أنَّ التَّسليمَتَيْن رُكنٌ

والدَّليل على رُكنيَّة التَّسليمَتَيْن: قوله ﷺ: «تَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ»[(١)]، كما أنَّ آخر الحديث نفسه يفيد: أنَّه ما يُخرَج منها إلَّا بالتَّسليم، والتَّسليم يُرجَع في المراد به إلى ما ثبت مِنْ فعل النَّبيِّ ﷺ، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٢)]، وهو ﷺ سلَّم تسليمَتَيْن[(٣)]؛ فدلَّ على أنَّ التَّسليمَتَيْن رُكنٌ.

وبعض أهل العلم[(٤)]: أنَّها واحدة[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجَمْع، وقول المُؤذِّن: الصَّلاة في الرِّحال في اللَّيلَة الباردة أو المَطِيرَة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السَّلام للتَّحليل من الصَّلاة عند فراغها وكيفيَّته، رقم (٥٨٢)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ولفظه: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ».

(٤) يرى.

(٥) فالمالكيَّة يرَوْن: أنَّ التَّسليمةَ الثَّانيةَ سُنَّةٌ للمأموم، دون الإمام والمُنفَرِد.
ومذهب الشَّافعيَّة في المشهور: الثَّانية سُنَّة مُطلَقاً، وهو رواية عن أحمد. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٨)، الإنصاف (٣/ ٦٧٤).

. . . . . .

والمشهور: أنَّه لا بدَّ من التَّسليمَتَيْن، وهو المذهب[1]، وذكره الشَّيخ هنا.

وبها كَملَت الأركان؛ فالأربعة عشر تمَّت: (**القِيَامُ**...) إلى آخر سَرْدِها.

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧).

وَالوَاجِبَاتُ ثَمَانِيَةٌ:

جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ، . . . . . .

واجبات الصَّلاة ثمانية

ثمَّ لمَّا ذَكرَ المُصنِّف الأركان - وعرفناها - ذَكَر الواجبات؛ فقال: **(وَالوَاجِبَاتُ ثَمَانِيَةٌ)**:

الأوَّل: التَّكبيرات غير تكبيرة الإحرام

(جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ) التي أوَّلُها: تكبيرة الانْحِنَاء للرُّكُوع - تكبير الرُّكُوع -.

ومن المعلوم كم هي[1]؛ فالفجر فيها: عشر.

والمغرب: خمس عشرة بالنِّسبة إلى ما في كلِّ رَكعةٍ، وتكبيرة النُّهوض[2].

وفي العشاء والعصر والظُّهر: عشرون، وواحدة للنُّهوض.

كلُّ واحدةٍ منها واجبة.

(غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) أمَّا تكبيرة الإحرام فهي رُكنٌ؛ ليست من الواجبات.

الثَّاني: التَّسبيح في الرُّكُوع

(وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ) وهذا واجب من الواجبات، الواجب مرَّة، والزَّائد سنَّة.

الثَّالث: التَّسميع

(وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ).

---

(١) التَّكبيرات.

(٢) أي: تكبيرة القيام من التَّشهُّد الأوَّل.

وَقَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» لِلْكُلِّ، وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» فِي السُّجُودِ، وَقَوْلُ: «رَبِّ ٱغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالجُلُوسُ لَهُ.

الرَّابع: التَّحميد

(وَ) الواجب الرَّابع هو: (قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» لِلْكُلِّ).

التَّسميع في حقِّ الإمام والمنفرد، وأمَّا المأموم فهو التَّحميد.

الخامس: التَّسبيح في السُّجود

(وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» فِي السُّجُودِ) الواجب مرَّة، والزَّائد سنَّة.

السَّادس: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السَّجدتين

(وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) واجب، والزَّائد - كما في حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[1] - سُنَّة.

السَّابع: التَّشهُّد الأوَّل

(وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ) في الثُّلاثيَّة والرُّباعيَّة واجب.

الثَّامن: الجلوس للتَّشهُّد الأوَّل

(وَالجُلُوسُ لَهُ) كونه يأتي به وهو جالس؛ هذا واجب أيضاً.

فهذه ثمانية؛ (جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ...) إلخ.

---

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٣٥١٤)، وفيه: «فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي».

فَالأَرْكَانُ مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْواً أَوْ عَمْداً؛ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ.

وَالوَاجِبَاتُ مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْواً جَبَرَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَعَمْداً بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ.

(فَالأَرْكَانُ مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْواً أَوْ عَمْداً؛ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ.

وَالوَاجِبَاتُ مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْواً جَبَرَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَعَمْداً بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ) فالواجبات تجتمع مع الأركان في شيئين:

الواجبات تجتمع مع الأركان في شيئين

أحدهما: أنَّ تَركَها عمداً يُبطِل الصَّلاة.

والشَّيء الثَّاني: أنَّ كلّاً منها من نفس الصَّلاة، وجزء من أجزاء الصَّلاة، إلَّا أنَّ جزئيَّة الأركان أَعظمُ وأَهمُّ من الواجبات، وهما بخلاف الشَّرط؛ فإنَّه خارج الصَّلاة.

الأركان تفترق عن الواجبات في السَّهو

أمَّا افتراق الأركان والواجبات فإنَّه في السَّهو:

فالرُّكن لا تَصحُّ أبداً[1] - سواء جاهل، أو ساهٍ، أو عالم -؛ بدليل حديث المُسِيء صلاته[2].

أمَّا الواجب إذا تركه سهواً فإنَّها لا تبطل.

وهذا هو المراد بقول المُصنِّف: **(فَالأَرْكَانُ مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْواً أَوْ عَمْداً؛ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ.**

---

(١) أي: لا تَصحُّ الصَّلاة بتَرْكِ الرُّكنِ مُطلَقاً.

(٢) سبق تخريجه (ص٣٠٩).

. . . . . .

وَالوَاجِبَاتُ مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْواً جَبَرَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَعَمْداً بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ).

التَّفصيل في تَرْكِ الرُّكنِ

وعبارة المُصنِّف في الرُّكن مُجمَلَة:

إذا كان عامداً تبطل الصَّلاة

إذا تركه عمداً؛ فظاهر[1].

إذا كان ساهياً له ستَّة أحوال

وإن كان ساهياً:

- ويمكنه التَّلافي؛ فإنَّه يأتي به إذا أمكن، ولا تبطل الصَّلاة؛ بل الرَّكعة.

- وإن كان في نفس الصَّلاة قبل الدُّخول في الرَّكعة الأخرى؛ فإنَّه يأتي به، وتَصحُّ الرَّكعة.

- وإن كان ما ذكر إلَّا وهو في الأخرى؛ فإنَّها تقوم مقامها.

- وإن كان ما دَرَى إلَّا بعد السَّلام؛ فإنَّه يأتي بركعةٍ إذا ذَكَر قريباً.

- فإن تَرَك التَّسليم[2]؛ فإنَّه يجلس، ويَستقبلُ القِبْلَة، ويُسلِّم، ثمَّ يَسجدُ بعد ذلك للسَّهو.

هذا مُجمَلُ ما ذكره المُصنِّف.

---

(١) بطلان صلاته.

(٢) أي: خرج من الصَّلاة من غير تَسليمٍ سهواً.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- أمَّا إذا ذكر[١] بعد الصَّلاة بمُدَّةٍ طويلةٍ - مثل الآن ذكر أنَّه تَاركٌ رُكناً من صلاة الفجر، ونحن الآن السَّاعة الثَّانية والنِّصف[٢] -؛ فإنَّها تَبطُل.

فصار الرُّكن لا يَسقُط بحالٍ، ثمَّ عليه السُّجودُ للسَّهو فيه.

تَرْكُ الواجب سهواً لا يبطل الصَّلاة

والواجب إنْ كان سهواً؛ فلا يَبطلُ، لكن عليه السُّجودُ للسَّهو.

فالسُّجودُ جُبْرانٌ.

فالَّذي لا يَنْجَبِر مثل الَّذي انكسر انكساراً؛ لا يَنْجَبِر.

(وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

(١) أي: تَرْكَ الرُّكنِ سهواً.

(٢) بالتَّوقيت الغروبيِّ، ويُوافِق يوم الدَّرس بالتَّوقيت الحالي في مدينة الرِّياض: السَّاعة الثَّامنة صباحاً؛ وأذان الفجر ذاك اليوم بالتَّوقيت الحالي: السَّاعة الخامسة والرُّبع؛ وهذا يدلُّ على أنَّ دَرْسَ سماحته يَستمرُّ أكثر من ساعتين.

فِهرِسُ المَرَاجِعْ

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

المُقَدِّمَةُ ٥

تَرْجَمَةُ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٧

تَرْجَمَةُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣٩

تَرْجَمَةُ الوَالِدِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ٨٧

أَهَمِّيَّةُ «شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا» ١٥٣

مَزَايَا الشَّرْحِ ١٥٦

مَنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ ١٥٨

نَمَاذِجُ مِنَ المَخْطُوطَاتِ ١٦١

النَّصُّ المُحَقَّقُ ١٦٩

مشروعيَّة الابتداء بالبسملة ١٧١

أهمِّيَّة الكتاب لطالب العِلْمِ المبتدئ ١٧١

موضوع الكتاب ١٧٢

تعريف الشَّرط لغةً وشرعاً ١٧٣

شرح التَّعريف ١٧٣

الفرق بين الرُّكن والشَّرط والواجب ١٧٣

شروط الصَّلاة التِّسعة إجمالاً ١٧٤

فائدة إجمال الشُّروط ثمَّ تفصيلها ١٧٦

الشَّرط الأوَّل: الإسلام ١٧٨
الدَّليل الأوَّل على أنَّ الإسلام شرطٌ ١٧٨
الدَّليل الثَّاني على أنَّ الإسلام شرطٌ ١٧٩
حاصل ما تقدَّم ١٧٩
الشَّرط الثَّاني: العقل ١٨٠
المراد بالمجنون ١٨٠
من له حكم المجنون ١٨١
الخلاف في حكم المُغمَى عليه ١٨١
الدَّليل على أنَّ العقلَ شرطٌ ١٨٢
المجنون والمخنوق لا تكليف عليهما ١٨٢
لا تَصحُّ صلاةُ وصيامُ فاقدِ العقل ١٨٢
المجنون لا تُكتَب عليه سيِّئات ١٨٣
الصَّلاة ليست واجبة على الصَّغير ولا يقضي ١٨٣
علامات البلوغ ١٨٣
الشَّرط الثَّالث: التَّمييز ١٨٤
النِّيابة في العبادة عن الحيِّ والميِّت ١٨٤
حَدُّ التَّمييز سبع سنين بالسِّنين الهجريَّة ١٨٤
قولان في حدِّ التَّمييز ١٨٤
القول الرَّاجح ١٨٥
أعمالُ المُمَيِّز له ولوالديه أجر ١٨٥
المُميِّز إلى البلوغ تُكتَب له الحسنات دون السَّيِّئات ١٨٦

المُطبَق والصَّغير حكمُهما حكمُ أهلهما في الأحكام ١٨٦
الدَّليل على أنَّ التَّمييز شرطٌ ١٨٦
الحكمة من أمر الصَّبيِّ المُميِّز بالصَّلاة ١٨٧
مَنْ بلغ عشر سنين يُضرَب على الصَّلاة ١٨٧
الصِّيام كالصَّلاة في الأمر والضَّرب ١٨٧
يُعلَّم الصَّغير الطَّهارة ويُؤمَر بها ١٨٧
يؤمر الصَّغير بإعادة الصَّلاة إذا أخلَّ بها ١٨٧
وجوب التَّفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ١٨٨
حاصل ما تقدَّم ١٨٨
قاعدة: المرأة كالرَّجُل في الأحكام ١٨٩
الشَّرط الرَّابع: رَفْع الحدث ١٩٠
حاصل ما تقدَّم ١٩٠
موجب الوضوء والغسل ١٩٢
يجب رفع الحدث عند تعيُّن عبادة يجب لها رَفْعه ١٩٢
شروط الوضوء عشرة ١٩٤
الشَّرط الأوَّل: الإسلام ١٩٤
الشَّرط الثَّاني: العقل ١٩٤
الشَّرط الثَّالث: التَّمْيِيز ١٩٤
الشَّرط الرَّابع: النِّيَّة ودليلها ١٩٤
الشَّرط الخامس: استصحاب حكم النِّيَّة ١٩٥

معنى استصحاب حكم النِّيَّة ١٩٥
استصحاب ذِكْر النِّيَّة سنَّة ١٩٦
الشَّرط السَّادس: انقطاع موجِب الطَّهارة ١٩٦
الشَّرط السَّابع: الاستنجاء أو الاستجمار ١٩٧
شرط الاستنجاء ١٩٧
لا تحديد لعدد الغَسَلات في الاستنجاء ١٩٧
شروط الاستجمار بالحجارة ١٩٧
الشَّرط الثَّامن: طُهُوريَّة الماء ١٩٨
الدَّليل على شرط طُهُوريَّة الماء ١٩٩
الشَّرط التَّاسع: إباحة الماء ١٩٩
الشَّرط العاشر: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ١٩٩
شَرطٌ زَائدٌ لِمَنْ حَدَثُه دَائمٌ ١٩٩
حاصل ما تقدَّم ٢٠٠
فروض الوضوء ستَّة ٢٠١
الفرق بين فروض الوضوء وشروطه ٢٠١
الفرض الأوَّل: غسل الوجه ٢٠١
وجوب المضمضة والاستنشاق ٢٠١
حدُّ الوجه ٢٠١
الفرض الثَّاني: غسل اليدين إلى المرفَقَيْن ٢٠٢
الفرض الثَّالث: مسح جميع الرَّأس ٢٠٢
دخول الأذنَيْن في الرَّأس ٢٠٢

الفرض الرَّابع: غسل الرِّجلَيْن إلى الكعبَيْن ٢٠٣
الفرض الخامس: التَّرتيب ٢٠٣
الفرض السَّادس: الموالاة ٢٠٣
العبرة في الموالاة بالوقت المعتدل ٢٠٤
دليل الفروض الأربعة الأولى للوضوء ٢٠٥
دليل وجوب المضمضة والاستنشاق ٢٠٥
دليل دخول الأذنين في الرَّأس ٢٠٥
الدَّليل الأوَّل على وجوب التَّرتيب ٢٠٦
المَبدوء به له ميزة على المَبدوء عليه ٢٠٦
وجه الدَّلالة من الحديث ٢٠٧
الدَّليل الثَّاني على وجوب التَّرتيب ٢٠٧
استشكالٌ ورَدُّه ٢٠٨
الدَّليل الثَّالث على وجوب التَّرتيب ٢٠٨
الدَّليل على وجوب المُوالَاة ٢٠٩
وجه الدَّلالة من الحديث ٢٠٩
وجوب التَّسمية في الوضوء ٢١٠
دليل التَّسمية في الوضوء ٢١٠
الخلاف في وجوب التَّسمية ٢١٠
تجب التَّسمية في الوضوء مع الذُّكر ٢١٠
إذا ذكر التَّسمية أثناء الوضوء يُسمِّي ولا يُعِيد ٢١١
حكم تَرْكِ واجبات الصَّلاة عامداً أو ناسياً ٢١١

حاصل ما تقدَّم ٢١١
أدعية الوضوء ٢١٢
التَّلفُّظ بالنِّيَّة باطل في كلِّ العبادات ٢١٣
نواقض الوضوء ثمانية ٢١٤
النَّاقض الأوَّل: الخارج من السَّبيلَيْن ٢١٤
المراد بالخارج من السَّبيلَيْن ٢١٤
النَّاقض الثَّاني: الخارج الفاحش النَّجِس من غير السَّبيلَيْن ٢١٥
النَّاقض الثَّالث: زوال العقل ٢١٦
النَّاقض الرَّابع: مَسُّ المرأة بشهوة من غير حائل ٢١٦
النَّاقض الخامس: مَسُّ الفرج باليد قُبُلاً كان أو دُبُراً ٢١٦
مَسُّ الخصيتين لا يَنقُض الوضوء ٢١٧
لا أثر للقصد في المسِّ ٢١٧
النَّظر للعورة ليس بناقض ٢١٧
النَّاقض السَّادس: أكل لحم الجَزُور ٢١٧
الدَّليل على أنَّ النَّاقضَ أكل اللَّحم خاصَّة ٢١٨
دَفْعُ استشكال ٢١٨
العِلَّةُ في الوضوء من لحوم الإبل ٢١٩
حكم الرَّقبة والرَّأس ٢٢٠
النَّاقض السَّابع: تغسيل الميِّت ٢٢٠
مَنْ يُغَسِّل الميِّت أو يُقلِّبه ينتقض وضوؤه ٢٢٠
النَّاقض الثَّامن: الرِّدَّة عن الإسلام ٢٢١

الرِّدَّة تنقض الطَّهارتَيْن ٢٢١
الشَّرط الخامس: إزالة النَّجاسة من ثلاثة أشياء ٢٢٢
الشَّيء الأوَّل: البدن ٢٢٢
الشَّيء الثَّاني: الثَّوب ٢٢٢
حكم حَمْل النَّجاسة في الصلاة ٢٢٢
أحوال علم المُصلِّي بالنَّجاسة ٢٢٣
الشَّيء الثَّالث: البقعة ٢٢٤
الدَّليل على أنَّ إزالة النَّجاسة شرطٌ ٢٢٤
الشَّرط السَّادس: ستر العورة ٢٢٥
الدَّليل الأوَّل على أنَّ ستر العورة شرطٌ ٢٢٦
مستند الإجماع ٢٢٦
حَدُّ عورة الرَّجل في الصَّلاة وخارجها ٢٢٦
معنى اشتمال الصَّمَّاء ٢٢٦
حَدُّ عورة الأَمَة ٢٢٧
من له حكم الأَمَة ٢٢٧
سبب التَّخفيف عن الأَمَة ٢٢٧
وجوب ستر الأَمَة الجميلة ٢٢٨
حدُّ عورة الحُرَّة ٢٢٨
وجه المرأة عورة في النَّظر ٢٢٨
الكمال في لباس الحُرَّة في الصَّلاة ٢٢٩
الدَّليل الثَّاني على أنَّ ستر العورة شرطٌ ٢٣٠

حاصل ما تقدَّم ٢٣٠
الشَّرط السَّابع: دخول الوقت ٢٣١
لو كبَّر قبل دخول الوقت لم تَصحَّ ٢٣١
الفرق بين الوقت ودخوله ٢٣١
الدَّليل من السُّنَّة على أنَّ دخولَ الوقت شرطٌ ٢٣٢
تفصيل أوقات الصَّلوات ٢٣٢
تحديد أوقات الصَّلوات ٢٣٣
الدَّليل من القرآن على أنَّ دخولَ الوقت شرطٌ ٢٣٤
الدَّليل من القرآن على الأوقات ٢٣٥
عبَّر عن الفجر بالقرآن لطول القراءة فيها ٢٣٥
قولان في معنى ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ٢٣٥
مَحبَّة الملائكة للذِّكْر ٢٣٦
حاصل ما تقدَّم ٢٣٧
الشَّرط الثَّامن: استقبال القبلة ٢٤٠
الدَّليل على أنَّ استقبال القبلة شرطٌ ٢٤٠
حاصل ما تقدَّم ٢٤٠
الشَّرط التَّاسع: النِّيَّة ٢٤٢
حقيقة النِّيَّة ومثالُها ٢٤٢
محلُّ النِّيَّة القلب والتَّلفُّظ بها بدعة ٢٤٢
الدَّليل على أنَّ النِّيَّة شَرطٌ ٢٤٢
مثالان لتخلُّف شرط النِّيَّة ٢٤٣

أركان الصَّلاة: أربعة عشر ٢٤٤
تعريف الرُّكن لغةً وشرعاً ٢٤٤
الفرق بين الرُّكن والشَّرط ٢٤٤
أجزاء الصَّلاة وأهمُّها ٢٤٤
أركان الصَّلاة مُجْمَلَة ٢٤٥
فائدة الإجمال ثمَّ التَّفصيل ٢٤٦
حاصل ما تقدَّم في الأركان ٢٤٦
الرُّكن الأوَّل: القيام مع القُدرَة ٢٤٧
العاجز عن القيام حِسّاً ٢٤٧
العاجز عن القيام معنىً ٢٤٧
حاصل العاجز عن القيام حسّاً ومعنىً ٢٤٨
الدَّليل على أنَّ القيامَ ركنٌ ٢٤٩
النَّافلة تَصحُّ من القاعد ٢٤٩
الجلوس في الفرض من غير عُذرٍ إلى أن يُتمَّ الفاتحة يبطل الصَّلاة ٢٤٩
الرُّكن الثَّاني: تكبيرة الإحرام ٢٥٠
صيغة تكبيرة الإحرام ٢٥٠
اللحنات المُتَصوَّرة في تكبيرة الإحرام ٢٥٠
إسقاط الحروف في تكبيرة الإحرام ٢٥١
الدَّليل على أنَّ تَكبيرةَ الإحرام رُكنٌ ٢٥١

دعاء الاستفتاح سُنَّة ٢٥٣
أفضل أدعية الاستفتاح من جهة ذاته ٢٥٣
أصحُّ أدعية الاستفتاح إسناداً ٢٥٤
استحباب التَّنويع في الاستفتاح ٢٥٤
معنى التَّسبيح والتَّحميد ٢٥٥
البركة لا تُنال إلَّا بذكر اللَّه ٢٥٥
«تَبَارَكَ» لا تُطلَق إلَّا على اللَّه ٢٥٥
البركة في جميع أسماء اللَّه ٢٥٥
بلغ اللَّه من العُلوِّ الغاية ٢٥٦
أقسام العُلوِّ ثلاثة وكُلُّها ثابتة للَّه ٢٥٦
«جَدُّكَ» أي: عَظَمَتُك ٢٥٦
معنى كلمة التَّوحيد: «لا معبود حق إلا اللَّه» ٢٥٦
حاصل ما تقدَّم ٢٥٧
الاستعاذة سُنَّة قوليَّة ٢٦٠
أَثبتُ صيغ الاستعاذة ٢٦٠
معنى الاستعاذة ٢٦٠
فائدة لُغويَّة ٢٦٠
معنى الشَّيطان ٢٦١
القول الأوَّل: اشتقاق الشَّيطان مِن «شاط» ٢٦١
القول الثَّاني: اشتقاق الشَّيطان مِن «شَطَن» ٢٦٢
معنى الرَّجِيم ٢٦٣

معنى الاستعاذة من الشَّيطان ٢٦٣
ضرر الشَّيطان لأتباعه ٢٦٣
حاصل ما تقدَّم ٢٦٣
الرُّكن الثَّالث: قراءة الفاتحة ٢٦٥
مَنْ لا يستطيع قراءة الفاتحة يقرأ سواها من القرآن ٢٦٥
مَنْ ليس معه شيء من القرآن يقرأ الذِّكْر الوارد ٢٦٥
مراتب النَّاس في القراءة ٢٦٦
الدَّليل على أنَّ الفاتحة رُكنٌ ٢٦٧
أَثبتُ وأَشهرُ حديثٍ في قراءة الفاتحة في الصَّلاة ٢٦٧
ركنيَّة الفاتحة للإمام والمنفرد ٢٦٧
ثلاثة أقوال في قراءة المأموم للفاتحة ٢٦٧
القول الأوَّل: تلزم المأموم قراءة الفاتحة ودليله ٢٦٨
القول الثَّاني: الإمام يتحمَّل عن المأموم ركنية الفاتحة ٢٦٨
سِتَّة أدلَّة للقول الثَّاني أنَّ الإمام يتحمَّل عن المأموم ركنيَّة الفاتحة ٢٦٨
اعتراض على الدَّليل الأخير وجوابه ٢٧٠
القائلون بعدم ركنيَّة الفاتحة على المأموم قسمان ٢٧١
القول الثَّالث: تجب على المأموم قراءة الفاتحة في السِّرِّيَّة دون الجهريَّة ٢٧١
الرَّدُّ على القول الثَّالث ٢٧١
الجواب عن دليل القول الأوَّل: أنَّه تلزمه قراءة الفاتحة ٢٧٢

إشكالٌ بين حديث مُلزمٍ لقراءة الفاتحة وبين الأحاديث المُسقِطة لها ٢٧٢
الرَّاجح: سقوط الفاتحة عن المأموم ٢٧٣
من أسماء الفاتحة: «أُمُّ القرآن» ٢٧٣
قراءة البسملة سُنَّة ٢٧٤
البسملة ليست آية من الفاتحة ٢٧٤
الإسرار بالبسملة ٢٧٤
ما ثبت من الجهر بالبسملة عارضٌ ٢٧٥
أنواع الجهر ٢٧٥
حاصل ما تقدَّم ٢٧٦
الباء في البسملة: بركة واستعانة ٢٧٧
المُصنِّف فسَّر الفاتحة لأهمِّيَّتها ٢٧٨
معنى الحَمْد ٢٧٨
الألف واللَّام للاستغراق ٢٧٩
معنى اسم اللَّه ٢٧٩
قولان في الفَرْقِ بين الحَمْد والمدح ٢٧٩
معنى الرَّبِّ ٢٨٠
معنى ﴿ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ٢٨١
مع الدَّليل ٢٨١
معنى قول ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «اسْمَانِ رَقِيقَانِ» ٢٨١
معنى ﴿يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ ٢٨٢

حكمة تخصيص مِلك اللَّه ليوم الدِّين ٢٨٢
الدَّليل على أنَّ الدِّين يُطلَق على الجزاء ٢٨٣
حاصل ما تقدَّم ٢٨٣
الدَّليل على أنَّ يومَ الدِّين هو يومُ القيامة ٢٨٤
هول يوم القيامة ٢٨٤
المُلْك كلُّه للَّه ٢٨٥
لا ظلم يومَ الدِّين ٢٨٥
الدَّليل على أنَّ الدِّين يُطلَق على الحساب ٢٨٦
معنى الكَيِّس ٢٨٦
العاجز المُفَرِّط ٢٨٦
أركان العبادة ٢٨٧
آية مماثلة فيها أركان العبادة ٢٨٧
عبادة الثَّناء مقدَّمة على عبادة الطَّلب ٢٨٧
معنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ٢٨٨
القرآن كلُّه يَرجِع إلى هاتين الجُمْلَتَيْن ٢٨٨
أقسام النَّاس في العبادة والاستعانة ٢٨٨
تقديم المعمول يفيد الحصر ٢٨٩
حاصل ما تقدَّم ٢٨٩
معنى ﴿ٱهْدِنَا﴾ ٢٩١
الهداية هدايتان ٢٩١
كمال الهداية المسؤولة ٢٩١

معنى الصِّراط لغة ٢٩٢
المراد بالصِّراط في الآية ٢٩٢
خصائص الصِّراط ٢٩٢
ثلاثة أقوال في تفسير الصِّراط ٢٩٣
الأقوال الثَّلاثة كلُّها حقٌّ ٢٩٣
معنى المستقيم ٢٩٣
الصِّراط المستقيم يَجمعُ ثلاثة أمور ٢٩٣
أقسام النِّعمة ٢٩٤
النِّعمة الكاملة هي نعمة الدِّين ٢٩٥
الكافر مَحرومٌ من النِّعمَة الكاملة ٢٩٥
الدَّليل على أنَّ المراد بالنِّعمة في الآية: النِّعمَة الدِّينيَّة ٢٩٥
المُنْعَم عليهم النِّعمَة الدِّينيَّة أربع طبقات ٢٩٦
الطَّبقات الأربع هم أعلى طبقات المُكلَّفِين ٢٩٦
المُنعَم عليهم نِعْمَ الرَّفيق ٢٩٧
غضب اللَّه على اليهود لأنَّهم لم يعملوا بالعِلْم ٢٩٧
ضلَّ النَّصارى لأنَّهم يعبدون اللَّه على جَهلٍ ٢٩٨
الضُّلَّال غير محصورين ٢٩٨
أقسام النَّاس في العِلْم والعمل به ٢٩٨
أهل الكتاب عند كلٍّ منهما ما عند الآخر من الباطل ٢٩٩
سؤال اللَّه العِلم والعمل ٢٩٩
الدَّليل على دخول الجاهل في معنى الضَّالِّين ٢٩٩

الدَّليل على دخول أهل الكتاب في معنى الضَّالِّين ٣٠٠
معنى «حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ» ٣٠٠
تأكيد أنَّ هذه الأمَّة ستفعل ما فعلته الأمم قبلها ٣٠٠
الدَّليل على دخول الثِّنتين والسَّبعين فرقة في معنى الضَّالِّين ٣٠١
الفِرْقَة النَّاجية ٣٠٢
أنواع الانحراف عن الحقِّ ٣٠٢
تفسير الآية بالحديثَيْن ٣٠٢
معرفة افتراق النَّاس يوجب الدُّعاء أنْ لا تكون منهم ٣٠٣
اليهود فيهم حِقْدٌ ومَوَدَّةُ السُّوء ٣٠٣
النَّصارى أسلم صدراً من اليهود ٣٠٣
أهل الكتاب ضُلَّالٌ أَعداءٌ للَّه ٣٠٣
حاصل ما تقدَّم ٣٠٤
الرُّكن الرَّابع والخامس: الرُّكوع والرفع منه ٣٠٥
الرُّكن السَّادس والسَّابع: السجود والاعتدال منه ٣٠٥
الرُّكن الثَّامن: الجِلْسة بين السَّجدتين ٣٠٥
الدَّليل على أنَّ الرُّكوع والسُّجود رُكنَان ٣٠٥
الدَّليل على أنَّ السُّجودَ على سبعة أَعظُم رُكنٌ ٣٠٥
حكم مَنْ تَرَكَ واحداً من السَّبعة الأَعظُم ٣٠٦
الرُّكن التَّاسع والعاشر: الطُّمأنينة والتَّرتيب ٣٠٦
دليل الأركان التِّسعة ٣٠٦
المشروع عند دخول المسجد النَّبويِّ ٣٠٧

المقصود بنَفْيِ الصَّلاة ٣٠٧
اعتذر الأعرابي بأنَّه جاهل ٣٠٧
دلالة الحديث على الأركان ٣٠٧
الجاهل لا يُعذَر بتَرْكِ الأركان ٣٠٩
يفعل في جميع الرَّكعات ما عَمِله في الرَّكعة الأُولَى ٣٠٩
القراءة في الأُخْرَيَيْن ٣١٠
حاصل ما تقدَّم ٣١٠
الرُّكن الحادي عشر: التَّشهُّد الأخير ٣١٢
الدَّليل على أنَّ التَّشهُّدَ الأخير رُكنٌ ٣١٢
أفضل صيغ التَّشهُّد وأسباب ذلك ٣١٣
أهمِّيَّة معرفة معنى التَّشهُّد ٣١٤
معنى التَّحيَّات والفَرْقُ بينها وبين السَّلام ٣١٥
اللَّه هو المالك للتَّعظيمات وهو المُستَحِقُّ لها ٣١٥
أمثلةٌ على تعظيماتٍ مُختصَّةٍ باللَّه ٣١٦
حكم الانْحِنَاء لغير اللَّه ٣١٦
تقبيل اليد سائغ لبعض النَّاس ٣١٦
لا يجوز قول: «لك البقاء»، و«لك الدَّوام» ٣١٧
العذر بالجهل في المسائل الغامضة ٣١٧
ألفاظ جائزة وألفاظ مُحرَّمة ٣١٧
الأَولى تَرْك قول: «طَوَّلَ اللَّه عُمرَك على طاعته» ٣١٨
ما كان من خصائص الرَّبِّ لا يُصرَف لغيره ٣١٨

القول الأوَّل في معنى الصَّلوات ٣١٩
القول الثَّاني في معنى الصَّلوات ٣١٩
معنى الطَّيِّبات: الأعمال الصَّالحة ٣١٩
معنى السَّلام على النَّبيِّ ﷺ ٣٢٠
الرَّسول ﷺ لا يُدعى مع اللَّه ٣٢٠
هِمَّة المُصنِّف: التَّوحيد ٣٢١
شبهة وجوابها ٣٢١
فائدة الخطاب ٣٢١
السَّلام على المُصلِّين وعلى الصَّالحين ٣٢٢
مَنْ هو الصَّالح؟ ٣٢٣
السَّلام دُعاءٌ ٣٢٣
الصَّالحون يُدعَى لهم ولا يُدعَوْن مع اللَّه ٣٢٣
معنى شهادة أنْ لا إله إلا اللَّه ٣٢٤
معنى شهادة أنَّ مُحمَّداً رسول اللَّه ٣٢٤
الشَّهادة فيها ردٌّ على مَنْ جعل النَّبيَّ ﷺ مَعبوداً ٣٢٥
شرَّفَ اللَّه النَّبيَّ ﷺ بالعُبوديَّة ٣٢٥
العُبوديَّة عُبوديَّتان ٣٢٦
للنَّبيِّ ﷺ أشرف مقامات العُبوديَّة ٣٢٦
دليل عُبوديَّة التَّشريف ٣٢٧
الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ رُكنٌ ٣٢٨
صلاة اللَّه على العبد: ثَناؤُه عليه في الملائكة ٣٢٨

صلاة الملائكة على الآدميِّين: الاستغفار ٣٢٩
صلاة الآدميِّين على بعضهم: الدُّعاء ٣٢٩
الرُّكن الثَّاني عشر: الجلوس للتَّشهُّد ٣٣٠
الرُّكن الثَّالث عشر: الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ٣٣٠
يكفي قول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» لكن اتِّباع الوارد أحسن ٣٣٠
تعقُّبٌ على ابن جريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣٣١
الرَّدُّ على فِرية انتقاص أَهلِ نَجْدٍ لمقام النَّبيِّ ﷺ ٣٣٢
ليس هناك إطباق على الخير مثل إطباق أهل نَجْدٍ ٣٣٢
الرُّكن الرَّابع عشر: التَّسليمَتَان ٣٣٣
الدَّليل على أنَّ التَّسليمَتَيْن رُكنٌ ٣٣٣
واجبات الصَّلاة ثمانية ٣٣٥
الأوَّل: التَّكبيرات غير تكبيرة الإحرام ٣٣٥
الثَّاني: التَّسبيح في الرُّكُوع ٣٣٥
الثَّالث: التَّسميع ٣٣٥
الرَّابع: التَّحميد ٣٣٦
الخامس: التَّسبيح في السُّجود ٣٣٦
السَّادس: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السَّجدتين ٣٣٦
السَّابع: التَّشهُّد الأوَّل ٣٣٦
الثَّامن: الجلوس للتَّشهُّد الأوَّل ٣٣٦
الواجبات تجتمع مع الأركان في شيئين ٣٣٧

الأركان تفترق عن الواجبات في السَّهو ٣٣٧
التَّفصيل في تَرْكِ الرُّكنِ ٣٣٨
إذا كان عامداً تبطل الصَّلاة ٣٣٨
إذا كان ساهياً له ستَّة أحوال ٣٣٨
تَرْكُ الواجب سهواً لا يبطل الصَّلاة ٣٣٩
فِهْرِسُ المَرَاجِعِ ٣٤١
فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ ٣٤٣

مؤسَّسة طالب العلم للنَّشر والتَّوزيع
٤٤٨ ٩٠ ٦٠ ٥٠ ٩٦٦+

دار الدليقان للنَّشر والتَّوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع ٩٦٦٥٠٦٠٩٠٤٤٨+

ردمك: ١-٩٠٤٣-٠٤-٦٠٣-٩٧٨